

- الفصل الثالث -

التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة
العابرة للحدود

- تمهيد -

نظرا لصفة الخطورة التي تتصف بها الجريمة المنظمة العابرة للحدود حيث تضافت مجموعة متنوعة ومتداخلة من الأسباب والعوامل والاعتبارات على جعل الجريمة المنظمة والعابرة للحدود ظاهرة بالغة الخطر على أمن المجتمعات الوطنية، وعلى أمن المجتمع الدولي بوجه عام. فقد جرى الانتباه إلى أهمية التعاون الدولي للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، وأهمية الوسائل الوقائية لإجهاض هذه النوعية من الجرائم قبل وقوعها. وبما يؤدي إلى قمع هذه الجرائم وإنزال العقاب للرادع بالفاعلين لها. وإذ كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 يناير 2001 تمثل أداة ناجعة وإطاراً قانونياً ملائماً للعمل على مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة فإن من المؤكد أنها تستوجب جهوداً أوسع نطاقاً وتوجب مشاركة مجتمعية فاعلة تتناسب مع جسامة الأخطار التي تمثلها الجريمة المنظمة والعابرة للحدود على المجتمع الدولي المعاصر.¹

حيث تعمل مختلف الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة على استخدام وسائل واتخاذ إجراءات خاصة تهدف إلى تقييد و حصر نفوذ النشاط الإجرامي المنظم في العالم، و الحيلولة دون انتشاره و امتداده إلى حيز أوسع، وتكمن الأهداف الأساسية لهذه الهيئات في إضعاف المنظمات الإجرامية و تفكيكها عن طريق القبض على أفرادها و مقاضاتهم، و كذلك اقتفاء أثر الأموال المكتسبة من الأنشطة غير المشروعة و مصادرتها.²

و للتعريف بأهم المجهودات الدولية التي بذلت و تبذل في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، سنتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث على الشكل التالي:

المبحث الأول - دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

المبحث الثاني - التعاون الشرطي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

المبحث الثالث - وسائل التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

¹ أعمال عن الندوة الإقليمية حول ' الجريمة المنظمة عبر الوطنية '، برنامج تعزيز الحكم في الدول العربية -مشروع تحديث النيابات العامة، الأمم المتحدة، القاهرة، مصر، 28-29 مارس 2007 م، ص 37.

² كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 105.

- المبحث الأول -

دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة
العابرة للحدود :

- تمهيد -

تعرف المنظمة الدولية بأنها تنظيم دولي تتفق مجموعة من الدول بموجب ميثاق أو معاهدة على إنشائه و منحه الصلاحيات اللازمة (المطلقة أو المقيدة) ، للإشراف جزئياً أو كلياً على بعض شؤونها المشتركة ، والعمل على توثيق أواصر التعاون والتقارب فيما بينها ، والقيام بتمثيلها والتعبير عن موقفها وجهات نظرها في المجتمع الدولي.

كما تعرف بأنها " هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة ، و تمنحها الدول الأعضاء اختصاصاً ذاتياً مستقلاً يتكفل ميثاق الهيئة ببيانها وتحديد أغراضه ومبادئه الرئيسة " ¹.

ولما كانت مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لا تعتبر مشكلة فردية تخص دولة واحدة فقط بل هي مشكلة تهم كل المجتمع الدولي ، ولا بد من مواجهة امتداد كل أنشطة الجريمة المنظمة عبر كل أنحاء العالم بفضل ما تملكه المنظمات الإجرامية العالمية من قوة و نفوذ ، فقد بادرت مختلف المنظمات العالمية خاصة هيئة الأمم المتحدة ، و الإقليمية إلى اتخاذ عدة إجراءات مهمتها مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، سنحاول ذكر أهمها.

¹ جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي " النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة " ، د. ط ،
عناية : دار العلوم للنشر ، 2006م ، ص 62-63 .

المطلب الأول – دور الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

لعبت هيئة الأمم المتحدة¹ دورا كبيرا في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، و من الصعب حصر جميع أعمالها في هذا المجال و عليه يمكن أن نركز على أبرز و أهم أنشطتها المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وكانت البدايات الأولى لاهتمام الأمم المتحدة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود في مؤتمر الأمم المتحدة الخامس عام 1975م ، و حتى المؤتمر التاسع المنعقد في القاهرة عام 1995م ، حيث كانت من الأولويات المدرجة ضمن أعمال تلك المؤتمرات².

حيث لعبت منظومة الأمم المتحدة دورا فعالا في مكافحة الجريمة المنظمة ، حيث سنتناول بالدراسة في هذا الجزء من البحث ، دور الأجهزة الرئيسية و الفرعية و الوكالات المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة ، كما سنتناول التعاون الدولي من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م

الفرع الأول - منظومة الأمم المتحدة:

فرق ميثاق الأمم المتحدة بين الأجهزة الرئيسية و الأجهزة الفرعية ، فالأولى نص عليها الميثاق بالاسم في الفقرة الأولى من المادة السابعة ، فهي واردة على سبيل الحصر ، أما الثانية فقد أتاح الميثاق لهيئة الأمم المتحدة بموجب الفقرة الثانية من المادة السابقة أن تنشئ الأجهزة الفرعية التي يرى ضرورتها لممارسة وظائفه . حيث أن انشاء مثل هذه الأجهزة يخضع للسلطة التقديرية للجهاز المنشئ³.

و سوف نقتصر في هذا المطلب على دراسة بعض من الأجهزة الرئيسية التي كان لها دور فعال في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وهي : الجمعية العامة ، و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، أما الأجهزة الفرعية فسنبين دور كلا من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية ، لجنة الأمم المتحدة للمخدرات ، أما فيما يخص الآليات التي تستعملها الأمم المتحدة من أجل التنسيق و التحاور بهدف إرساء قواعد فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة فإننا سنبين على سبيل المثال أهم برامج و مبادرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .

¹ الأمم المتحدة Nations Unies : منظمة دولية سياسية عالمية العضوية قامت عام 1945م ، عقب الحرب العالمية الثانية للعمل على منع نشوب الحرب ، و رسم ميثاقها نظاما للأمن الجماعي يقوم على نبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية ، و توفير سبل تسوية المنازعات الدولية بالأساليب السلمية ، و دعم التعاون الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي بين الدول الأعضاء بما يكفل تهيئة المناخ الدولي لسلام دائم ، مجمع اللغة العربية . معجم القانون . الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية . القاهرة . مصر 1999م ، ص 603.

² كوركيس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص 107 .

³ محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، د . ط ، الدار الجامعية ، د . ت . ص 317.

أولا - الأجهزة الرئيسية :

نصت المادة السابعة (7) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: تنشأ الهيئات الاتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة : جمعية عامة ، مجلس أمن ، مجلس اقتصادي و اجتماعي ، مجلس الوصاية ، محكمة عدل دولية ، أمانة " ، و بما أن مذكرتنا تختص بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود فسنحاول أن نبرز أهم المجهودات و النشاطات و القرارات المبذولة من طرف بعض من هذه الأجهزة التي تعنى بالجريمة و مكافحتها ، حيث سنبرز جهود كلا من الجمعية العامة و كذلك المجلس الاقتصادي و الاجتماعي من خلال قراراتها و أيضا من خلال الأجهزة الفرعية المنبثقة عنها .

1 - الجمعية العامة :

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة ، تتمثل فيه جميع الدول الأعضاء ، لكل عضو فيها صوت واحد ، تجتمع الجمعية مرة كل عام ، تقوم جميع أجهزة الأمم المتحدة بتقديم تقارير سنوية و أخرى خاصة للجمعية لتنظر فيها ، و لها حق المناقشة و اصدار التوصيات في جميع الموضوعات التي تدخل ضمن نطاق الميثاق ، و تقوم الجمعية أيضا بإعداد الدراسات و تقديم التوصيات للدول الأعضاء و للأجهزة الأخرى للمنظمة ، من اجل دعم التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و لها أيضا حق مناقشة سلطات و اختصاصات الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة .¹

أ - قرارات الجمعية العامة:

اعتمدت الجمعية العامة عدة قرارات تدخل في إطار مكافحة مختلف اشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، حيث ناقشت عدة أمور تخص استغلال الأطفال و جريمة الاتجار بالأشخاص ، كذلك عالجت موضوعا استعمال التكنولوجيا في الجريمة المنظمة و جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و غيرها من المواضيع التي لها صلة مباشرة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود . من بين هذه القرارات ما يلي :

- قرار رقم 25/44 ، المؤرخ في نوفمبر 1989م ، اعتمدت الجمعية العامة بموجبه اتفاقية حقوق الطفل .

- قرار الجمعية العامة رقم 49/211 ، الصادر في الدورة التاسعة و الأربعون ، تضمن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ،

كما تضمن قلق الجمعية العامة عن حالة الأطفال عبر أنحاء العالم نتيجة الصراعات المسلحة و استغلالهم ، حيث أكدت الحاجة على اتخاذ إجراءات وطنية و دولية عاجلة و فعالة .²

و صوتت الجمعية العامة في الدورة الخامسة و الخمسين المنعقدة بتاريخ ديسمبر 1998م ، مؤيدة لإنشاء لجنة حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية بهدف وضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة ، و أدرجت توجيهات بشأن

¹ حسين عمر المنظمات الدولية ، د . ط ، مصر: دار الفكر العربي ، 1993م ، ص32-33

² وثيقة أممية رقم : A/RES/49/211 . ، تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل . 17 فيفري 1995م ، ص1 ، متاحة من خلال الموقع : http://www.un.org/arabic/documents/GARes/49/A_RES_49_211.pdf

إتمام التفاوض حول البروتوكولات الثلاثة المكتملة لها ، التي تخص الاتجار غير المشروع بكل من الأشخاص و الأسلحة و المهاجرين ¹ .

و ثم صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لمكافحة استغلال تكنولوجيا المعلومات لأهداف إجرامية² والذي يحث الدول الأعضاء على تنسيق أعمال أجهزة الردع لديها وتبادل المعلومات بشأن المشكلات التي تواجههم في مكافحة لاستغلال تكنولوجيا المعلومات لتحقيق أهداف إجرامية. ويؤكد القرار أن أنظمة المساعدة القانونية المتبادلة تُمكن من إجراء تحقيقات بشكل سريع في قضايا استغلال تكنولوجيا المعلومات لأهداف غير مشروعة وتُحَث على الجمع والتبادل السريع لعناصر الأدلة المتعلقة بهذه القضايا. وبعد عام من صدور هذا القرار، تبنت الجمعية قرارا آخر أكدت فيه من جديد على أهمية هذه المبادئ³ .

كذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 58/137 المؤرخ في 22 ديسمبر 2003م ، الذي طالبت فيه الدول اعضاء المجتمع الدولي بتيسير و دعم التعاون الدولي لمنع و مكافحة الاتجار بالبشر و معالجة ضحايا الاتجار⁴ .

كما اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين ، في عام 1998م ، قرارات تهدف إلى الحد بقدر كبير من مشكلة المخدرات العالمية بحلول عام 2008م . و تتمثل في قرارا الجمعية العامة (د ا - 3/20 ألف) الذي يتضمن خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية و سلائفها و الاتجار بها و تعاطيها بصورة غير مشروعة . و قرارا الجمعية العامة : (د ا - 4/20 باء) الخاص بتدابير مراقبة السلائف⁵ .

و اعتمدت الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000م ، القرار 25/55 ، الذي اعتمدت فيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، و بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص ، و بخاصة النساء و الأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، و بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين

¹ وثيقة أممية رقم : A/55/PV.62 ، الجلسة العامة 62. الدورة الخامسة و الخمسون . الجمعية العامة . نيويورك . 15 نوفمبر 2000م ، ص1، متاحة من خلال الموقع :

http://www.un.org/arabic/documents/GADocs/55/A_55_PV.62.pdf

² وثيقة أممية رقم : A/RES/55/63 ، القرار رقم 63 / 55 للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي تم تبنيه بتاريخ 4

ديسمبر 2000 ، يمكنك الاطلاع عليه من خلال الموقع التالي:

<http://www.cybersecuritycooperation.org/moredocuments/International%20Agreements/55-63%20French.pdf>

³ وثيقة أممية رقم : A/RES/56/121 ، القرار رقم 121 / 56 للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بمكافحة استغلال

تكنولوجيا المعلومات لأهداف إجرامية المتبنى في 19 ديسمبر 2001 ، يمكنك الاطلاع عليه من خلال الموقع التالي:

http://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_56/121f.pdf

⁴ محمد فتحي عيد ، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود، مرجع سابق ، ص2 .

⁵ وثيقة رقم E/INCB/2008/1/Supp.1 . تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن متابعة دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين لعام 2008 . منشورات الأمم المتحدة . نيويورك 2009م ، ص 1 .

عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرفقين بهذا القرار¹.

اعتمدت الجمعية العامة كذلك في 20 ديسمبر 2000م القرار 188/55، حيث دعت فيه إلى اتخاذ المزيد من التدابير الدولية والوطنية لمكافحة الممارسات الفاسدة والرشوة في المعاملات الدولية وإلى التعاون الدولي دعماً لهذه التدابير. كما اعتمدت الجمعية العامة القرار 59/55، أقرت فيه إعلان فيينا بشأن مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين².

كما أصدرت الجمعية العامة قرار رقم 195/63، حيث طلبت من مكتب المخدرات والجريمة مواصلة المساعدة التقنية للدول الأعضاء من أجل مكافحة غسل الأموال من خلال البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، وفقاً لصكوك هيئة الأمم المتحدة ذات الصلة والمعايير المقبولة دولياً³.

وأصدرت الجمعية العامة أيضاً قرارها رقم 195/63، حيث تضمن توجيهها الانتباه إلى جرائم الفضاء الحاسوبي باعتبارها إحدى مسائل السياسات العامة المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ودعت مكتب المخدرات والجريمة، في إطار الولاية المسندة إليه، إلى استكشاف سبل ووسائل كيفية معالجة هذه القضية⁴.

2- المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁵:

كف الميثاق هذا الجهاز بالقيام بكافة الاختصاصات المتعلقة بتحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، حيث يقوم المجلس بالمهام المنوطة به بالتعاون مع الجمعية العامة وتحت إشرافها. وذلك حسب ما تضمنه الفصل العاشر من الميثاق⁶.

ويعنى المجلس بمسائل هامة تتمثل في بناء مجتمع أفضل يتسم بالرخاء والاستقرار والعدالة، وفي سبيل إصدار التوصيات والقرارات المتعلقة بمثل هذه المسائل، يجري المجلس الأبحاث والدراسات، ويضع التقارير

¹ الحولية القانونية للأمم المتحدة 2000. منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2006 م، ص 81.

² المرجع السابق، ص 82.

³ وثيقة أممية رقم: A/conf.213/1. مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. سلفادور، البرازيل، 12-19 أبريل 2010 م، ص 16-17، من خلال الموقع:

http://www.unodc.org/documents/crime-congress/12th-Crime-Congress/Documents/A_CONF.213_1_Agenda/V1050040a.pdf

⁴ المرجع السابق، ص 19.

⁵ "المجلس الاقتصادي والاجتماعي: هو أحد الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة، يقوم بإجراء دراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من هذه المسائل إلى الجمعية العامة وعلى أعضاء الأمم المتحدة ويضع اتفاقات الوصل بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي ترتبط بها"، معجم القانون، مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ص 659.

⁶ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 361.

التي تدخل في دائرة اختصاصه ، كما يحق له إعداد مشروعات الاتفاقيات في مجال العمل الاقتصادي و الاجتماعي ، و للمجلس أيضا أن يدعو لعقد مؤتمرات دولية¹ .

للمجلس حق تأليف اللجان الفنية لمعاونته في القيام بمهامه ، و تنظر هذه اللجان في موضوعات معينة لتقديم النصح و المشورة الفنية ، كما يضطلع المجلس بإقامة الصلات بين الوكالات الدولية المتخصصة و بين الأمم المتحدة ، كما يقيم الصلات مع المنظمات غير الحكومية للتشاور معها في مجالات اختصاصه² .

أ - قرارات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي:

أصدر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي قرار رقم 2009/22 المعنون بـ "التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي و الجرائم المتصلة بالهوية و التحري و ملاحقة مرتكبيها قضائيا و معاقبتهم"³ .

كما أصدر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي قرار رقم 27/2006 ، أنشئ بموجبه الفريق المشترك بين الوكالات للتعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص بهدف تعزيز التنسيق و التعاون فيما بين وكالات الأمم المتحدة و غيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة لمساعدة الدول على منع الاتجار بالبشر و مكافحته ، و تتمثل مهمة هذا الفريق في ترويج استخدام الموارد المتاحة استخداما يتسم بالفعالية و الكفاءة عن طريق الاستعانة قدر الإمكان بالاليات القائمة على الصعيدين الإقليمي و الوطني ، و في تبادل المعلومات و التجارب المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص التي تضطلع بها المنظمات الشريكة مع الحكومات و المنظمات الدولية و الإقليمية و المنظمات غير الحكومية و غيرها من الهيئات ذات الصلة⁴ .

¹ حسين عمر ، المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص34-35 .

² المرجع السابق ، ص35

³ وثيقة أممية رقم: CTOC/COP/2010/15 ، التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي و الجرائم المتصلة بالهوية و التحري عنها و ملاحقة مرتكبيها قضائيا و معاقبتهم ، الدورة الخامسة ، فيينا 18-22 أكتوبر 2010 ، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، متاحة من خلال الموقع :

http://www.unodc.org/documents/treaties/organized_crime/COP5/CTOC_COP_2010_15/CTOC_COP_2010_15_A.pdf

⁴ وثيقة أممية رقم A/conf.213/1 . مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية . سلفادور ، البرازيل ، 12-19 أبريل 2010 م . ص 16 ، متاحة من خلال الموقع :

http://www.unodc.org/documents/crime-congress/12th-Crime-Congress/Documents/A_CONF.213_1_Agenda/V1050040a.pdf

و في قراره رقم 2008/23، أكد على ضرورة التعاون الدولي على منع و مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية بجميع جوانبه و حث الدول الأعضاء و المؤسسات ذات الصلة على تعزيز الآليات و تطبيقها تطبيقاً كاملاً لتوثيق التعاون الدولي ، بما يشمل المساعدة القانونية ، و لتيسير استرجاع المتلكات المسروقة أو إعادتها أو ردّها¹.

كما أصدر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي قرارين (2004/34) و (2008/23) معنونين بـ " الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية " حيث شدد من خلالها على أهمية حماية الدول لتراثها الثقافي و حفاظها عليه وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة².

ثانياً - الأجهزة الفرعية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود :

انطلاقاً من المادة 68 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي ترخص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء الأجهزة الفرعية التي يقتضيها قيامه بأداء وظائفه ، و ذلك لإنشاء لجان للشؤون الاقتصادية ، و حماية حقوق الإنسان ، و انطلاقاً من هذه المادة قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء العديد من الأجهزة الفرعية، و التي من بينها لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية. الآليات المساعدة على تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة أشكال الجريمة المنظمة كـلجنة المخدرات و الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .

1 - لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية / CCPCJ :

أ - نشأتها :

نشأت في " كيوتو " باليابان عام 1970م و بناء على توصياته قرر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إنشاء لجنة منع الجريمة و مكافحتها لتحل محل اللجنة الاستشارية للخبراء لمنع الجريمة و معاملة المجرمين ، و في عام 1991م عقد اجتماع وزاري في باريس بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، حيث نجم عنه قرار " وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة و العدالة الجنائية " ، تضمن إنشاء لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية بوصفها لجنة من اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي³.

و قد أنشأت عام 1992 م ، حيث وضعت إطاراً أساسياً لتعبئة التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود . و من خلال عمل هذه اللجنة أمكن للأمم المتحدة أن تدرس و تحلل الظواهر و الأشكال الجديدة

¹ وثيقة أممية رقم : CTOC/COP/2010/3 . أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة في مجال

التصدي للأشكال المستجدة من الجريمة ، الدورة الخامسة ، فيينا 18-22 أكتوبر 2010 ، مؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، فقرة 44 ، ص 15 ، متاح من خلال الموقع :

http://www.unodc.org/documents/treaties/organized_crime/COP5/CTOC_COP_2010_3/CTOC_COP_2010_3_A.pdf

² المرجع السابق ، (فقرة 43) ، ص 15 .

³ محمد الأمين البشري و محسن عبد الحميد أحمد ، معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية و منع الجريمة ، الطبعة الأولى ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1998م ، ص 12-13.

للجريمة المنظمة ، و وضع النظم الكفيلة بمكافحتها على المستوى العالمي¹. كما يركز عملها أيضا على محمة عقد مؤتمرات اقليمية تحضيرية تمهيدا لقد مؤتمر الأمم المتحدة الذي يعقد كل خمس (05) سنوات².

ب - أولويات اللجنة :

و قد حدد المجلس على أولويات و ولايات اللجنة في قراره رقم 22/1992 ، بعنوان " تنفيذ قرار الجمعية العامة 46/152 بشأن الأنشطة التنفيذية و التنسيق في مجال منع الجريمة و العدالة الجنائية " . و هي كالتالي :

- العمل الدولي لمكافحة الجريمة الوطنية و عبر الوطنية ، بما في ذلك الجريمة المنظمة و الجريمة الاقتصادية و غسل الأموال .

- تعزيز دور القانون الجنائي في حماية البيئة .

- منع الجريمة في المناطق الحضرية ، بما في ذلك جرائم الأحداث و العنف ، و تحسين كفاءة و عدالة نظم إدارة العدالة الجنائية .

- يتم تحديد جوانب هذه المواضيع الرئيسية للنقاش في كل دورة سنوية للجنة بمقرها في فيينا³.

ج - أنشطتها :

قامت اللجنة بعدة نشاطات فيما يخص مكافحة مختلف أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، من بين هذه النشاطات ما يلي:

- قامت اللجنة في فيينا بتاريخ أبريل 1992 م ، بمناقشة ظاهرة غسل الأموال و المسائل المرتبطة بها و الحاجة إلى التعاون الدولي و تعزيزه في مجال منع الجريمة و العدالة الجنائية ، بما في ذلك التعاون التقني في البلدان النامية و ضرورة توجيه اهتمام خاص لمكافحة الجريمة المنظمة⁴.

- كما ناقشت اللجنة في العام الموالي (1993 م) في فيينا دائما ، كيفية مراقبة عائدات الجريمة المنظمة و تغلغلها في الأنشطة الاقتصادية المشروعة ، بالإضافة على تحديدها لبعض المبادئ الواجب تطبيقها عند صياغة استراتيجيات و سياسات ناجحة في مراقبة عائدات الجريمة⁵.

2- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة :

هو هيئة عالمية رائدة في مجال مكافحة المخدرات غير المشروعة و الجريمة الدولية. أنشئ في عام 1997م من خلال الدمج بين برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومركز منع الجريمة الدولية ، حيث يعمل المكتب في جميع أنحاء العالم من خلال شبكة واسعة من المكاتب الميدانية .

¹ نسرين عبدالحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص 160 .

² كوركيس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص 107.

³ راجع الموقع الرسمي للجنة : <http://www.unodc.org/unodc/en/commissions/CCPCJ/index.htm>

⁴ هاني السبكي ، عمليات غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص 253 .

⁵ المرجع السابق ، ص 255

أ - نشاطات المكتب في مجال المساعدة التقنية :

تتمثل بعضها فيما يلي :

- يساعد المكتب البول على استخدام أحكام الاتفاقيات المتعلقة بالجرائم الجنائية المحلية لمواجهتها، واعتماد أطر جديدة للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة ، لتسهيل تسليم المجرمين ؛ التعاون في مجال إنفاذ القانون ، والمساعدة التقنية والتدريب .

- يعمل المكتب بشكل وثيق مع الحكومات الوطنية والمنظمات والمجتمع المدني ، لتعزيز التعاون الدولي للتصدي لنفوذ الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات.

-مساعدة الدول الأعضاء على التصديق على وتنفيذ اتفاقية

- رصد تنفيذ الاتفاقية

-تطوير وتعزيز أفضل الممارسات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة في جميع أنحاء العالم

- تحسين تبادل المعلومات والتعاون القضائي والمساعدة القانونية المتبادلة بين المسؤولين عن إنفاذ القانون ¹ .

-تقوم الأمم المتحدة بتنفيذ البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر عن طريق مكتب المخدرات والجريمة ، إذ يتضمن البرنامج قاعدة بيانات عالمية عن اتجاهات الاتجار بالبشر ، كما يتضمن معلومات عن خصائص الضحايا و الجناة و استجابات العدالة الجنائية ² .

- عتق المكتب في فيينا ، في أكتوبر 2009 م، اجتماعا من الخبراء بشأن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

- استضاف المكتب ، في جوان 2009 ، دورة تدريبية بشأن " التحليل الجنائية للبيانات الحاسوبية الفعلية " في إطار البرنامج الذي تموله المفوضية الأوروبية لتنسيق التدريب على التحقيق في الجرائم الحاسوبية لفائدة موظفي إنفاذ القانون و الذي قام المكتب فيه بدور الشريك النشط . و قد أقر كل من مجلس الأمن في قراره (1851 / لعام 2008) و (1897 / لعام 2009) ، و الجمعية العامة ، في قرارها 179/64 ، بدور المكتب في توفير المساعدة التقنية للدول من أجل مكافحة القرصنة ، و خصوصا من أجل مكافحة القرصنة ، و خصوصا من أجل

¹ المكتب و الجريمة المنظمة ، مقال منشور على الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة : <http://www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/index.html>

² المرأة في العالم 2001 (التقدم المحرز في الإحصاءات) ، إدارة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2007 م .

تطوير الأطر القانونية الضرورية و القدرات القضائية و قدرات إنفاذ القانون على الملاحقة القضائية للقراصنة المشتبه بهم و المدانين و سجنهم¹.

- أنشئ المكتب في ماي 2009م ، برنامج مكافحة القرصنة في مكتبه الإقليمي في شرق أفريقيا لتوفير المساعدة و بناء القدرات التقنية الهادفة في نظم العدالة الجنائية في الدول التي تطلبها بغية تعزيز اتحاد تدابير و إنفاذ قانون كفاءة و فعالة و إنسانية ضد أعمال القرصنة².

- يقوم المكتب من خلال الولايات المنبثقة من اتفاقية الجريمة المنظمة و بروتوكول الاتجار بالأشخاص ، بالتوعية بضرورة العمل على مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية . كما يشجع المكتب الدول على اتخاذ تدابير عدالة جنائية فعالة بدعم من إطار تشريعي مناسب³.

- يطبق المكتب برنامجا متكاملًا لمراقبة المخدرات و الحد من الطلب عليها و منع الجريمة و إصلاح العدالة الجنائية و مكافحة الإرهاب في إطار التنمية المستدامة و الأمن البشري ، و يتولى المكتب القيام بأنشطة مرتبطة بمنع الجريمة و مراقبتها على المستوى الدولي و تعزيز التعاون الإقليمي و الدولي لمنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود و محاربتها ، كما يقوم المكتب على وجه الخصوص بأنشطة متعلقة بمنع أشكال الجريمة المنظمة كحسب الأموال و الاتجار في النساء و الأطفال ، و يشجع استراتيجيات منع الجريمة ، بالإضافة إلى فاعلية و نزاهة إدارة شؤون القضاء مع مراعاة حقوق كل ضحايا الجريمة أو الذين لهم علاقة بنظام العدالة الجنائية⁴.

3- لجنة الأمم المتحدة للمخدرات

تأسست من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتبارها واحدة من لجانه الفنية يوم 16 فبراير 1946م . و تقوم بمساعدة المجلس في الإشراف على تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات . كما تقدم هذه اللجنة ، المشورة إلى المجلس بشأن المسائل المتعلقة للسيطرة على جميع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وسلائفها⁵.

أ- الدورات العادية واجتماعات لجنة :

تعقد اللجنة دورات سنوية لمدة أسبوع واحد في النصف الأول من السنة ، فضلا عن دورات ليوم واحد مرة أخرى في نهاية كل سنة للنظر في المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية.

¹ وثيقة أممية رقم : CTOC/COP/2010/3 . أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة في مجال التصدي للأشكال المستجدة من الجريمة ، مرجع سابق ، الفقرة 12 ، 23 ، ص 5 ، 8 .

² المرجع السابق ، الفقرة 25 ، ص 9 .

³ المرجع السابق ، فقرة 53 ، ص 19 .

⁴ حماية حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون ، ص 13 ، مقال منشور على الموقع :

http://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Protecting_children_ar.pdf

⁵ لجنة المخدرات ، مقال منشور على موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة:

<http://www.unodc.org/unodc/en/commissions/CND/cnd-more-information.html>

إلى جانب ما سبق ذكره فإن الهيئة تعقد اجتماعات ما بين الدورات للجنة لوضع اللمسات الأخيرة على جدول أعمال المؤقت للجنة ، لمعالجة المسائل التنظيمية والفنية ، وتقديم التوجيه المستمر . وتعقد اللجنة أيضا اجتماعات مشتركة غير رسمية من الدول المانحة والمتلقية على التخطيط وصياغة المشاريع ، وفقا لقرارها 16/44¹ . وعن وظائف اللجنة فقد تطرقنا لها في المبحث الثاني المعنون بجريمة الاتجار في المخدرات ، حيث أبرزنا أهم الوظائف الموكلة لها بموجب الاتفاقيات السابقة ذكرها و المتعلقة بمكافحة المخدرات .

ب- الآليات التي تساعد لجنة الأمم المتحدة للمخدرات :

تساعد لجنة المخدرات في مهامها الموكلة لها ، هيئة دولية هي " الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات " ، سبق و أن درسناها في المبحث المتعلق بالمخدرات في الفصل الثاني من المذكرة ، حيث أنشأت هذه الهيئة تعاهدا من أجل رصد تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير ، و كانت هناك منظمات سابقة لها في إطار المعاهدات السابقة لمراقبة المخدرات ، يرجع تاريخها إلى عصبة الأمم .

تعتبر الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، هيئة مراقبة مستقلة وشبه قضائية مكلفة بمراقبة تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ، و تمثل مهام الهيئة ضمن إطار مكافحة المخدرات في إنشائها للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961م ، اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971م ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988م .

تتعاون الهيئة في العمل على نحو وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة في إطار الترتيبات التي اعتمدها المجلس في قراره 48/1991 . كما تتعاون مع هيئات دولية أخرى معنية بمراقبة المخدرات ، لا تقتصر على المجلس و لجنة المخدرات التابعة له ، بل تشمل أيضا وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة ، و خصوصا منظمة الصحة العالمية . كما تتعاون مع هيئات خارج منظومة الأمم المتحدة ، مثل الإنتربول و المنظمة العالمية للجبارك² .

ثالثا - برامج و مبادرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود :

سنتناول في هذا الجزء أهم البرامج التي أنشأتها الأمم المتحدة بهدف مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة ، كذلك سنتطرق إلى بعض المبادرات التي سعت إليها الأمم المتحدة من أجل زيادة الوعي و التعاون و التنسيق بين الدول الأعضاء ، بغية ترسيخ أسس المكافحة .

1- برامج الأمم المتحدة :

تتمثل على سبيل المثال و ليس الحصر فيما يل :

¹ راجع لجنة المخدرات ، المرجع السابق .

² وثيقة رقم : E/INCB/2007/1 . تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2007 م . منشورات الأمم المتحدة .

2008م ، ص 173-174 .

أ - البرنامج العالمي لمكافحة الفساد و سلامة النظام القضائي :

تم إنجازه سنة 2000م بالتعاون مع منظمة الشفافية الدولية international transparency و الدائرة البريطانية للتنمية الدولية ، و يقوم بتقديم المساعدة للقضاة السامين في بلدان منظومة الكومن لو Common Law ، و منظومة الشريعة الرومانية الجرمانية ، إسهاما في تطبيق التدابير العملية لدعم جهاز القضاء و رفع كفاءته .

ب - برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (PNUCID) :

أنشئ بقرار الجمعية العامة رقم 179/45 المؤرخ في 21 ديسمبر 1990 م ، الخاص بدعم قدرات محاربة المخدرات ، مقره بفيينا، و قد كان نتاج اندماج عدة هيكل : قسم المخدرات للأمانة العامة بالأمم المتحدة ، صندوق الأمم المتحدة لمحاربة المخدرات ، أنشئ في أول جانف 1991 م ، تحت سلطة الأمين العام المساعد .

- محامه :

- * ترقية الوسائل التشريعية الخاصة بمحاربة المخدرات .
- * تطوير أعمال البحث في ميدان التخصص .
- * تنفيذ النشاطات العملية لمحاربة المخدرات .

و في نوفمبر 1997 م ، جمع البرنامج مع " مركز الوقاية الدولية من الجريمة " ، المتخصص في محاربة الجريمة الدولية و غسيل الأموال و الإرهاب على مستوى مكتب الوقاية من الجريمة و مراقبة المخدرات (OPCCD) و المدير العام لمكتب الأمم المتحدة بفيينا .

حيث حضرت ، تحت إشرافه ، الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة المخصصة للمشاكل العالمية للمخدرات (نيويورك من 8 إلى 10 جوان 1998 م) ، و قد شارك فيه ثلاثين (30) رئيس دولة و حكومة ، ناقش عدة محاور عمل ، تمثلت فيما يلي :

- * التقليل من طلب المخدرات .
- * قمع الزراعات غير المشروعة و طرق تطويرها .
- * وضع استراتيجية لمحاربة صنع و تسويق المخدرات .
- * مراقبة بعض المنتجات الكيماوية المستعملة في تطوير المخدرات .
- * التعاون القضائي¹ .

¹ محمد سعدي ، قانون المنظمات الدولي ، الطبعة الاولى ، الجزائر: دار الخلدونية ، 2008م ، ص 116 - 117 .

ج- برنامج الأمم المتحدة للعدالة الجنائية ومنع الجريمة ومقره فيينا (UNCPCJP):

يهدف البرنامج لمساعدة المجتمع الدولي على تلبية احتياجاته الملحة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، وتزويد الدول بالمساعدات اللازمة للتصدي للمشاكل الناجمة عن الجريمة، وتنظيم العدالة الجنائية، وتطوير وسائل وأساليب جمع ونشر المعلومات عن الجريمة¹.

د - البرنامج العالمي ضد غسيل الأموال لعام 1997م: حيث انبثق عنه التشريع النموذجي لمكافحة تبييض الأموال².

2- المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار في البشر (UN.GIFT):

هي مبادرة تنهض بها جهات متعددة من أصحاب المصلحة و توفر موردا عالميا للحصول على الخبرات الفنية و المعارف و تنظيم شركات مبتكرة ابتغاء مكافحة الاتجار بالأشخاص .

و قد استهلتها في مارس 2007م كل من منظمة العمل الدولية و مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) و مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة و المنظمة الدولية للهجرة و منظمة الأمن و التعاون في أوروبا .

و تهدف المبادرة العالمية إلى تعبئة الجهات الفاعلة من الدول و غير الدول لمكافحة الاتجار بالبشر بالقيام بالتالي :

أ - الحد من ضعف الضحايا المحتملين و تقليل الطلب على الاستغلال بجميع أشكاله .

ب - كفالة قسط كاف من الحماية و الدعم لضحايا الاتجار .

ج - دعم العمل على الملاحقة القضائية الكفؤة للجناة المتورطين في تلك الجرائم مع احترام حقوق الإنسان الأساسية لجميع الأشخاص.

كما تتمثل الأهداف المباشرة للمبادرة العالمية في إدكاء الوعي بالاتجار بالبشر و تعزيز الالتزام و العمل على الصعيد العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر في إطار من الشراكة مع جهات مختلفة من أصحاب المصلحة ، و من بينها الحكومات و المجتمع الدولي و المنظمات غير الحكومية و سائر عناصر المجتمع المدني و وسائل الإعلام و المساعدة على إيجاد هياكل لدعم ضحايا الاتجار بالبشر و تعزيز تلك الهياكل³.

¹ منظمات الأمم المتحدة المتخصصة التي تتعاون مع جامعة نابف العربية للعلوم الأمنية . متاح من خلال الموقع : <http://www.nauss.edu.sa/Ar/NationalCooperation/Pages/dicintco.aspx>

² مختار حسين شبيلي ، الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي و سبل مكافحته : مرجع سابق، ص 81.

³ وثيقة رقم CTOC/COP/2010/11 ، المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر ، الدورة الخامسة ، فيينا 18-22

أكتوبر 2010 ، استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولات الملحق بها ،

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

http://www.unodc.org/documents/treaties/organized_crime/COP5/CTOC COP 2010 11/CTOC COP 2010 11 A 2 Sep 2010.pdf

رابعا - شبكة الأمم المتحدة للعدالة الجنائية ومنع الجريمة

تتكون هذه الشبكة من مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وعدد من المعاهد الإقليمية حول العالم إلى جانب بعض المراكز المتخصصة. وقد طورت هذه الشبكة لمعاونة برنامج الأمم المتحدة المعني للعدالة الجنائية ومنع الجريمة في تعزيز التعاون الدولي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وهذه المجموعة من المعاهد الإقليمية تقدم خدمات متنوعة تشمل على تبادل المعلومات والبحوث والتدريب والاستشارات، وهي كالتالي :

1- معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، روما، إيطاليا: (UNICRI).

2- معهد الأمم المتحدة لآسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، طوكيو، اليابان : (UNAFEI).

3- معهد الأمم المتحدة لأمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، سان خوزيه، كوستاريكا : (ILANUD).

4- معهد الأمم المتحدة الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، هلسنكي، فنلندا: (HEUNI).

5- معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كمبالا، أوغندا: (UNAFRI)¹.

6- المعهد المابين إقليمي للأمم المتحدة للبحث حول الجريمة و العدالة : مقره بروما ، إيطاليا ، أنشئ في عام 1989م ، يتمحور عمله حول تحليل بعض مشاكل بلدان الجنوب ، و لاسيما انحراف الشباب ، المخدرات ، الجريمة المنظمة².

الفرع الثاني- الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية :

تعتبر الوكالة المتخصصة هيئة منشأة بناء على ارادة الدول ، بهدف دعم التعاون في مجال تخصصي معين بشرط ان يكون غير سياسي ، او ان تقوم بتنظيم العمل في مرفق دولي يتعلق بالمصالح المشتركة للدول الاعضاء.

و قد تكون هذه المنظمات مرتبطة بالأمم المتحدة أو مستقلة عنها ، حيث عرف ميثاق الأمم المتحدة المنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة في المادة (57) على النحو التالي : " الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات و التي تظلم بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد و الاجتماع و الثقافة و التعليم و الصحة و ما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها و بين " الأمم المتحدة " وفقا لأحكام المادة (63) من الميثاق ذاته.

¹ متاح من خلال موقع جامعة نايف للعلوم الأمنية:

<http://www.nauss.edu.sa/Ar/NationalCooperation/Pages/dicintco.aspx>

² محمد سعدي ، قانون المنظمات ، مرجع سابق ، ص 121 .

أما المنظمات الدولية المتخصصة غير المرتبطة بالأمم المتحدة فهي التي تنشأ بناء على إرادات الدول من أجل دعم التعاون الدولي في أي مجال متخصص من المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية ، أو تقوم بتنظيم عملية تقديم الخدمات الدولية التي تلمس المصالح المشتركة للدول الأعضاء بها¹.

أولاً - الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة :

تشمل هيئة الأمم المتحدة إلى جانب الأجهزة الرئيسية و الفرعية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، وكالات متخصصة ، تختص بمجالات معينة لها أهمية كبيرة في استقرار الأمن الدولي ، و التنمية ، من بين تلك المجالات التي تبذل الوكالات المتخصصة جهوداً في مكافحتها ، مجال مكافحة أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، و في هذا الجزء سنحاول أن نبرز الجهود و النشاطات التي تقوم بها بعض الوكالات المتخصصة على اختلاف تخصصاتها فيما يلي :

1 - منظمة العمل الدولية :

تعتبر منظمة العمل الدولية من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، و التي تهتم بمجال معين يتمثل في حماية العمال من جميع أنواع الأعمال القاسية التي تمارس ضدهم .

أ- نشأتها :

انشأت في عام 1919م كجزء من معاهدة فرساي التي وضعت حدا للحرب العالمية الأولى ، انطلاقاً من الإيمان بأن السلام الدائم و الشامل لا يمكن تحقيقه ، و قد التزم مؤسسو منظمة العمل الدولية بنشر ظروف العمل الإنسانية و مكافحة الظلم ، و العمل الشاق و الفقر ، و قد اعتمدت المنظمة إعلان فيلادلفيا خلال عام 1944م ، حيث نص على : أن العمل ليس سلعة ، و يحدد حقوق الانسان و الحقوق الاقتصادية و السياسية .

كما تعتبر هذه الهيئة العالمية مسؤولة عن صياغة معايير العمل الدولية و الاشراف عليها ، و تعمل المنظمة مع أعضائها (181) و تسهر على احترام معايير العمل الدولية من الناحيتين العملية و المبدئية².

كان دستور هذه المنظمة يشكل الجزء الثالث عشر من معاهدة فرساي ، و قد تم ربطها بالأمم المتحدة كوكالة دولية متخصصة عام 1946م في مؤتمر (مونترال) ، و يقع مقرها في مدينة جنيف بسويسرا³.

ب- مبادئ المنظمة :

أشارت دباجة دستور المنظمة إلى المبادئ التي يمكن من خلالها تحقيق أهدافها ، و التي تتمثل في :

- القضاء على البطالة

- حماية النساء و الأطفال

¹ جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، ص 387-388 .

² لمحة سريعة عن منظمة العمل الدولية ، ص 1-2 ، منشورة متاحة من خلال الموقع :

http://www.ilo.org/public/arabic/region/arpro/beirut/downloads/publ/publ_31_ar.pdf

³ جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ، ص 396

- تنظيم ساعات العمل¹ .

ج- دورها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة :

وقد تبنت منظمة العمل الدولية عدة اتفاقيات بشأن عمالة الاطفال ، و منها : الاتفاقية رقم 138 الخاصة بالعمالة الأدنى للعمل (1973م) ، و الاتفاقية رقم 182 بشأن منع و اتخاذ تدابير فورية للقضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال (1999م)² .

كما وضعت منظمة العمل الدولية بالتعاون مع اليونيسيف دليلاً تدريبياً بعنوان : Manual to Training Fight Trafficking in Children for Labour, Sexual and Other Forms of Exploitation (دليل التدريب على مكافحة الاتجار بالأطفال لاستغلالهم في العمل أو لأغراض جنسية أو لغير ذلك من أشكال الاستغلال) لمساعدة الحكومات و ممثلي العمال و أرباب العمل و المرشدين الاجتماعيين و موظفي أجهزة حماية الأطفال و المنظمات الدولية و المنظمات غير الحكومية و المجتمع المدني و وسائل الإعلام على بناء القدرات و توفير التدريب فيما يتعلق بالاتجار بالأطفال ، كما يوفر توجيهات بشأن جهود المنع و الحماية و إعادة الدمج³ .

كما أصدرت عدة توصيات شملت مسائل هامة مثل عمالة و البطالة و تشغيل الأطفال و القصر و النساء و العلاقة بين العمال و أصحاب العمل⁴ .

2 - المنظمة البحرية الدولية:

هي وكالة متخصصة للأمم المتحدة ، أنشأت بموجب مؤتمر جنيف 1948م تحت تسمية الهيئة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية ، ثم تحولت عام 1982م إلى المنظمة البحرية العالمية ، يتواجد مقرها بالمملكة المتحدة ، و تتكون من (169) دولة عضو حتى عام 2009م ، المسؤولة عن سلامة و أمن الملاحة و منع التلوث البحري الناجم عن السفن .

تتكون المنظمة من الجمعية و هي أعلى جهاز في المنظمة ، حيث يتألف من جميع الدول الأعضاء ، و تجمع الجمعية مرة كل سنتين في الدورات العادية ، كما تجتمع أيضاً في دورة استثنائية إذا لزم الأمر ، و المجلس الذي يعتبر الجهاز التنفيذي للمنظمة البحرية الدولية و ينتخب من قبل الجمعية العامة لمدة سنتين تبدأ بعد كل دورة عادية للجمعية العامة.

¹ جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي ، المرجع السابق ، ص 397 .

² ليا ليفين ، حقوق الانسان (أسئلة و إجابات) ، مرجع سابق ، ص 56.

³ وثيقة رقم : CTOC/COP/2010/11 ، المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر ، الدورة الخامسة ، فيينا 18-22 أكتوبر

2010 ، استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولات الملحق بها ، مؤتمر

الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ص 16 ، متاح من خلال الموقع :

http://www.unodc.org/documents/treaties/organized_crime/COP5/CTOC COP 2010 11/CTOC COP 2010 11 A 2 Sep 2010.pdf

⁴ جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ، ص 396

كما تتكون المنظمة من خمس لجان رئيسية هي : لجنة السلامة البحرية ، وحماية البيئة البحرية اللجنة ، واللجنة القانونية ، والتعاون الفني ولجنة التيسير وعدد من اللجان الفرعية تدعم عمل اللجان الفنية الرئيسية¹ .

أ- أهدافها :

تتولى المنظمة العديد من المهام الخاصة بنشاطها في المجال البحري ، كما تقوم بتطبيق العديد من المواثيق الدولية . و تتمحور أهم أهداف المنظمة التي لها علاقة بالجريمة المنظمة في :

- اتخاذ الوسائل العلمية لسلامة الملاحة في البحار .

- مكافحة التلوث البحري .

- العمل على تحسين الأمان في البحر .

- تأسيس نظام دولي لنداءات الاستغاثة و عمليات البحث و الإنقاذ² .

و تضم المنظمة مجموعة من اللجان المتخصصة تسهر على تنفيذ الأهداف السابقة أهمها:

- لجنة السلامة البحرية

- اللجنة القانونية التي تختص بالنظر في المسائل القانونية التي تهم المنظمة ، كما تقوم بإعداد مشاريع الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بالملاحة البحرية .

- بالإضافة إلى لجان مساعدة أخرى ، من أهمها لجنة حماية البيئة البحرية³ .

3- المنظمة الدولية للهجرة :

تعتبر المنظمة الدولية للهجرة من الوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة ، حيث تهتم بمعالجة القضايا المتعلقة بالهجرة و حماية المهاجرين .

أ - تعريفها :

تتخذ المنظمة من جنيف بسويسرا مقرا رئيسيا لها ، و تقبل في عضويتها الدول التي تعبر عن اهتمامها بمبدأ حرية الحركة للأشخاص ، و تقبل دولاً غير أعضاء كمرقبين في اجتماعات المجلس ، يكون المدير العام رأس الهرم الإداري ، ينتخب مع نائبه بأغلبية ثلثي الأصوات لمدة (5) خمس سنوات قابلة للتجديد ، يعتبر مسؤولاً أما المجلس و اللجنة التنفيذية عن القيام بالمهام الإدارية و التنفيذية للمنظمة ، و يعتبر مجلس المنظمة سلطتها العليا ، يتألف من كل الأعضاء ، و يجتمع مرة في السنة أو في دورة استثنائية عند طلب اللجنة التنفيذية أو المدير العام أو ثلثي الأعضاء ، حيث يقوم بمراجعة و إقرار تقارير المدير العام للمنظمة ، كذلك يقوم بتعيين لجان فرعية مناسبة للقيام بمهامه .

<http://www.imo.org>

¹ راجع موقع المنظمة الدولية للملاحة البحرية :

² جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي ، المرجع السابق ، ص 432 . 433 .

³ المرجع السابق ، ص 434 .

و تعتبر اللجنة التنفيذية الجهاز المشرف على أنشطة التنفيذ ، تقوم بفحص السياسات التي يجري تنفيذها و تقوم بدراسة تقارير المدير العام قبل المجلس و اتخاذ القرارات العاجلة بين دورات هذا الأخير ، تتألف من ممثلي (9) تسعة دول ينتخبون في المجلس لمدة سنتين قابلتين للتجديد ، تجتمع في دورة عادية و أخرى استثنائية كل عام¹.

ب - أنشطتها :

- تقديم المشورة للحكومات الراغبة بشأن التشريع في حقل الهجرة و صياغة السياسات الوطنية و الأحكام الإدارية ذات الصلة ، كما تتناول وضع أنظمة معلوماتية حول الهجرة و تقديم المعلومات المناسبة المتصلة بهذا الموضوع .

- تعمل على تنظيم اجتماعات إقليمية و دورية و وضع بحوث تعنى بمسائل الهجرة ، و كانت أول ندوة بين 29 و 31 ماي 1974 م ، حيث شملت مسائل تعريف المهاجر ، و فيما يخص الهجرة غير الشرعية فقد عولجت هذه الظاهرة في الندوة السادسة التي أقيمت بين 11 و 15 أبريل 1983 م ، كما تناولت الندوة التاسعة (4-6 ديسمبر 1990 م) موضوع الهجرة من الجنوب إلى الشمال².

- أعدت المنظمة الدولية للهجرة منشورا بعنوان " مبادئ توجيهية بشأن مذكرات التفاهم بين الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة و وكالات إنفاذ القانون بشأن التعاون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأشخاص " ، و تساهم هذه المبادئ التوجيهية في تحقيق المزيد من التعاون الفعال بين الجهات صاحبة المصلحة من خلال وضع و تنفيذ اتفاقات للتعاون على منع و مكافحة الاتجار بالأشخاص³.

4 - منظمة الصحة العالمية :

منظمة الصحة العالمية من أبرز الوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة ، تركز جهودها في مجال الصحة عبر أنحاء العالم ، حيث تهتم بتوفير ظروف صحية جيدة لمختلف شعوب العالم ، و معالجة مختلف الأوبئة و الظواهر الحديثة كالإدمان على المخدرات و الأمراض الخطيرة كالسيدا .

أ- تعريفها :

منظمة الصحة العالمية هي السلطة التوجيهية والتنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المجال الصحي⁴. تنضوي تحت منظمة الصحة العالمية منظمات إقليمية ، تكون جزءا لا يتجزأ منها وفق دستور المنظمة ، و تتشكل

¹ هشام حمدان ، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف ، دار عويدات الدولية ، بيروت - باريس ، الطبعة الأولى ، 1993 م ، ص 357-359 .

² المرجع السابق ، ص 366-367 .

³ وثيقة رقم CTOC/COP/2010/11 ، المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر ، المرجع السابق ، ص 16 .

<http://www.who.int>

⁴ راجع الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية :

هذه المنظمات الإقليمية من لجنة إقليمية و مكتب إقليمي¹. وتكون العضوية في المنظمة مفتوحة ، حيث يمكن أن تصبح الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، أعضاء في المنظمة بتوقيع دستور المنظمة².

يتشكل هيكل المنظمة من جمعية الصحة العالمية التي تعد أعلى جهاز لاتخاذ القرارات في منظمة الصحة العالمية. وتعد الجمعية اجتماعاتها عادة في جنيف في أيار / ماي من كل عام ، تكمن الوظيفة الرئيسية للجمعية الصحة العالمية هي تقرير سلك المنظمة. وتعين جمعية الصحة المدير العام وتراقب السياسات المالية التي تتبعها المنظمة.

كذلك يتكون الهيكل من المجلس التنفيذي، حيث يتألف من (34) عضواً من ذوي المؤهلات التقنية في مجال الصحة. ويتم انتخاب الأعضاء لولاية مدتها ثلاث سنوات . تتمحور وظائف المجلس الرئيسية في إنفاذ ما تقرره جمعية الصحة وإنفاذ سياساتها، وإسداء المشورة إليها، والعمل عموماً على تيسير عملها.

بالإضافة إلى أمانة المنظمة ، التي تضم نحو (8000) موظف من الخبراء الصحيين والخبراء في مجالات أخرى ومن موظفي الدعم، ويرأس المنظمة المدير العام والذي تعينه جمعية الصحة بناءً على ترشيح المجلس التنفيذي³.

و يتضح دور المنظمة من خلال ما تضمنه دستورها ، حيث أدرج مجموعة مبادئ أساسية من أجل أمن الشعوب و رخاءها ، يتعين على المنظمة حمايتها ، و من بين أهم هذه المبادئ : صحة الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم و الامن ، النشأة الصحية للطفل أمر بالغ الأهمية ، مسؤولية الحكومات عن صحة شعوبها ، عن طريق اتخاذ تدابير صحية و اجتماعية كافية . و قد حددت المادة الأولى من دستور المنظمة هدفها الأساسي ، المتمثل في بلوغ جميع الشعوب أرفع مستوى صحي ممكن⁴.

ب - أنشطتها :

قامت المنظمة بعدة أنشطة تهدف إلى مكافحة المخدرات خاصة و الجريمة المنظمة بشكل عام ، حيث أنشأت المنظمة بناءً على طلب جمعية الصحة العالمية والمجلس الاجتماعي والاقتصادي للأمم المتحدة في عام 2005 م ، برنامج إتاحة الأدوية الخاضعة للمراقبة، وذلك بعد التشاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومع عدد من المنظمات غير الحكومية . حيث يشمل عمل البرنامج ما يلي:

التوعية بالمشاكل الخاصة بإتاحة الحصول على هذه الأدوية .
-تحديث المبادئ التوجيهية للسياسة العامة بشأن كيفية تحقيق التوازن بين مكافحة الإدمان وبين إتاحة الحصول على الأدوية الأساسية الخاضعة للمراقبة .

¹ المواد 45،46 من دستور المنظمة ، الوثائق الأساسية ، منظمة الصحة العالمية ، الطبعة السابعة و الأربعون ،

جنيف 2009م ، ص 11 ، متاح من خلال الموقع : <http://apps.who.int/gb/bd/PDF/bd47/AR/basic-documents-47-ar.pdf>

² المواد 4 ، 5 من دستور المنظمة ، الوثائق الأساسية ، منظمة الصحة العالمية ، ص 3-4 ، المرجع السابق .

³ تصريح شؤون المنظمة ، متاح من خلال الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية : <http://www.who.int>

⁴ الوثائق الأساسية ، منظمة الصحة العالمية ، المرجع السابق ، ص 1 .

تحقيق المستوى الأمثل للأساليب والأدوات المستخدمة في تقدير احتياجات البلدان فيما يتعلق بالأدوية الأفيونية المفعول، مثل المورفين والميثادون¹.

و فيما يخص الأطفال و سوء معاملتهم ، تسعى منظمة الصحة العالمية، بالتعاون مع عدد من الشركاء، إلى الاضطلاع بما يلي :

توفير الإرشادات التقنية والتقييمية فيما يخص الوقاية من إساءة معاملة الأطفال استناداً إلى البيّنات .
الدعوة إلى زيادة الدعم الدولي للوقاية من إساءة معاملة الأطفال استناداً إلى البيّنات.
- توفير الدعم لثني لبرامج الوقاية من إساءة معاملة الأطفال استناداً إلى البيّنات في عدة بلدان منخفضة الدخل وبلدان متوسطة الدخل².

و فيما يخص مكافحة الأدوية المزيفة بفعالية ، ساعدت المنظمة عام 2006 م ، على إنشاء فرقة العمل الدولية لمكافحة تزيف المنتجات الطبية. وهدفها هو إشراك طائفة من أصحاب المصلحة في الجهود التعاونية الرامية إلى حماية الناس من شراء واستعمال الأدوية المزيفة. ولمنع صنع وتوزيع الأدوية المزيفة تركز فرقة العمل على المجالات التالية:

- البنية التحتية التشريعية والتنظيمية

- تنفيذ التنظيم ، الإيفاد

- التكنولوجيا ، الاتصالات³.

و في مجال العنف الجنسي أو التحرش الجنسي أو الاتجار بالنساء ، تتعاون منظمة الصحة العالمية مع شركائها من أجل الحد من العنف الممارس ضد المرأة باتخاذ مبادرات تساعد على تحديد المشكلة وتحديد ضخامتها والتصدي لها. ومن تلك المبادرات ما يلي :

- تشكيل البيّنات عن نطاق العنف وأشكاله في أماكن مختلفة. وهذه العملية تمثل خطوة رئيسية في فهم حجم المشكلة وطبيعتها على الصعيد العالمي .

- وضع إرشادات للدول الأعضاء والعاملين الصحيين من أجل توقي العنف وتعزيز استجابة القطاع الصحي لمتعضيات هذه الظاهرة .

- دعم لجهود الوطنية من أجل المضي قدماً بحقوق المرأة وتوقي العنف .

¹ الأدوية : إتاحة الحصول على الأدوية الخاضعة للمراقبة (المواد المخدرة و المواد ذات التأثير النفسي) ، صحيفة وقائع رقم 336، جوان 2010 ، متاحة من خلال موقع منظمة الصحة العالمية : <http://www.who.int>

² إساءة معاملة الأطفال ، صحيفة وقائع رقم 150، أوت ، متاحة من خلال موقع منظمة الصحة العالمية : <http://www.who.int>

³ الأدوية : الأدوية المزيفة ، صحيفة وقائع رقم 275، جانفي 2010 ، متاحة من خلال موقع منظمة الصحة العالمية : <http://www.who.int>

-التعاون مع الوكالات والمنظمات الدولية من أجل ردع العنف الممارس ضد المرأة في جميع أنحاء العالم¹.

5- المنظمة الدولية للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو) :

تهتم هذه المنظمة المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة ، بكل ما له علاقة بالمجال الثقافي عبر سائر أنحاء العالم ، حيث تبذل جهوداً كبيرة من أجل الحفاظ على ثقافات الشعوب و حماية آثار حضارتها القديمة .
أ- نشأتها :

بناء على دعوة حكومتي المملكة المتحدة و فرنسا عقد مؤتمر لإنشاء منظمة الأمم المتحدة تهتم بالتربية و العلم و الثقافة ، و استجابة لهذه الدعوة عقد المؤتمر في لندن عام 1945م ، أين تم وضع الميثاق التأسيسي لليونسكو التي اتخذت باريس مقرها الرئيسي² .

تتألف اليوم من (193) دولة عضواً . انضمت إليها الجزائر في 15 تشرين الأول / أكتوبر 1962، ويظنّ بها مكتب اليونسكو في الرباط الذي يشمل أيضاً الجماهيرية العربية الليبية وموريتانيا والمغرب وتونس . حيث تشتمل هيئة اليونسكو على عدة أجهزة أساسية تتمثل في :

-المؤتمر العام : تتألف المؤتمر العام من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة الذين يمثّلون عادة على المستوى الوزاري ، و يحدد المؤتمر العام خطوط سياسة المنظمة والنهج العام الذي تسلكه خاصة من خلال دراسة واعتماد البرنامج والميزانية لفترة العامين، ووضع وثائق تقنية دولية واعتماد عدد من القرارات بشأن موضوعات هامة ترتبط بمجالات اختصاص المنظمة .

- المجلس التنفيذي: يترأس المجلس التنفيذي بمثابة مجلس إدارة لليونسكو. فهو يحضر أعمال المؤتمر العام ويسهر على حسن تنفيذ قراراته. يكلف المؤتمر العام المجلس التنفيذي ببعض المهام المحددة موثقتهم بعض صلاحياته الأخرى من اتفاقات مبرمة بين منظمة اليونسكو و هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية³ .

تجتمع الهيئتان الإداريتان للمنظمة و المكونتان من المؤتمر العام و المجلس التنفيذي ، بشكل منتظم للسهر على حسن سير عمل المنظمة ولوضع أولوياتها وتحديد أهداف الأمانة التي يرأسها المدير العام⁴ .

ب- أهدافها :

تعمل اليونسكو على تحقيق أهدافها في العديد من المجالات ، و سوف نذكر منها ما له علاقة بموضوع بحثنا كالتالي:

¹ العنف الممارس ضد المرأة ، صحيفة وقائع رقم 239، نوفمبر 2009 ، متاحة من خلال موقع منظمة الصحة العالمية : <http://www.who.int>

² جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، ص406 .

³ راجع الموقع الرسمي لليونسكو : <http://www.unesco.org>

⁴ راجع نفس المرجع .

- تحقيق التعليم لجميع الأشخاص على كافة المستويات بهدف التغلب على الفقر و تأمين التنمية المستدامة .
- المساواة بين الجنسين و إزالة أوجه التفاوت في مجال التعليم .
- القضاء على الفقر و لاسيما الفقر المدقع .
- تحسن نوعية الامن الانساني من خلال تأمين إدارة رشيدة للبيئة .
- تجنب أعمال القرصنة و ضمان احترام حقوق المؤلف على الصعيد الدولي .
- حماية التراث الثقافي المشترك للإنسانية .
- تطوير الوثائق القانونية الدولية الرامية لحماية هذا التراث ¹ .

ج- دورها في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود :

ترتبط اليونسكو بعلاقات تعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ، و المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، و مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، و المجلس الدولي للمتاحف ، و مؤسسات وطنية لمكافحة الاتجار بالمتعلكات الثقافية و إعادتها ² .

و أعدت أمانة اليونسكو قاعدة أحد الأدوات العملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمتعلكات الثقافية ، تحمل اسم (قاعدة بيانات اليونسكو للتشريعات الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي) ، حيث دشنت هذه الأداة عام 2005 م ، و أصبحت تضم اليوم (2310) نص تشريعي خاص بالمتعلكات الثقافية من (180) دولة ³ .

ثانيا - المنظمات غير الحكومية / *Organisation non- gouvernementale* :

هي منظمات تنشأ بالاتفاق بين أفراد أو هيئات عامة أو خاصة في عدد من الدول ، تعمل من أجل توثيق الروابط بين أعضائها في مجالات نشاطهم و الدفاع عن مصالحهم على الصعيد الدولي ⁴ . من بين هذه المنظمات نذكر على سبيل المثال ما يلي:

¹ جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي ، مرج سابق ، ص 407 ، 409 .

² التقرير الختامي للدورة السادسة عشر ، اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية او ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع ، منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة ، باريس ، فرنسا ، (21-23/9/2010) ، ص2 ، متاحة من خلال الموقع : <http://unesdoc.unesco.org/images/0019/001925/192583a.pdf>

³ المرجع السابق ، ص5 .

⁴ معجم القانون ، مجمع اللغة العربية ، مرجع سابق ، ص676.

1 - منظمة العفو الدولية :

أ - نشأتها :

هي حركة عالمية مقرها في لندن ، مسجلة عن جميع الحكومات و الأيديولوجيات السياسية ، لديها أعضاء فيما يزيد عن (140) دولة ، تسعى المنظمة على أساس من النزاهة و الاستقلالية إلى تعزيز احترام حقوق الانسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 م¹.

ب - أهدافها :

هدف منظمة العفو الدولية هو المساهمة في مراعاة حقوق الإنسان في شتى أرجاء العالم، وهي الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

قيقاً لن هذا الهدف، وإقراراً بالتزام كل شخص بأن يُتيح لغيره حقوقاً وحرية مساوية لما لديه منها، فإن منظمة العفو الدولية تعتمد الصلاحيات التالية :

تعزيز الوعي والتمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيره من صكوك حقوق الإنسان المُعترف بها دولياً، والقيم التي تُكرسها، وتأكيد اعتماد جميع حقوق الإنسان، وحرياته، بعضها على بعض، وعدم قابليتها للتجزؤ .
معارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص في حرية اعتناق معتقداته والتعبير عنها، وفي ألا يتعرّض للتمييز، ولحق كل شخص في سلامة جسمه وعقله².

التعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى ، و مع الأمم المتحدة ، و المنظمات الحكومية الدولية و الإقليمية ، من أجل إعلاء شأن حقوق الإنسان .

- تنظيم برامج لتعليم حقوق الإنسان و تعزيز الوعي بها.

- تسعى المنظمة إلى تقصي الحقائق بكل دقة و تمحيص حول الجرائم المختلفة التي تلحق بالضحايا، ثم تقوم بنشر تقارير مفصلة و بإبلاغ الحكومات و وسائل الإعلام المختلفة³.

2 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

أ - تعريفها :

ليست اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية ، بل هي مؤسسة خاصة مستقلة سويسرية أخذت بعداً عالمياً بالنظر إلى عملها الذي تقوم به على المستوى الدولي ، و اسناد دورها و قراراتها إلى قواعد عمل تحكمها اتفاقيات دولية عديدة أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة⁴.

¹ سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي ، "الجزء الثالث - القضاء الدولي الجنائي" ، الطبعة الأولى ، عمان : دار الثقافة ، 2011م ، ص 248-249 .

² وثيقة رقم : POL 20/01/98/A . لقانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية كما عدّله المجلس الدولي في اجتماعه الثالث والعشرين المنعقد في كاب تاون بجنوب أفريقيا في الفترة من 12 إلى 19 (ديسمبر) 1997 م .

³ سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 250 .

⁴ هشام حمدان ، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، مرجع سابق ، ص 371 .

كما تتمتع اللجنة الدولية بشخصية قانونية ، و هي تحكم ، بصفتها جمعية ، وفق المادة (60) و ما يليها من القانون المدني السويسري ، و تتخذ مقرا رئيسيا لها في جنيف¹ .

يتشكل هيكل اللجنة من جمعية اللجنة الدولية و هي العضو الرئيسي لصنع توجيهات اللجنة و وضع المبادئ و السياسات العامة للجنة ، و جهاز تنفيذي يكون مسؤول عن الممارسات العامة للأنشطة ، و كذلك يتضمن المديرية في اللجنة الدولية ، تكون مسؤولة عن إجراءات التدبير تنفيذيا لمقررات الجمعية و المجلس التنفيذي و الرئيس² .

ب- نشاطها :

تتمتع اللجنة بصفة المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و تتعاون مع إدارة الشؤون الانسانية للأمم المتحدة ، و تحضر بصفة مراقب اجتماعات اللجنة الدائمة المشتركة فيما بين وكالات الامم المتحدة ساعية إلى تنسيق انشطتها مع هذه الوكالات ، و لا سيما المفوضية العليا لشؤون اللاجئين و اليونيسف و برنامج الغذاء العالمي و منظمة الصحة العالمية³ .

3- المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب :

تتضمن هذه المنظمة شبكة تحتوي على (266) منظمة عضو عبر أنحاء العالم . تهدف المنظمة أساسا لمناهضة التعذيب ، كما تهتم بالاختفاء القسري - و غير ذلك من أشكال المعاملة الوحشية أو للإسانية أو الخاطئة بالكرامة و تضم برامج حملات عاجلة و إجراءات خاصة لمساعدة ضحايا التعذيب و العنف من نساء و أطفال .

حيث تدافع المنظمة عن الأطفال ضد التعذيب و أشكال أخرى من العنف عبر تدخلها لدى الآليات الدولية الخاصة بحقوق الطفل في حالة وقوع انتهاكات ضد الأطفال⁴ .

الفرع الثالث- التعاون من خلال مؤتمرات الأمم المتحدة واتفاقية بلير مو:

يتخذ التعاون الدولي في مكافحته الجريمة المنظمة عدة أشكال ومن أهمها المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية حيث أنه في مجال المؤتمرات فقد عقدت عدة مؤتمرات لمناقشة اتجاهات الجريمة المنظمة العابرة للحدود و حجمها و سبل مكافحتها ، أما الاتفاقيات الدولية فقد كان التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة في السابق يعتمد على مواجهة كل جريمة على حدة ومن أمثلة ذلك : الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات ، والاتفاقيات الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص والاتفاقيات الخاصة بمكافحة تزييف الأموال ، ولكن بعد تنامي خطر جاعات الجريمة المنظمة وزيادة

¹ هشام حمدان ، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، المرجع السابق، ص 377 .

² المرجع السابق ، ص 379 .

³ حسن نافعة و محمد شوقي عبد العال ، التنظيم الدولي ، القاهرة : مكتبة الشروق الدولية ، 2002م ، ص 299.

⁴ وثيقة ، حماية حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون ، ص 22-23 ، متاح من خلال الموقع :

نشاطها أصبح المجتمع الدولي يتعامل معها كجريمة واحدة وهو ما دلت عليه عدة مؤتمرات واتفاقيات كان آخرها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م¹.

و سنتناول بالدراسة في هذا الجزء ، مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة ، ثم نتطرق إلى أهم اتفاقية أممية تعنى بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، من خلال إبراز أهم ما تضمنته هذه الاتفاقية من أحكام لمواجهة الجريمة المنظمة، و البروتوكولات الملحقة بها .

أولا - مؤتمرات الأمم المتحدة :

1- مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين :

ادراكا من الأمم المتحدة للمخاطر التي تهدد دول العالم ، بسبب الآثار المدمرة للجريمة المنظمة ، فإنها تعقد مؤتمرا عالميا لمنع الجريمة كل خمس سنوات يحضره جميع الدول الأعضاء² ، يقضي قرار الجمعية العامة رقم 152/46 ، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991م ، بأن توفر مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية ، بصفتها هيئة تشاورية تابعة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية ، محفلا لما يلي :

- تبادل الخبرات في مجال البحوث و تطوير القوانين و السياسات
- استبانة الاتجاهات و المسائل المستجدة في مجال منع الجريمة و العدالة الجنائية .
- تزويد لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية بالمشورة و التعليقات³ .

و تأتي في مقدمة الموضوعات المطروحة في جدول أعمال هذه المؤتمرات ، مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، و قد طرح هذا الموضوع خلال أعمال مؤتمرات عدة أبرزها :

أ- مؤتمر ميلانو 1985 م :

دعا هذا المؤتمر ، الدول الأعضاء إلى وجوب مراعاة التدابير التالية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة :

- تعزيز الاتفاقيات في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات و غيرها من صور الجريمة المنظمة .
- تعزيز الإجراءات القانونية لمتابعة عائدات غسيل الأموال و التحري عنها و تجميدها مع مراعاة خصائص كل تشريع محلي .
- تجريم الصور الجديدة المغلقة بغسيل الأموال و خاصة الاموال التي تساعد التنظيمات الإجرامية على الاستمرارية في تحقيق أغراضها .

¹ نسرين عبدالحميد ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص 128-130 .

² المرجع السابق ، ص 159 .

³ وثيقة الأمم المتحدة رقم : A/CONF.213/PM1 . مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية .

سلفادور . البرازيل . 12-19 أبريل 2010م ، ص 5 .

- تحديد و تسوية مسائل الاختصاص القضائي المتعلقة بجريمة الاتجار بالعقاقير المخدرة¹.

كما اعتمد المؤتمر خطة عمل ميلانو ، اشتملت على نقاط مختلفة منها: تحديد المشاكل و الأخطار التي تثيرها الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، حيث أوجبت على الدول الأطراف أن يعتمدوا مفهوما متفقا عليه للجريمة المنظمة ، و أن يأخذوا في الاعتبار خصائص الجريمة المنظمة و أساليب عمل الجماعات الإجرامية المنظمة ، كذلك اهتمت الخطة بالتشريعات الوطنية للتصدي للجريمة المنظمة ، و أوجبت على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها و أن تتبادل التجارب و الخبرات ، كما أوجبت الخطة على الدول أن يعتمدوا تشريعات موضوعية تجرم الاشتراك في الاتحادات الإجرامية ، و فرض المسؤولية التبعية الجنائية على الهيئات الاعتبارية².

ب- مؤتمر هافانا 1990 م :

أقر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين ، بعض المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة و مكافحتها . تتمثل فيما يلي :

- استحداث تشريعات تجرم الصور الجديدة للجريمة مثل غسيل الأموال ، جرائم الاحتيال المنظم ، جرائم الحاسب و مصادرة و تجميد عائدات الجرائم و غيرها .

- التركيز على الأساليب الجديدة في التحقيق الجنائي خصوصا في مجال التقنيات المستحدثة ، من مراقبة الاتصالات ، و تقادي سرية المعاملات المصرفية ، و تنفيذ المراقبة الالكترونية .

- اتخاذ تدابير وقائية لحماية الشهود و منع تعرضهم للتهديد أو العنف³ .

استحداث التدابير الفعالة من أجل التعاون الدولي في مجال العنف الإرهابي على الصعيدين الدولي و الإقليمي .

ينبغي تحديد أولويات الاختصاص القضائي، مع منح الأولوية الأولى للاختصاص الإقليمي .

- تسهيل عملية تسليم المجرمين ، عن طريق معاهدات تسليم دولية (متعددة الأطراف إقليمية أو ثنائية) . و التشجيع على استحداث بدائل مشروعة للتسليم مثل الترحيل أو الرجوع الطوعي⁴ .

ج- المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين عام 1995 م⁵:

عقد في مصر ، لبحث التعاون الدولي لمنع الجريمة و تحقيق العدالة الاجتماعية و بحث موضوع إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على الصعيدين الوطني و الدولي، و دور القانون الجنائي في حماية البيئة من التلوث.

و نتيجة لتأكيد مداخلات الوفود المشاركة و التي صبت كلها في خاتمة تدعيم التعاون الدولي في مواجهة أشكال الجريمة المنظمة ، و مطالبتها بتكثيف التعاون الدولي خاصة بين الدول المتجاورة من خلال المعلومات و الخبرات بين المؤسسات المختلفة المتخصصة في مكافحة الجريمة ، فقد أصدر المؤتمر في اختتام أعماله (12) مشروع قرار تتعلق بمعالجة كافة أشكال الجريمة القديمة و المستحدثة ، نذكر منها ما يلي :

¹ محمد جهاد البريزات ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص 152.

² نسرين عبدالحاميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المرجع السابق ، ص 168 - 169 .

³ محمد جهاد البريزات ، المرجع السابق، ص 152-153.

⁴ محمد فتحي عيد ، الإجرام المعاصر ، مرجع سابق ، ص 166-168.

⁵ محمد فهيم درويش ، الجريمة في عصر العولمة ، مرجع سابق ، ص 76.

- وافق المؤتمر على إقرار التعاون الدولي و المساعدة الفقهية العملية لتدعيم سيادة القانون و وضع صكوك نموذجية للأمم المتحدة .

- أقر المؤتمر قرار اتفاقية عالمية حول الجريمة المنظمة الدولية .

- أقر المؤتمر مشروع القرار المصري الذي انضمت إليه تركيا ، حيث يتعلق بالربط بين جرائم الإرهاب و الجريمة المنظمة .

- أقر القرار البولندي ، الخاص بتدبير العدالة الجنائية حيث يدعو البلدان المتقدمة ان تشجع توسيع مشاركة البلدان النامية في شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة .

- كما أقر المؤتمر كذلك مشروع قرار القضاء على العنف ضد المرأة ، و وضع تدابير للقضاء على العنف ضد الأطفال¹ .

حيث عالج المؤتمر موضوعات تتعلق بتعزيز فعالية و سلامة تسليم المجرمين كوسيلة هامة من وسائل الملاحقة القضائية ، و ما يقدمه من فائدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، و هذا ما تضمنه القرار المعنون بـ "التعاون الدولي و المساعدة التقنية العملية لتدعيم سيادة القانون " المذكور سابقا ، حيث تضمن هذا القرار حث لجنة منع الجريمة على تشكيل فريق دولي مكون من خبراء لدراسة وضع توصيات عملية بهدف تطوير و تعزيز مزيد من آليات التعاون الدولي بما في ذلك المعاهدات النموذجية بشأن تسليم المجرمين و ما يتصل بها من أشكال التعاون الدولي² .

د- مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين :

تناول مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين ، المنعقد في فيينا من 10 إلى 17 أبريل 2000م ، موضوع "الجريمة والعدالة : مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين " ، حيث حاول المؤتمر معالجة هذا الموضوع من خلال إدراج إعداد جدول أعمال يتضمن عدة بنود أهمها :

- تعزيز سيادة القانون وتدعيم نظام العدالة الجنائية .
- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية : التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين .
- منع الجريمة منعا فعالا : مواكبة التطورات الجديدة .
- الجناة والضحايا : المساءلة والانصاف في اجراءات العدالة³ .

¹ محمد فهيم درويش ، الجريمة في عصر العولمة ، المرجع السابق، ص 76-78 .

² نسرين عبد الحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص 139-140 .

³ مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية . متاح من خلال الموقع :

و حوصلة للاجتماعات و اللقاءات ، دعا المؤتمر الدول الأعضاء على بناء القدرات ، بما في ذلك الحصول على التدريب والمساعدة التقنية وصوغ التشريعات و اللوائح التنظيمية و تنمية الخبرات الفنية و إبرام المعاهدات من أجل التعاون التقني وهذا كله من أجل منع الإجرام المنظم.¹

ه- مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر :

عقد هذا المؤتمر بمقتضى الفقرة (د) من مرفق قرار الجمعية العامة 415 (د 5) ، المؤرخ في 1 ديسمبر 1950م ، الذي نص على عقد مؤتمر دولي في هذا المجال كل خمس سنوات² ، وكان مقر انعقاد المؤتمر الحادي عشر في بانكوك من 18-25 أبريل 2005م ، حيث حرصت الدول الأطراف فيه على اتخاذ تدابير منسقة أكثر فعالية ، بروح من التعاون ، لمكافحة الجريمة و السعي إلى إقامة العدل ، و قد اعتمد المؤتمر عدة قرارات كان أهمها :

-إعلان بانكوك " أوجه التآزر و الاستجابات : التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة و العدالة الجنائية " ، حيث تضمن عدة محاور منها : استعداد الدول الأطراف للسعي إلى تحسين التعاون الدولي على مكافحة الجريمة ، و تسليم المطلوبين للعدالة و تبادل المساعدة القانونية ، كما تضمن الإعلان ترحيب الدول الأطراف ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و اثنين من بروتوكولاتها ، كما ناشد الدول التي لم تصادق على هذه الاتفاقية و بروتوكولاتها أن تنضم إليها و بنفذ أحكامها .

كذلك تضمن الإعلان ضرورة مكافحة الجريمة المنظمة في شكل الاتجار بالممتلكات الثقافية و الاتجار غير المشروع في النباتات و الحيوانات المشمولة بالحماية³ .

و عبر عن قلق الدول الأطراف جراء تزايد الاختطاف و الاتجار بالأشخاص بصفتهما شكلين خطيرين من أشكال الجريمة المنظمة . حيث تضمن توصيات باستحداث تدابير و آليات عملية لمكافحتها . إلى جانب ذلك تضمن الإعلان قلق الدول الأطراف من جريمة الاتجار بالمخدرات و الجرائم الالكترونية ، و أولى أهمية بالغة لحماية الشهود خاصة في الجريمة المنظمة⁴ .

و- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر :

قررت الجمعية العامة ، في قرارها 193/23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2008 ، أن يكون الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية هو " استراتيجيات شاملة لمواجهة التحديات العالمية : نظم منع الجريمة و العدالة الجنائية و تطورها في عالم متغير " . كما اقرت أيضا في هذا القرار ، أن يشمل جدول أعمال المؤتمر مجموعة من المحاور المتعلقة بالجريمة ، منها :

¹ فريجة حسين . الجهود الاقليمية و الدولية في مكافحة الإجرام المنظم ، مجلة علوم انسانية ، السنة الرابعة ، العدد 29 ، جويلية 2006 م ، متاح من خلال موقع المجلة : www.uluminsania.net

² وثيقة أممية رقم : A/CONF.203/18 ، مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية ، 18-25 أبريل 2005م ، ص 11.

³ مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية ، المرجع السابق ، ص 3-6 .

⁴ المرجع السابق ، ص 8 .

- الأطفال و الشباب و الإجرام .
- إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة .
- تصدي نظم العدالة الجنائية لتهريب المهاجرين و الاتجار بالأشخاص : الصلات بالجريمة المنظمة عبر الوطنية .
- التعاون الدولي على التصدي لغسل الأموال استنادا إلى صكوك الأمم المتحدة و سائر الصكوك الموجودة ذات الصلة¹ .

2- المؤتمر الوزاري العالمي الخاص بالجريمة المنظمة العابرة للحدود :

انعقد في نابولي بإيطاليا خلال الفترة 21-22 نوفمبر 1994 م ، شاركت فيه الأمم المتحدة² ، إلى جانب 40 دولة و كان الهدف الرئيسي لهذا المؤتمر العمل على تدويل مكافحة الجريمة المنظمة ، حتى لا تقتصر هذه المكافحة على الدول فرادى ، و إنما تأخذ نسقا من التعاون الدولي لمواجهة أخطار الجريمة المنظمة التي أصبحت تهدد كل دول العالم . اتجه هذا المؤتمر نحو التركيز على تحفيز بعض الدول مثل دول شرق أوروبا ، للإسراع بوضع التشريعات اللازمة في مكافحة الجريمة المنظمة ، و التنسيق بين نظم العدالة الجنائية بها بحث تسمح بالتعاون فيما بينها خاصة في ما يخص ضبط الجرائم و تسليم المجرمين³ .

و يعد مؤتمر نابولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، نقطة تحول مهمة و علامة طريق بارزة في مجال مكافحة هذه الجريمة من خلال تكثف الجهود على المستوى العالمي . و قد أصدر المؤتمر وثيقة اسمها " إعلان نابولي " تضمنت الخطة التنفيذية الموجهة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، و التي أبرزت الأخطار التي تهدد دول العالم نتيجة انتشار نشاط هذه الجريمة ، و طالبت الدول بوضع الاستراتيجيات ، و السياسات و التشريعات و الإجراءات الكفيلة بمكافحتها⁴ .

3- مؤتمر الأطراف الخاص بتنفيذ اتفاقية باليرمو 2000م:

عملا بالمادة 32من الاتفاقية، أنشئ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وعقد المؤتمر خمس دورات: في الأعوام 2004 و 2005 و 2006 و 2008 و 2010. وفي دورة المؤتمر الخامسة، التي عقدت في فيينا من 18 إلى 22 أكتوبر 2010، حضر ممثلون عن 104 دول أطراف. وسوف يعقد المؤتمر دورته السادسة في تشرين الأول/أكتوبر 2012⁵ .

¹ وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CONF.213/PM1 ، مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية ، سلفادور ، البرازيل ، 12-19 أبريل 2010م ، ص 3 .

² نسرين عبدالحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المرجع السابق ، ص 159 .

³ المرجع السابق ، ص 41-42 .

⁴ المرجع السابق ، ص 160 .

⁵ وثيقة أممية رقم : E/CN.15/2011/5 V1180349 ، تقرير الأمين العام ، التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الفساد ، لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية ، الدورة العشرون ، فيينا، 11-15 أبريل 2011 م ، الفقرة 3.

يتمحور دور مؤتمر الأطراف في تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، و تعزيز و استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية .

و قد أنشأ مؤتمر الأطراف أفرقة عاملة بهدف المساعدة في تنفيذ أمثل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، من بين أهم هذه الأفرقة نذكر ما يلي:

أ- الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه به ، حيث أنشئ بموجب قرار مؤتمر الأطراف رقم 5/5¹ .

ب - الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي:

حيث قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الثانية عام 2005 م ، اعتماد القرار 02/02 المعنون "تنفيذ أحكام التعاون الدولي من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000م ، كما قرر المؤتمر في دورته الثالثة إنشاء الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي ، لإجراء مناقشات موضوعية بشأن المسائل العملية المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة² .

ج- الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية :

أنشئ فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمساعدة التقنية عملاً بالمقرر 06/02 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . حيث صاغ عدة توصيات أهمها:

مقترحات بشأن تصميم أنشطة للمساعدة التقنية من أجل تلبية الاحتياجات المستبانة في المجالات ذات الأولوية التي حددها المؤتمر .

- تعزيز تدابير العدالة الجنائية المتخذة للتصدي للجريمة المنظمة استناداً إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة و البروتوكولات الملحقه بها .

-التعاون الدولي و إنشاء أو تعزيز السلطات المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة و تسليم المجرمين ، جمع البيانات .

- تنفيذ البروتوكولات الملحقه باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة³ .

¹ راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم : CTOC/COP/WG.5/2011/1 ، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولات الملحقه بها .

² وثيقة رقم : CTOC/COP/2005/8 ، تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن دورته الثانية ، فيينا ، 10-21 / أكتوبر 2005م ، ص 6-7 ، متاح من خلال الموقع : http://www.unodc.org/pdf/ctoccop_2005/V0590519a.pdf

³ وثيقة أممية رقم: CTOC/COP/2008/7 ، تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية ، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، فيينا من 3 إلى 5 /أكتوبر 2007م ، ص 1-3 ، متاح من خلال الموقع : <http://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/COP/session4/V0787452a.pdf>

د- الفريق العامل المعني بالإتجار بالأشخاص .

قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، في مقره 4/4 المعنون " الاتجار بالأشخاص " ، إنشاء فريق عامل مؤقت مفتوح العضوية ، وفقا للفقرة 3 من المادة 32 من اتفاقية الجريمة المنظمة و الفقرة 2 من الاداة 2من النظام الداخلي للمؤتمر ، يرأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر ، من أجل إسداء المشورة للمؤتمر و تقديم المساعدة له في تنفيذ الولاية المنوطة به فيما يخص بروتوكول منع و قمع و معاينة الاتجار بالأشخاص ، و بخاصة النساء و الأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية¹ .

ه- فريق عامل مؤقت حكومي دولي مفتوح العضوية يُعنى بمسألة تهريب المهاجرين :

وفي دورته الخامسة أيضا، قرر المؤتمر إنشاء فريق عامل مؤقت حكومي دولي مفتوح العضوية يُعنى بمسألة تهريب المهاجرين (القرار 3/5)، حيث قضى مؤتمر الأطراف، في الفقرة 9 من قراره 3/5 بإنشاء فريق عامل مؤقت حكومي دولي مفتوح العضوية لكي يسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته فيما يتعلق بروتوكول تهريب المهاجرين² .

و- فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يعنى بمسألة الأسلحة النارية : حيث قضى المؤتمر أيضا، في قراره 4/5 بإنشاء فريق عامل حكومي دولي معني بالأسلحة النارية³ .

ثانيا - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو 2000م) :

اعتمدت هذه الاتفاقية عام 2000م ، تتضمن عدة نقاط يمكن حصرها فيما يلي :

1- أهم الملامح الأساسية للاتفاقية فيما يلي :

أ - أنها اتفاقية لمكافحة نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة فيما تقره عموما من جرائم ذات طابع منظم عبر وطني، و تكتسب الجريمة صفة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و تصبح بالتالي مشمولة بهذه الاتفاقية و ذلك بوجود توافر شرطين كما بينا سابقا في المذكرة ، هما :

- شرط " الخطورة " الذي يستخلص من مجرد كونها جريمة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة زمنية معينة أو بعقوبة أشد ، (المادة 2 / ب) .

- شرط " التنظيم " الذي يستخلص من ارتكابها بواسطة جماعة منظمة موجودة لفترة من الزمن بهدف تحقيقي فائدة معينة ، (المادة 2 / أ) .

¹ وثيقة الأمم المتحدة رقم: CTOC/COP/WG.4/2011/1 ، الفريق العامل المعني بالإتجار بالأشخاص ، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المرجع السابق ، ص 2 .

² وثيقة أممية رقم : E/CN.15/2011/5 V1180349 ، تقرير الأمين العام ، التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الفساد ، مرجع سابق ، فقرة 41 .

³ المرجع السابق ، الفقرة 45 .

ب- أنها اتفاقية لمكافحة ظواهر إجرامية بعينها ، هي بالإضافة للجرائم المنظمة الخطيرة السابق ذكرها ، جرائم غسل العائدات الإجرامية ، و الفساد ، و عرقلة سير العدالة . و بالتالي تمثل المواد (5 ، 6 ، 8 ، 23) على التوالي صلب شق التجريم في الاتفاقية .

ج- أن الاتفاقية تجمع في مكافحتها لظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بين شقي التجريم والإجراءات . فالتجريم يعني حظر ومعاينة الأفعال الإجرامية الأربعة السابق ذكرها ، ليس فقط في صورها التامة كجرائم أصلية ، بل أيضاً في صورة الشروع ، وصور المساهمة التبعية في ارتكاب أي من هذه الجرائم (المادة 5 من الاتفاقية) . أما شق الإجراءات فيعني أن الاتفاقية ترسم نظاماً إجرائياً للتحري عن الجرائم المشمولة بها وملاحقتها ، والعقاب عليها من خلال صور التعاون القضائي الدولي العديدة في مجالات تكامل الولاية القضائية وتسليم المجرمين ونقل الإجراءات الجنائية وإنشاء سجل جنائي دولي .

د- أن الاتفاقية قد تجاوزت في مكافحتها لظاهرة الجريمة المنظمة مسلمات السياسة العقابية التقليدية التي تركز بالأساس إلى العقوبات السالبة للحرية وتعتمد على المسؤولية الجنائية للفرد. فيلاحظ من ناحية أولى أن الاتفاقية أولت اهتماماً ملحوظاً بالجزاءات والتدابير ذات الطبيعة المالية مثل المصادرة والضبط سواء على الصعيد الوطني (المادة 12 من الاتفاقية) ، أو على صعيد التعاون الدولي (المادة 13 من الاتفاقية) ، كما نظمت كيفية التصرف في العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة ، بل واستحدثت أحكاماً جديدة غير مسبوقه في هذا الشأن مثل استخدام هذه العائدات أو الممتلكات في تعويض الضحايا (م 14 / 2 من الاتفاقية) أو التبرع بها أو بجزء منها إلى الهيئات الدولية الحكومية في مجال مكافحة الجريمة ، أو اقتسام هذه العائدات أو الممتلكات أو الأموال المتأتية منها فيما بين الدول بعضها البعض (م 14 / 3 من الاتفاقية) .

ومن ناحية ثانية فقد اعترفت الاتفاقية بإمكان قيام المسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية إلى جانب مسؤوليتها المدنية أو الإدارية عن الجرائم الخطيرة التي تقع بواسطة جماعة إجرامية منظمة ، فضلا عن جرائم غسل الأموال ، و الفساد ، و عرقلة سير العدالة ، وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد (5 ، 6 ، 8 ، 23) من الاتفاقية .

هـ- أن الاتفاقية قد ربطت بين هدف مكافحة الجريمة ووسائل التعاون الدولي لأجل بلوغ هذا الهدف . وتمثلت أهم هذه الوسائل في مجالات التدريب والمساعدة التقنية (المادة 29 من الاتفاقية) ؛ وكذلك في مجال التنمية الاقتصادية حيث تنص المادة (2 / 30) على تعزيز التعاون على مختلف المستويات مع البلدان النامية بغية تدعيم قدرة تلك الدول على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها ، والعمل كذلك على زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكلفة فعالة ، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح .

و- أن الاتفاقية قد أنشأت آلية دائمة لرصد ومتابعة تنفيذ أحكامها . وهو الأمر الذي يتطلب نوعياً على صعيد الاتفاقيات الدولية في المجال الجنائي . ويطلق على هذه الآلية " مؤتمر الأطراف في الاتفاقية " . ولهذا المؤتمر أن ينشئ بدوره آليات استعراض أخرى تكميلية . وينعقد هذا المؤتمر في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية (حيث تبدأ في النفاذ في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول

أو الإقرار أو الانضمام بحسب ما تنص عليه المادة 38 من الاتفاقية) . وقد أوردت الفقرة 3 من المادة 32 من الاتفاقية أمثلة لاختصاصات المؤتمر مثل تيسير تبادل المعلومات والاستعراض ، الدولي لتنفيذ الاتفاقية ، وتقديم التوصيات ¹ .

2 - البروتوكولات الملحقه باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

حيث ألحق باتفاقية باليرمو ثلاثة بروتوكولات هي :

- بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ² .

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ³ .

- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ⁴ .

المطلب الثاني - جهود المنظمات الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

تعتبر المنظمة اقليمية إذا اقتضت العضوية فيها على جماعة من الدول ترتبط فيما بينها برابطة معينة من التضامن ، يرر تعاونها في سبيل تحقيق مصالح مشتركة . و مثال ذلك الاتحاد الأوروبي و جامعة الدول العربية و الاتحاد الأفريقي ⁵ . و قد بذلت هذه المنظمات جهودا كبيرة في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، و سنبرز ذلك على مستوى كل منظمة كما يلي :

¹ سليمان عبد المنعم ، ندوة اقليمية حول " الجريمة المنظمة عبر الوطنية " ، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية -مشروع تحديث النيابات العامة ، برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، القاهرة ، مصر ، 29/28 مارس 2007 .

² وثيقة رقم : A/RES/55/25 بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . الدورة 55 . الجمعية العامة . (15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000م) .

³ وثيقة رقم : A/RES/55/25، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . دورة 55 . الجمعية العامة (15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000م) .

⁴ وثيقة أممية رقم : A/RES/55/255 ، بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (13 أيار/مايو 2001) ، الدورة 55 ، 2001م .

⁵ جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي ، مرجع سابق ، ص66.

الفرع الأول- الجهود المبذولة على الصعيد الأوروبي

حيث بذلت أوروبا جهودا كبيرة على مستوى الهيئات الاتحادية التي أنشأتها ، و منها المجلس الأوروبي و الاتحاد الأوروبي ، و سنين أهم ما عقد من اتفاقيات و مؤتمرات و أنشطة أخرى في سبيل مكافحة الجريمة عموما و الجريمة المنظمة العابرة للحدود بشكل خاص .

أولا- المجلس الأوروبي / The Council of Europe:

أنشئ المجلس الأوروبي عام 1949، و هو أقدم التنظيمات السياسية الأوروبية و أكثرها شمولا ، إذ يغطي كافة المجالات السياسية عدا مسألة الدفاع ، و مقره مدينة ستراسبورغ بفرنسا ، و قد بلغ عدد أعضائه حتى 1 أبريل 1997م أربعون دولة . و يمارس المجلس الأوروبي نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة (European Committee on Crime Problems)¹ . و قد مارس المجلس الأوروبي دورا فعالا في مكافحة الجريمة المنظمة و أبرز جهوده في هذا المجال :

- أصدر المجلس الأوروبي التوصية رقم (80) لسنة 1980م ، بهدف مواجهة و مكافحة اخفاء و تحويل الأموال الغير مشروعة الناتجة عن المخدرات إلى أموال مشروعة من خلال البنوك ، تضمنت هذه التوصية عدة نقاط منها :

* الاستعلام عن هوية العميل أثناء التعاملات المالية في البنوك .

* الالتزام بتفعيل سبل التعاون الدولي بين الدول الأعضاء من خلال مؤسساتها المالية و القضائية في مجال مكافحتها لهذه الجريمة² .

- في 31 كانون الثاني 1995م ، وضع المجلس الأوروبي اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر و ذلك استنادا للمادة (17) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988م .

- في حزيران 1996م وضع المجلس الأوروبي مشروع (أكتوس - Octopus) و ذلك بالاشتراك مع لجنة المجتمعات الأوروبية (European Communities) بهدف المشروع إلى تقييم الوضع في ست عشرة دولة* (البانيا بلغاريا جمهورية التشيك كرواتيا و استونيا و المجر و لاتفيا و لتوانيا و مولدافيا و بولندا و روسيا و رومانيا و سلوفاكيا و سلوفينيا و أوكرانيا و جمهورية مقدونيا) . من وسط و شرق أوروبا و ذلك في مجال التشريع و الممارسة المتخذة من قبل تلك الدول في مكافحة الفساد و الجريمة المنظمة .

¹ كوركيس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص 112 .

² هاني السبكي ، عمليات غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص 235 .

و يؤكد المشروع على تعزيز التعاون الاقليمي بين الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي ، و التزام الأعضاء باتباع التطبيقات و التوصيات التي تم صياغتها من قبل خمس خبراء من مجلس أوروبا ، و ضرورة تقييم المشروع بصورة شاملة و بيان آثاره و نتائجها في الدول الأعضاء .

- و في نفس السنة وضع المجلس الأوروبي مشروع يهدف إلى مكافحة الفساد و الجريمة في ستة عشرة دولة (16) من وسط و شرق أوروبا .

- و في 1 نيسان 1997م تم انشاء لجنة جديدة من الخبراء في القانون الجنائي هدفها بيان خصائص الجريمة المنظمة ، و تحديد أوجه القصور في وسائل التعاون الدولي ، و اقتراح استراتيجيات جديدة .

- و في شهر جوان 1997م قامت اللجنة بتوزيع استبيان للدول الأعضاء في المجلس الأوروبي يتضمن طلب إحصائيات حول طبيعة و تركيب أنشطة الجريمة المنظمة في كل دولة من الدول الأعضاء في المجلس .

- في حزيران 1997م تبنى المجلس الأوروبي مسودة توصيات حول حماية الشهود . و تؤكد هذه التوصيات على توفير الأمان للشهود الذين يدلون بشهاداتهم في قضايا الجريمة المنظم .

- في 1 أيلول 1997م صادقت ست عشرة دولة أوروبية على اتفاقية المجلس الأوروبي في مجال غسل الأموال و الصادرة عام 1990م .

- في تشرين الأول 1997م انعقد مؤتمر القمة الثاني لدول المجلس الأوروبي و من المواضيع الهامة التي تناولها المؤتمر موضوع " الأمن " و يهدف إلى تحقيق الأمن و اتفقت الدول المشاركة على تبني جملة مسائل أهمها :

- تعزيز التعاون الدولي لمعالجة المشاكل ذات الصلة باستعمال المخدرات و الاتجار غير المشروع بها .

التأكيد على وضع قواعد عامة لحماية الأطفال من جميع أشكال المعاملة اللاإنسانية و منع استعبادهم للأغراض الجنسية¹ .

ثانيا-الاتحاد الأوروبي:

كان لزاما على القارة الأوروبية أن تبذل مجهودات كبيرة لمواجهة جميع صور الجريمة المنظمة ، و هذا ما أدى بالجمعية البرلمانية إلى إصدار التوصية رقم (1147) في عام 1998م ، حول إجرام الأعمال و تهديده لأوروبا ، حيث طالبت فيها باتخاذ الإجراءات التالية :

-تجريم فعل مساعدة أو الانتماء لجمعية لها علاقة بالإجرام المنظم عموما و خاصة في الميدان الاقتصادي .

-تجريم فعل تبييض الأموال العائدة من الجرائم الخطيرة .

-تكنيف التحقيقات المالية حول الأموال غير المشروعة .

¹ كوركيس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة ، المرجع السابق ، ص 113-114 .

- التصريح بمصادرة و احتجاز أو تجميد الأموال غير المشروعة .
- تكثيف التنظيم و التشريعات الوطنية مع متطلبات التعاون الدولي .

كما دعت الجمعية البرلمانية الدول الأعضاء في مجلس أوروبا¹ للإمضاء و التصديق على الاتفاقيات و المعاهدات الدولية خاصة الأوروبية منها في مجالات :

- تسليم المجرمين
- نقل الأشخاص المحكوم عليهم .
- تبييض الأموال (الحجز و مصادرة عائدات الجريمة)² .

و في عام 1994م أسست اللجنة الأوروبية التابعة للاتحاد الأوروبي وحدة خاصة مسؤولة عن جرائم الاحتيال الواقعة ضد المصالح المالية للاتحاد الأوروبي ، و لهذه الوحدة وظائف تشريعية و عملية منها :

- تطور الاستراتيجية الرامية إلى مكافحة الجريمة الاقتصادية الضارة بالمجموعة الأوروبية .
- اتخاذ إجراءات عملية ضد جرائم تزيف العملة .

و في مجال المخدرات فقد تم إنشاء " وحدة المخدرات الأوروبية " في حزيران 1993م ، داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي و مقرها في "لاهاي" بهولندا ، و كانت مهامها الأولية تبادل المعلومات بين وكالات تشريع القانون في مجال المخدرات و غسل الأموال ، و تبادل المعلومات في مجال الأنشطة الإجرامية المنظمة التي تمتد آثارها إلى دولتين فأكثر ، و مساعدة الشرطة و الوكالات القومية المرتبطة بها على مكافحتها . و تدخل ضمن نطاق هذه الوحدة مجموعة من الأنشطة المختلفة منها :

- الاتجار غير المشروع في المواد المشعة و النووية .
- شبكات الهجرة غير الشرعية
- تهريب السيارات المسروقة
- و في كانون الأول عام 1996م أضيف إلى اختصاصاتها جرائم الاتجار بالبشر³ .

¹ "مجلس أوروبا : منظمة أنشئت عام 1949م ، يختلف مجلس أوروبا عن المجلس الأوروبي الذي يعتبر مؤسسة وحدوية ، حيث يضم مجلس أوروبا دولا أوروبية على قاعدة تنظيمها السياسي في شكل ديموقراطيات برلمانية ، كما يعتبر مجلس أوروبا هيئة استشارية و فضاء للحوار ، يقترح الحلول للمسائل المستعصية على المستوى العالمي و الأوروبي ، مقر هذه المنظمة هو ستراسبورغ بفرنسا "، مختار حسين شبيلي ، الإجراء الاقتصادي و المالي الدولي و سبل مكافحته ، مرجع سابق ، ص 91 .

² المرجع السابق ، ص 91-92 .

³ كوركيس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص 115 .

و في ضوء تأكيد الاتحاد الأوروبي على أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ، أبرمت عدة اتفاقيات و معاهدات على المستوى الأوروبي ، لمواجهة مختلف صور الجريمة المنظمة ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

- اتفاقية غسيل الأموال : كشف و حجز و مصادرة عائدات الجريمة (1990/11/8 م).
- تعليمة المجلس الأوروبي المتعلقة بالوقاية من استعمال النظام المالي لغرض تبييض الأموال (بروكسل - 1991/6/10 م) .
- اتفاقية مكافحة الإجرام المعلوماتي (2001/11/23 م)¹ .
- اتفاقية حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء . تبنتها المجموعة الأوروبية في 10 مارس 1995 م .
- اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي . تبنتها المجموعة الأوروبية في دبلن بتاريخ 27 سبتمبر 1996 م .
- معاهدة الاتحاد الأوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ، حيث تهدف هذه المعاهدة إلى تذليل الصعوبات الناجمة في البحث عن الدليل خارج حدود الدولة ، و تبسيط الإجراءات و تطوير التحقيقات عبر الحدود ، و تكين تبادل الاتصالات و المعلومات بين المحققين و القضاة في مختلف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.
- و في مجال مكافحة الفساد اعتمد مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي صكين هامين يتناولان مشكلة الفساد بين موظفي الجماعة الأوروبية و كذلك الموظفين العموميين . حيث يعدان الآن جزءاً من إنجازات الجماعة و هما :
- * البروتوكول الأول للاتفاقية الخاصة بحماية المصالح المالية للجماعة الذي اعتمد في 27 سبتمبر 1996 م .
- * اتفاقية محاربة الفساد الذي يتورط فيه موظفو الجماعات الأوروبية أو موظفو الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي و التي أعتمدها المجلس الأوروبي في 26 ماي 1997 م .
- و قد أعتمد رؤساء دول الاتحاد الأوروبي في اجتماع القمة و المنعقد في جوان 1997 م ، خطة عمل لمكافحة الجريمة المنظمة . و تناولت الخطة بيان بواعث الجريمة المنظمة و دور الفساد في انتشارها . و الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول الأعضاء لتعزيز التعاون الدولي بينها بهدف مكافحتها² .

¹ مختار حسين شبيلي ، الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي و سبل مكافحته ، المرجع السابق ، ص 93-94 .

² كوركيس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة ، المرجع السابق ، ص 116 .

الفرع الثاني – الجهود المبذولة على مستوى جامعة الدول العربية :

انضمت معظم الدول العربية لكثير من الاتفاقيات الدولية التي تحارب الجريمة المنظمة ، و منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م ، و غيرها من الاتفاقيات و المعاهدات المتعلقة بالجرائم المنظمة¹ .

كما أنشأت جامعة الدول العربية عدة مكاتب و منظمات و هيئات متخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة ، بالإضافة إلى الاستراتيجيات و الخطط الأمنية ، و كذلك إصدار قوانين عربية موحدة .

أولاً- أجهزة الجامعة العربية :

يتمثل أجهزة الجامعة العربية التي تعمل على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود فيما يلي :

1 - المكتب الدائم لشؤون المخدرات :

بتاريخ 26 أغسطس سنة 1950م صدر قرار اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية بإنشاء مكتب بالأمانة العامة للجامعة يتكون من ممثل لكل دولة من دول الجامعة ويرأسه ممثل مصر ويكون من اختصاصه مراقبة التدابير المتخذة في كل دولة عربية لمكافحة إنتاج وتهريب المخدرات بين الدول العربية. وأنشئ للمكتب فعلاً في شهر سبتمبر سنة 1950م وبدأ عمله في شهر مارس سنة 1951م .

وكان للمؤتمرات والندوات والاجتماعات التي عقدها المكتب أثر ملموس في ظهور التعاون العربي في مجال مكافحة المخدرات وخاصة في مجالات التدريب وتبادل المعلومات وبدرجة أقل مجال ضبط جرائم المخدرات.

والواقع أن المكتب الدائم لشؤون المخدرات هو أول جهاز أمني إقليمي عربي وبإنشائه بدأت مسيرة التعاون الأمني العربي للحد من انتشار المخدرات، ولكنه لم يضع استراتيجية عربية لمكافحة المخدرات ربما لغياب التخطيط الأمني آنذاك في كثير من الدول العربية.

كما سعى المكتب لإجراء دراسة حول الإنتاج المغربي من الحشيش بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للرقابة على سوء استخدام المخدرات التابع للأمم المتحدة ، وقام بإجراء دراسات لإحلال زراعات بديلة محل زراعات الحشيش في سهل البقاع بלבنا، وقامت الأمم المتحدة بتمويل هذا المشروع ، واشترك في اجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالإنتاج غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للجنة المخدرات من أجل منع تهريب الأفيون التركي إلى العالم العربي² .

¹ مسفر بن حسن القحطاني ، الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص 110 .

² محمد فتحي عيد ، الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية العلوم الإستراتيجية ، السودان 2009 م ، ص 5-6 ، 8-9 ، متاحة على الموقع :

<http://www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/strategicCollege/Collegeactivities/ScientificForums/sf21122009/Documents/الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات.doc> - 305KB - Salman. Strat,Ica - 10/11/2010

2 - المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة:

وافق مجلس جامعة الدول العربية على إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في 10 أبريل سنة 1960م بغرض العمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية في الدول العربية ومكافحة المخدرات. وقد تم استبعاد مكافحة المخدرات من بين أغراض المنظمة عند تعديل الاتفاقية المنشئة لها عام 1976م .

تضم المنظمة ثلاثة مكاتب من بينها المكتب الدائم لشؤون المخدرات الذي تحول اسمه إلى المكتب العربي لشؤون المخدرات بالإضافة إلى المكتب العربي لمكافحة الجريمة ومقره بغداد والمكتب العربي للشرطة الجنائية "الإنتربول العربي" ومقره دمشق وكان مقر جهاز المخدرات منذ إنشائه بالقاهرة ثم نقل إلى عمان بعد نقل مقر الجامعة من القاهرة إلى تونس ونقل مقر المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة من القاهرة إلى الرباط عام 1979م.

أهم إنجاز للمنظمة هو سعيها المكثف لتدعيم التعاون بين أجهزة الأمن العربية من خلال مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العربي من المؤتمر الأول في ديسمبر سنة 1972م حتى المؤتمر الثاني في يونيو عام 1981م ثم رأت عقد مؤتمرات لوزراء الداخلية العرب فعقدت المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب بالقاهرة في شهر سبتمبر عام 1977م، وفي المؤتمر الثالث الذي عقد بالطائف في شهر أغسطس عام 1980م تقرر تحويل مؤتمر وزراء الداخلية العرب إلى مجلس دائم أطلق عليه مجلس وزراء الداخلية العرب. وقامت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بالإعداد لمؤتمرات وزراء الداخلية العرب وتولت أمانتها وبعد ذلك صدر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بحل المنظمة لانتفاء الحاجة لوجودها بعد نقل اختصاصاتها إلى مجلس وزراء الداخلية العرب¹.

3- مجلس وزراء الداخلية العرب :

اعقد المؤتمر الاستثنائي لوزراء الداخلية العرب (الرياض، فبراير 1982) النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب وتمت المصادقة عليه من قبل مجلس جامعة الدول العربية بدور انعقاده الثامن والسبعين بقرار رقم 4218 في 23 سبتمبر سنة 1972م وعقد المجلس أول دوراته في الدار البيضاء بالمغرب .

وحل المجلس محل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، ونقلت إليه مكاتبها وأضاف إليها في مسيرته مكتبان المكتب العربي للحماية المدنية بالدار البيضاء والمكتب العربي للإعلام الأمني بالقاهرة وظهر الفكر الاستراتيجي في نظامه الأساسي الذي بين أن هدف المجلس تنمية وتوثيق التعاون وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة. وركز على دعم الأجهزة الأمنية العربية ذات الإمكانيات المحدودة .

¹ محمد فتحي عيد الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية ، المرجع السابق ، ص 6-8 .

وشدد على ضرورة قيام المجلس بتقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية المعنية باختصاصه حتى يستفيد من تجارب هذه الهيئات ومن مشورتها ويتعرف من خلالها على تجارب الدول المتقدمة وللمجلس جهازان تنفيذي هو الأمانة العامة وعلمي هو جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية¹.

و يعتبر مجلس وزراء الداخلية العرب الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة ، و تحقيق الأمن الداخلي و الأمن الإقليمي فيما بين الدول العربية ، و يعتبر من أهم المنظمات الأمنية التابعة لجامعة الدول العربية .

و يختص المجلس بإقرار التوصيات و المقترحات الصادرة من مختلف الهيئات العاملة في المجالات الأمنية ، و يتبع له الأمانة التالية :

أ - المكتب العربي لمكافحة الجريمة :

يتخذ المكتب من بغداد مقراً له ، وقد باشر مهامه عام 1965م ((في نطاق المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة))، وذلك بعد اكتمال تصديقات الدول الأعضاء على الاتفاقية المنشئة للمنظمة بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (1685) بتاريخ 10/4/1960م .

ب - المكتب العربي للشرطة الجنائية:

تم إنشاء المكتب العربي للشرطة الجنائية في عام 1965 عندما اكتملت تصديقات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، حيث كان مكتب الشرطة الجنائية في دمشق ، أحد مكاتبها المتخصصة ، وتحدد هدف المكتب آنذاك بالعمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ، ومعاملة المجرمين ، وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية العربية .

ج - المكتب العربي لشؤون المخدرات :

أنشئ المكتب العربي لشؤون المخدرات في نطاق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في شهر سبتمبر عام 1950 وكان مقره القاهرة ، بموجب قرار اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية بتاريخ 26/8/1948 م .

د - المكتب العربي للحماية المدنية والإيقاد :

حيث تقرر خلال الدورة المنعقدة بتونس عام 1983م وبقرار رقم (25) ، أن يتخذ من مدينة الدار البيضاء في المملكة المغربية مقراً له .

هـ - المكتب العربي للإعلام الأمني :

أنشئ بموجب القرار رقم (205) الصادر عن مجلس وزراء الداخلية العرب خلال الدورة التاسعة المنعقدة بتونس 5-3/ جانفي عام 1992م².

¹ محمد فتحي عيد الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية ، المرجع السابق ، ص 9 .

² مجلس وزراء الداخلية العرب . متاح من موقع جامعة نايف للعلوم الأمنية :

ثانيا - الاستراتيجيات و الخطط الأمنية و الاتفاقيات و القوانين النموذجية العربية :

تعد الاستراتيجيات و الخطط و الاتفاقيات و القوانين النموذجية العربية ثمرة التعاون الأمني العربي و أداة الأجهزة الأمنية العربية التنفيذية التي يتم بموجبها تحقيق الأمن القومي العربي . يتم إعداد الاستراتيجيات و الخطط و الاتفاقيات الأمنية العربية وفق إجراءات نظامية و علمية و فنية ، تتبعها الهيئات التابعة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، و يعمل بتلك الاستراتيجيات و الخطط و الاتفاقيات بعد إقرارها النهائي من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب¹ .

1- الاستراتيجيات العربية :

الاستراتيجية هي الأساس و لمعدة التي تقوم عليها الأنشطة الأمنية الأخرى ، و تكون الاستراتيجيات سارية المفعول حتى يتم تعديلها أو إلغاؤها من قبل الجهة التي قامت بإقرارها و هي مجلس وزراء الداخلية العرب² . و قد أصدر المجلس العديد من الاستراتيجيات أهمها :

أ- الاستراتيجية الامنية العربية: أقر مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الثامن ببغداد عام 1982 استراتيجية أمنية عربية تهدف إلى :

- تحقيق التكامل الأمني .
- مكافحة الجريمة بكافة أشكالها .
- الحفاظ على أمن الوطن العربي .
- الحفاظ على أمن المواطن العربي و حماية خصوصيته و حرته و حقوقه و ممتلكاته³ .

و لتحقيق هذه الأهداف كان لزاما أن تتضمن الاستراتيجية مجموعة من البرامج نذكر منها :

- ترشيد السياسة الجنائية .
- تحديث أجهزة الأمن .
- اعتماد المنهج العلمي في العمل الأمني .
- تحصين المجتمع بالقيم و تصعيد إسهام المواطنين في مكافحة الجريمة .
- ترسيخ التعاون العربي و تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة⁴ .

حيث وتتويجا للجهود المبذولة في مجال التعاون العربي القضائي ، و حسب ما نص عليه ميثاق جامعة الدول العربية بخصوص التعاون بين الدول العربية في كافة المجالات ومن بينها المجال الأمني، فقد تم إقرار الاتفاقية العربية

<http://www.nauss.edu.sa/Ar/NationalCooperation/Pages/mjlszwra.aspx>

¹ محمد الأمين البشري ، الأمن العربي " المقومات و المعوقات " ، الطبعة الأولى ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2000م ، ص129 .

² المرجع السابق ، ص129 .

³ مسفر بن حسن القحطاني ، الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي و التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص111 .

⁴ محمد الأمين البشري ، الأمن العربي، المرجع السابق ، ص140-145 .

لتسليم المجرمين في 9 جوان 1953م كما حررت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بتاريخ 1983/4/6م². كما أقرت الاتفاقية الأمنية النموذجية سنة 1999م ، و القانون العربي النموذجي لتسليم المتهمين و المحكوم عليهم الصادر سنة 2002 م³.

ب- الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية :

اقرها مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الخامسة بتونس عام 1986 بموجب قراره رقم (82) بتاريخ 1986/12/2م⁴. كما تعد هذه الاستراتيجية جزءا مكملًا للاستراتيجية الأمنية العربية الصادرة عام 1983م⁵.

و تتضمن هذه الاستراتيجية عدة أهداف تتمثل في ما يلي :

-تهدف الاستراتيجية إلى إلغاء الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة للمواد المخدرة و المؤثرات العقلية ، و إحلال زراعات بديلة .

-تهدف كذلك إلى فرض رقابة شديدة على مصادر المواد المخدرة و المؤثرات العقلية لتحقيق التوازن بين عرضها و طلبها المشروعين ، و الإقلال إلى أدنى حد ممكن من عرضها و طلبها غير المشروعين⁶.

-تسعى إلى وضع خطة إعداد و تدريب للعاملين في أجهزة مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية لرفع مستوى أدائهم⁷.

يهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الأمني العربي لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية في المجالات التالية :

*التعاون القانوني و القضائي: من خلال دعوة الدول العربية تبني قانون موحد لشؤون المخدرات و المؤثرات العقلية ، و تبني جدول بهذه المواد . حيث مهد لذلك بوضع مجلس وزراء الداخلية العرب لقانون عربي موحد نموذجي لمكافحة المخدرات و كذلك دعوة الدول العربية إلى اهتمام الدول العربية بتنفيذ الاتفاقيات العربية للتعاون القضائي و عقد اتفاقيات ثنائية بينها.

¹ ورقة عمل مقدمة من الوفد اللبناني حول تبادل المعلومات و الخبرات في المجالات الأمنية و القضائية ، الاجتماع الأول لرؤساء النيابة العامة (الادعاء العام) في الدول العربية ، (عمان 7-10/8/2007م) ، ص8 ، متاحة من خلال موقع المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية : www.carjj.com

² المرجع السابق ، ص 11 .

³ مختار حسين شبيلي ، الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي و سبل مكافحته ، مرجع سابق ، ص 99.

⁴ محمد الأمين البشري ، المرجع السابق ، ص 153.

⁵ المرجع السابق، ص 167.

⁶ المرجع السابق ، ص 156 .

⁷ المرجع السابق ، ص 160 .

التعاون الإجرائي الفني : من خلال إجراء الدول العربية لتبادل سريع للمعلومات فيما بينها في مجال المخدرات خاصة المهريين و التاجرين و شحنات المخدرات ، كذلك وضع معجم باللغة العربية يتضمن أسماء المواد المخدرة و المؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة الدولية و أوصافها.

*التعاون العربي الدولي : من خلال دعوة الدول العربية للانضمام إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م ، و البروتوكول المعدل لها ، و اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م ، و تكثيف الحضور العربي في اجتماعات لجنة المخدرات الدولية ، و المشاركة في جميع أنشطتها¹.

ج- الاستراتيجية العربية الإعلامية للتوعية الامنية والوقاية من الجريمة أقرت في تونس عام 1996م :
أجاز مجلس وزراء الداخلية العرب الاستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الامنية و الوقاية من الجريمة ، في دورة انعقاده الثالثة عشرة في جانفي 1995م² . حيث تضمنت هذه الاستراتيجية عدة نقاط منها:

- اتخاذ ما يلزم من تدابير للحد من الآثار السلبية للمواد و البرامج الإعلامية التي تروج للجريمة .
- إعداد برامج إعلامية لنشر الوعي بين المواطنين بما يكفل الوقاية من الجريمة .
- إجراء بحوث و دراسات و إقامة ندوات لتطوير المؤسسات و الآليات الإعلامية لتوعية الجمهور.
- دعم جهود المكتب العربي للإعلام الأمني لتحقيق التنسيق و التعاون و التكامل بين الخطط الإعلامية الأمنية³.

2- الخطط الأمنية و الإعلامية العربية :

تمثل هذه الخطط التي تهدف إلى تنفيذ الاستراتيجيات الأمنية العربية فيما يلي :

أ - الخطط الأمنية العربية (الأولى والثانية والثالثة) : اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الرابعة بالدار البيضاء عام 1986 الخطة الأمنية العربية الأولى بموجب قراره رقم (52) . مدتها خمس سنوات ، و تعد نموذجاً و مثالا للخطط الأمنية المرحلية التي تصدر لتنفيذ الاستراتيجية الأمنية العربية . و هي تتضمن أنشطة إدارية و فنية و علمية⁴.

كما أقرت بعد الخطة الأولى ، الخطة الامنية العربية الثانية عام 1993 التي وقعت على تشكيل لجنة متخصصة بالجرائم المستجدة كالجرائم المعلوماتية والاقتصادية وحلت هذه اللجنة محل لجنة مكافحة الجرائم المنظمة ، و أقرت الخطة الأمنية العربية الثالثة عام 1998.⁵

و قد تضمنت الخطط الأمنية العربية الثلاثة مجموعة من الأهداف نذكر منها :

¹ محمد الأمين البشري ، الأمن العربي ، المرجع السابق ، 163 - 166.

² المرجع السابق ، ص 168 .

³ المرجع السابق ، ص 170 - 171.

⁴ المرجع السابق ، ص 152.

⁵ نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و طرق مكافحتها . النيابة العامة ، وزارة العدل ، الجمهورية اللبنانية ، ص 13 ، على

موقع : <http://www.pogar.orgpublicationsarabniabacrimercairosaad-a.pdf>

- إحكام العمل الأمني العربي المشترك في مواجهة خطر الجرائم المنظمة .
 - ربط الأجهزة الأمنية في الدول العربية بشبكة اتصال جديّة و فعالة .
 - إطلاع العاملين في أجهزة الأمن العربية على التقنيات المتطورة المستخدمة للكشف عن المجرمين¹ .
- كما تضمنت هذه الخطط برامج أساسية منها :
- برنامج لتعزيز التعاون العربي في المجال الأمني من خلال مؤتمرات و اجتماعات للتنسيق الأمني و تبادل الخبرات .
 - برنامج لرفع مستوى الأداء لدى العاملين في أجهزة الأمن العربية² .
- ب - الخطة الإعلامية العربية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات: اعتمدها مجلس الداخلية العربي في دورة انعقاده بتونس عام 1994³ :

تهدف هذه الخطة إلى تحقيق حماية و تحصين جميع فئات المجتمع ضد آفة المخدرات ، و تضمنت الخطة أسسا و وسائل للتنفيذ على المستويين الوطني و العربي الشامل ، و قد حددت الفترة الزمنية للخطة لسنة واحدة ، تقوم الأمانة العامة للمجلس بتمديدها سنويا في ضوء ملاحظات و مقترحات الدول الأعضاء و المكتب العربي للإعلام الأمني ، و اللجنة الاستشارية لتقييم و توجيه البرامج الإعلامية⁴ .

الفرع الثالث -الاتحاد الأفريقي و مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى (G7) :

لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بشكل فعال كان لزاما على جميع الفاعلين على مستوى المجتمع الدولي أن يبذلوا جهودا كثيفة متناسقة مع كافة الجهود الدولية الأخرى ، عن طريق تعزيز التعاون و تطويره ، و سنتناول في هذا الفرع جهود بعض من المنظمات الدولية على المستوى الإقليمي ، و هي الاتحاد الأفريقي و مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى .

أولا -الاتحاد الأفريقي :

قام الاتحاد الأفريقي بمجموعة من الجهود و المحاولات في سبيل مكافحة مختلف أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، حيث اعتمد خططا و مبادرات ، سنتناول بعضها كالتالي :

- خطة عمل واجادوجو لمكافحة الاتجار بالبشر لا سيما فيما يتعلق بالمرأة و الطفل : اشتملت على العديد من النقاط نذكر منها :

¹ محمد الأمين البشري ، الأمن العربي ، المرجع السابق ، ص 149 .

² المرجع السابق ، ص 149-151

³ ورقة عمل مقدّمة من الوفد اللبناني حول تبادل المعلومات و الخبرات في المجالات الأمنية و القضائية ، مرجع سابق ،

ص 11.

⁴ نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية ، مرجع سابق ، ص 577.

* تبنى تدابير محددة لدعم حقوق الطفل وحماية الأطفال من الوقوع في الاتجار بالبشر.

* دعم تدريب الأشخاص الذين يحتلون المناصب الرئيسية وبصفة خاصة سلطات الشرطة في البلدان الأفريقية وبناء القدرة على مكافحة الاتجار بالبشر .

* اتخاذ التدابير للقضاء على الأعراف والممارسات التقليدية الضارة ومناهضة الأفكار الثقافية السطحية التي تؤدي إلى ممارسة الاتجار بالبشر .

* التوقيع على معاهدة الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والمصادقة عليها وتنفيذها بشكل كامل وعلى البروتوكول الخاص بمنع وضبط ومعاقبة الاتجار بالبشر ولا سيما النساء والأطفال استكمالاً للمعاهدة بالإضافة إلى الوثائق القانونية الإقليمية والدولية¹ .

- مبادرة مفوضية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر:

أطلقت مفوضية الاتحاد الإفريقي مبادرة مفوضية الاتحاد الإفريقي لحملة مكافحة الاتجار بالبشر في 16 يونيو 2009، وتعتبر حملة مبادرة مفوضية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر واحدة من البرامج الرئيسية لأنشطة الشؤون الاجتماعية حول الهجرة والتنمية للفترة 2009م-2012م² .

- وضعت مجموعة تنمية الجنوب الإفريقي خطة عمل استراتيجية حول مكافحة الاتجار بالبشر لاسيما النساء والأطفال في 2009م³ .

- إطلاق حملة مبادرة مفوضية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر:

أطلقت مفوضية الاتحاد الإفريقي مبادرة مفوضية الاتحاد الإفريقي لحملة مكافحة الاتجار بالبشر في 16 يونيو 2009م وتعتبر حملة مبادرة مفوضية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر واحداً من البرامج الرئيسية لأنشطة الشؤون الاجتماعية حول الهجرة والتنمية للفترة 2009م-2012م، وذلك في إطار خطة برنامج الهجرة للأنشطة والتقارير المحلي للتنفيذ (أكتوبر 2007م- يوليو 2009م) ، حيث يقوم بها الاتحاد الإفريقي تنفيذا لاستراتيجية إفريقيا-الاتحاد الأوربي المشتركة وخطة عملها الأولى (2008م-2010م) .

و وضعت مفوضية الاتحاد الإفريقي خطة عمل جديدة لمكافحة المخدرات و منع الجريمة للفترة 2008م – 2010 م وتشمل هذه الخطة طائفة واسعة من المسائل ، من ضمنها التقليص من حجم الاتجار بالمخدرات و خفض الطلب عليها ، كما وضعت مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا خطة عمل متكاملة لمكافحة المخدرات و الجريمة .

¹ وثيقة الاتحاد الإفريقي رقم : (X) EX.CL/313 ، خطة عمل واجادجو لمكافحة الاتجار بالبشر لا سيما فيما يتعلق بالمرأة والطفل وفقاً لما اعتمده المؤتمر الوزاري حول الهجرة والتنمية ، طرابلس ، يومي 22 و 23 نوفمبر 2006م .

² وثيقة رقم : (VII) LSC/EXP/7SUM، موجز تقرير رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي عن تنفيذ استراتيجية إفريقيا-الاتحاد الأوربي المشتركة وخطة عملها الأولى (2008-2010) ، الدورة العادية السابعة للجنة العمل والشؤون الاجتماعية التابعة للاتحاد الإفريقي 28- سبتمبر -2 أكتوبر 2009 أديس أبابا ، أثيوبيا ، ص1 ، متاح من خلال الموقع : www.africa-union.org

³ المرجع السابق، ص3 .

و في مجال تعاون الدول الأفريقية الإتربول. عقد اجتماع الإتربول الثامن لرؤساء الأجهزة الوطنية الأفريقية المتخصصة في مكافحة المخدرات ، المعقود في أروشا في جوان 2007م ، و ناقش الاجتماع استراتيجيات مكافحة المخدرات و تعزيز التعاون لأجل مكافحة الاتجار بالمخدرات في أفريقيا ، و ذلك من خلال أفرقة الاستجابة للأحداث الذي أنشأه الإتربول بهدف تقديم مساعدة سريعة للبلدان النامية التي تضبط كميات استثنائية غير متوقعة من المخدرات . و منظومة الاتصالات الشرطية العالمية التابعة كذلك للإتربول ، حيث تربط هذه المنظومة بين مسؤولي إنفاذ القانون في جميع الدول الأعضاء في الإتربول و تزودهم بوسيلة لتبادل المعلومات الشرطية الحاسمة الأهمية¹.

و على الصعيد دون الإقليمي ، يستمر تعزيز التعاون فيما بين أجهزة إنفاذ القانون ، ففي أفريقيا الشرقية يجري تعزيز التعاون بين شرطة مكافحة المخدرات في كل من اوغندا و جمهورية تنزانيا المتحدة و رواندا و كينيا بواسطة اجتماع يعقد مرتين في السنة لمناقشة مسائل تتعلق بالمخدرات على الصعيد الإقليمي . و في عام 2008م أطلقت منظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي مشروعا بشأن التعرف على المخدرات و المعدات الكيميائية غيرالمشروعة ، كما أنشئ داخل هذه المنظمة فريق عامل معني بإبادة القنب في الجنوب الأفريقي².

كما نظم فرع منع الجريمة و العدالة الجنائية في شهر جويلية 1997م في السنغال " المؤتمر الإفريقي للعمل ضد الجريمة المنظمة و الفساد " حيث تم تبني إعلان " دأكار " بالإجماع و عبر ممثلو الدول الإفريقية و الوزراء عن وجهات نظرهم بشأن زيادة و انتشار الأنشطة الإجرامية المنظمة ، و ممارسات الفساد و الرشوة في الصفقات التجارية الدولية³.

ثانيا - مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى (G7):

تتألف مجموعة الدول الصناعية الكبرى من (الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان و ألمانيا و فرنسا و المملكة المتحدة و إيطاليا و كندا)⁴ ، و لهتمت المجموعة منذ تأسيسها بمنع و مكافحة الجريمة المنظمة . و من أهم الإجراءات التي قامت بها المجموعة في هذا المجال :

-إنشاء فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF) .

-إنشاء مجموعة الخبراء المتميزين حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود (Senior Experts Group On Transnational Organized Crime) ، و ذلك بعد انضمام روسيا للمجموعة حيث اصبح تسمى مجموعة الثماني السياسية (Political 8) و اختصارا يستخدم (P .8) .

¹ وثيقة رقم E/INCB/2007/I تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2007م، منشورات الأمم المتحدة ، ص 67 .

² تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2007م. منشورات الأمم المتحدة . المرجع السابق ، ص 68 .

³ فريجة حسين ، الجهود الاقليمية و الدولية في مكافحة الإجرام المنظم ، مجلة علوم انسانية ، السنة الرابعة ، العدد 29 ، جويلية 2006 م ، على الموقع :

www.uluminsania.net

⁴ كوركيس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص 117 .

- أنشأت هذه المجموعة في هاليفاكس (HALIFAX) في كندا في 15 - 17 جوان 1995م . و يتمحور الهدف من إنشائها في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بصورة فعالة ، حيث قامت في أول عمل لها بإصدار (40) توصية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في عام 1996م في باريس .

و خلال قمة الحكومات السبعة المنعقدة في ليون في 29/6/1996م تبنت البلدان الثانية الإعلان السياسي الذي اعترفت فيه بنتائج مجموعة الخبراء المتميزين حول الجريمة المنظمة . حيث تمحورت أهم تلك النتائج في ما يلي :

- بحث تشجيع الدول على أن تقيم عن طريق المعاهدات والتشريعات تسليم المجرمين .

يجب على الدول توفير الحماية الكافية للأشخاص الذين قدموا معلومات أو أدلة أو شاركوا أو وافقوا على المشاركة في التحري بشأن جريمة مرتكبها .

- يجب على الدول أن تعمل على أن تؤدي دوائر الهجرة دورها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول ، و محاربة تهريب الأجانب ، و ينبغي تبادل المعلومات عن تحركات المجرمين عبر الحدود، و ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ تدابير تشريعية لمصادرة أو ضبط العائدات غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالمخدرات و غير ذلك من الجرائم الخطيرة ، و وضع اليد على الأصول حسب الاقتضاء و توفير ترتيبات مؤقتة كتجميد الأصول أو ضبطها¹ .

وخلال اجتماع عُقد بواشنطن العاصمة يومي التاسع والعاشر من ديسمبر 1997م ، اعتمد وزراء العدل والشؤون الداخلية لدول مجموعة الثمانية المبادئ التي تشكل الأساس لشبكة نقاط اتصال وطنية ، و بجانب هذه المبادئ تم وضع خطة عمل لإنشاء شبكة متابعة لتقديم تقارير بشأن مدى التزام الدول الأعضاء في الشبكة حيث التي تضم ما يزيد على 50 عضوا)² .

¹ كوركيس يوسف داوود ، الجريمة المنظمة ، المرجع السابق ، ص 117- 118 .

² برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية "مشروع تحديث النيابة العامة" ، أعمال الندوة الإقليمية حول " الجرائم المتصلة بالكمبيوتر ، 19-20 جوان 2007 ، المملكة المغربية ، ص 101 .

- المبحث الثاني -
التعاون الشرطي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة
العابرة للحدود

- تمهيد -

تعد الأجهزة الشرطية من أهم أجهزة العدالة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، و ذلك من خلال دورها في استقصاء الجرائم و جمع الاستدلالات و البيانات .

و لما كانت أجهزة الشرطة الوطنية تمارس أعمالها داخل حدود الدولة التي تنتمي إليها ، و لا يمتلك أعضاؤها صلاحية التحري عن الجرائم و استقصائها و جمع بياناتها و القيام بأي إجراء خارج حدود الدولة ، لأن ذلك يتناقض و السيادة الإقليمية للدول ، حرصت الدول على التعاون فيما بينها في هذا المجال ، و ذلك لتدعيم سياسة مكافحة الجريمة المنظمة التي من أهم خصائصها أنها عابرة للدول ، و تبلور ذلك في ظهور بعض الأجهزة المختصة على الصعيد الدولي و على الصعيد الإقليمي مثل منظمة الإنتربول و هيئة اليوروبول ، بغية تعزيز التعاون الشرطي ، كما عقدت عدة اتفاقيات دولية و إقليمية في هذا المجال مثل اتفاقية ماسترخت و اتفاقية شينغان ، كما أنشأت بعض الأجهزة التي تهتم بالمجال القضائي و التي من شأنها أن تساعد لهيئات الشرطة في أداء مهامها بأكثر فعالية ¹ .

¹ محمد جهاد البريزات ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص 159- 160 .

المطلب الأول – منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول):

سنتناول في هذا الجزء دور الإنتربول في مجال التعاون الشرطي ، حيث ركزت هذه المنظمة أنشطتها على الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية ذات العاقبة مثل: غسل الأموال ؛ ففي أكتوبر 1995م وخلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة للإنتربول اتخذ قرار بالإجماع بإصدار إعلان ضد غسل الأموال لأول مرة في تاريخ الإنتربول. كذلك مكافحة الاتجار بالمخدرات و الأسلحة و الإتجار بالبشر و غيرها من الجرائم الخطيرة ، حيث نجحت الإنتربول مختلف مصالحها و إمكانياتها البشرية و المادية و التكنولوجيا من أجل تتبع أفضل و أكثر فعالية لمختلف أشكال الجريمة المنظمة ، حيث تشغل الإنتربول شبكة اتصالات لا سلكية مؤمنة تغطي كافة أنحاء العالم وتسهل هذه الشبكة النقل السريع للرسائل الإلكترونية التي تشمل رسائل مكتوبة وصور فوتوغرافية وبصمات وغيرها إضافة إلى النشرات و غيرها من الأدوات الجديدة بالذكر ، و التي سنحاول إبرازها من خلال عرض تفصيلي لمنظمة الإنتربول و دورها الفعال في مكافحة الجريمة المنظمة ¹.

الفرع الأول -الإطار العام لمنظمة الإنتربول :

منظمة الإنتربول كغيرها من المنظمات الدولية لها نظام داخلي يحدد معظم القضايا التنظيمية الخاصة بها والأهداف التي تعمل من أجلها ، لذلك سنتناول تبيان نشأة الإنتربول و كيفية العضوية فيه ، و ماهي أهدافه التي يسعى إلى تحقيقها .

أولا – نشأة الإنتربول :

تعد منظمة الإنتربول من أقدم صور التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة. أنشئت عام 1923م في فيينا تحت اسم اللجنة الدولية الشرطة الجنائية ، و قد أطلق عليها الاسم الحالي عام 1956م ، هي منظمة رسمية بين الحكومات ².

كإيشكل الإنتربول أكبر منظمة شرطة في العالم ، ينضوي تحته 188 بلد عضو ، تتمثل مهمة الإنتربول في تسهيل التعاون الشرطي العابر للحدود و دعم و مساعدة جميع المنظمات و السلطات و الأجهزة المعنية بمنع الإجرام أو مكافحته .

تقع الأمانة العامة للإنتربول في فرنسا و تحديدا بمدينة ليون ، و يضم الإنتربول سبعة مكاتب إقليمية في الأرجنتين و الكامرون و كوت ديفوار و السلفادور و كينيا و تايلاندا و زمبابوي ، و مكتب تمثيلي لدى هيئة الأمم المتحدة في نيويورك و آخر لدى الاتحاد الأوروبي في بروكسل ، و يوجد مكتب مركزي وطني في كل البلدان الأعضاء ، يعمل فيه موظفون تابعين لهيئات إنفاذ القانون الوطنية و يتمتعون بمستوى عالي من التدريب ، حيث

¹ محمد ابراهيم زيد و آخرون ، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها ، مرجع سابق ، ص 111.

² محمد جهاد البريزات ، الجريمة المنظمة ، المرجع السابق، ص 160.

يكون دور هذا المكتب الاتصال بالأمانة العامة و المكاتب الاقليمية و البلدان الأعضاء الأخرى التي تطلب المساعدة في سياق التحقيقات التي تقوم بها خارج أراضيها و كذلك للبحث عن المجرمين الفارين بهدف توقيفهم¹.

و ينحصر نشاط الإنتربول في تأمين و انماء العقود المتبادلة بين سلطات الشرطة الجنائية و سائر البلدان ضمن القوانين الوطنية ، كما تعنى بتطوير القوانين و الانظمة للمساهمة في الوقاية و مكافحة الجريمة التي تبدأ بعملية استرداد المجرمين و نشر مذكرات بحث دولية في جميع أقطار العالم².

ثانيا - العضوية في الإنتربول :

تشمل العضوية تبعا للمادة 45 من القانون الأساسي للمنظمة ، البلدان التي كانت أعضاء في اللجنة الدولية للشرطة الجنائية قبل دخول القانون الأساسي لعام 1956م حيز النفاذ . حيث تنص المادة 45 من القانون الأساسي للإنتربول على اعتبار جميع " الهيئات التي مثلت البلدان المذكورة في الملحق (1) " من القانون الأساسي أعضاء في الإنتربول ، " إلا إذا أعلنت بواسطة سلطاتها الحكومية المختصة عدم قبولها " القانون الأساسي . و كان يفترض أن يعلن عدم القبول خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ دخول القانون الأساسي حيز التنفيذ .

ثالثا - مهام الإنتربول :

تتمثل المهام الرئيسية للمنظمة كما نصت عليها المادة الثانية من ميثاقها فيما يلي :

1- تأكيد و تطوير المساعدة المتبادلة و على أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول ، و على ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

2 - إنشاء و تطوير كافة النظم الفعالة للوقاية من الجرائم و العقاب عليها ، و قد حظرت المادة الثالثة من الميثاق المذكور التدخل في الشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العرقي أو ممارسة أي نشاط من هذا القبيل .

3 - تهدف المنظمة إلى رفع مستوى التعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين في الدول المختلفة في مختلف المجالات ، من تبادل المعلومات و التحري و المتابعة القانونية و توحيد الإرادة السياسية للدول بشأن التصدي لهذه الجريمة ، و تشجيعها على تطوير التشريعات بما يكفل مكافحة الجريمة المنظمة بصورة فعالة³.

¹ نشرة إعلامية رقم : COM/FS/2010-01/GI-01 ، الإنتربول (عرض عام) ، متاحة على الموقع الرسمي للإنتربول : www.interpol.int

² نعيم مغرب ، تهريب و تبييض الأموال " ، مرجع سابق ، ص 207 - 208 .

³ محمد جهاد البريزات ، الجريمة المنظمة ، المرجع السابق ، ص 160 .

الفرع الثاني - أجهزة منظمة الإنتربول :

تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من عدة أجهزة تتمثل في :

أولا - الجمعية العامة :

حسب المادة السادسة (6) من القانون الأساسي لمنظمة الإنتربول ، تعتبر الجمعية العامة أعلى هيئات المنظمة و هي تتكون من مندوبي اعضاء المنظمة .

1- تشكيل الجمعية العامة :

تتشكل الجمعية العامة من الدول الاعضاء في المنظمة الدولية ، حيث يشكل وفد عن كل دولة عضو يتكون عادة من رئيس المكتب الوطني للشرطة الجنائية الدولية في هذه الدولة العضو ، إلى جانب بعض قيادات الشرطة في هذه الدولة و مستشارين من الجهات التي لها علاقة بعمل الشرطة الدولية¹ .

يتزأس اجتماعات الجمعية العامة رئيس المنظمة ، و يدير جلساتها العامة ، و ذلك بمشاركة نوابه و يكون لكل منهم رئاسة الاجتماع القاري في هذه الجلسات .

تفتح أعمال الجمعية العامة بحضور رئيس الدولة التي تعقد الجمعية العامة بها ، و في الدول ذات الأنظمة البرلمانية يقوم رئيس مجلس الوزراء بافتتاح أعمال الجمعية العامة و بحضور وزير داخليتها² .

2- اختصاصات الجمعية العامة :

تتمثل أهم الاختصاصات الموكلة للجمعية العامة فيما يلي :

- إقرار خطة التطوير التكنولوجي الجديدة في مجال ربط المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء مع الأمانة العامة بالمقر في ليون .
- إقرار خطة التدريب السنوية لضباط و موظفي المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء .
- إقرار خطة المؤتمرات و الندوات الدولية التي تعقد في مقر المنظمة أو في الدول الأعضاء .
- إصدار القرارات و التوصيات التي تتعلق بالتعاون مع المنظمات الدولية الموازية ، مثل منظمة الأمم المتحدة و الطيران المدني و الجمارك .
- إيجاد التعديلات الخاصة بتفسير بعض النصوص المتعلقة بمواجهة حالات جديدة تخص العمل الشرطي الدولي ، مثال ذلك عملية ملاحقة الهاربين من قضايا الإرهاب ، و مواجهة الاختطاف للطائرات ، و كل هذه التعديلات تكون مطلوبة ، نظرا لعدم إمكانية العمل إلا من خلال هذه التفسيرات الجديدة .
- الموافقة على تعيين المستشارين في المنظمة الدولية³ .

¹ سراج الدين الروبي ، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي ، الطبعة الثانية ، الدار المصرية اللبنانية للطباعة و النشر ، 2001م ، ص 6 .

² المرجع السابق ، ص 7 .

³ المرجع السابق ، ص 8- 10 .

ثانيا - اللجنة التنفيذية :

تشرف اللجنة التنفيذية على تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للإنتربول و على عمل الأمين العام للمنظمة ، و تتكون من 13 عضو تنتخبهم الجمعية العامة ، و يمثلون مناطق العالم كافة ، و تبلغ مدة تفويض رئيس اللجنة أربع سنوات ، في حين حددت بثلاث سنوات لكل من نواب الرئيس الثلاثة و المنديين التسعة .

و الأمين العام هو المدير التنفيذي للمنظمة و أعلى موظفيها و هو متفرغ لها بشكل كامل ، و هو يضطلع بمسؤولية الإشراف على العمل اليومي للتعاون الشرطي الدولي و على تنفيذ القرارات التي تتخذها الجمعية العامة و اللجنة التنفيذية ، و تعيينه اللجنة التنفيذية و يؤكد تعيينه بثلاثي أصوات الجمعية العامة على الأقل لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد¹ . كما تختص اللجنة التنفيذية بمباشرة مجموعة من الاختصاصات ، أهمها :

- متابعة القرارات الاستراتيجية التي تصدرها الجمعية العامة للمنظمة الدولية .
- المتابعة المستمرة لعملية إدارة و تسيير الأمانة العامة للمنظمة الدولية .
- متابعة عمل التطور التكنولوجي في مجال حفظ المعلومات و حوسبتها إلكترونيا ، و اتخاذ قرارات في شأن التعاقدات مع الشركات المتعاملة مع الأمانة العامة .
- فحص طلبات المنح التدريبية للضباط العاملين في مجال الإنتربول للدول المختلفة ، و مدى انطباق شروط منح هذه المنح التدريبية .
- فحص طلبات إنشاء مراكز إقليمية جديدة في الدول الأعضاء ، و ذلك تمهيدا للعرض على الجمعية العامة .
- متابعة ما يتم في شأن الاتصال مع المنظمات الدولية الموازية .
- فحص طلبات الانضمام من الدول التي ترغب في الانضمام إلى عضوية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية .
- تحديد المبادئ التي تسيير عليها المكاتب المركزية الوطنية في عملها اليومي ، و تحديد قنوات الاتصال مع الأمانة العامة² .

ثالثا - الأمانة العامة :

يرأس الأمين العام الأمانة العامة في مقرها بمدينة ليون بفرنسا ، و يقيم إقامة كاملة في هذا المقر ، و يشرف إشرافا عاما عليها ، من خلال إشرافه المباشر على مكتبه التنفيذي و المراقب المالي ، أما الإدارات الرئيسية في هذه الأمانة فهي على النحو التالي :

1- التقسيمات الرئيسية للأمانة العامة :

الإدارات الرئيسية في هذه الأمانة هي : " إدارة الشؤون الإدارية و المالية - إدارة المعلومات الجنائية و الاتصالات - إدارة الشؤون القانونية - إدارة تقنية المعلومات " .

¹ نشرة إعلامية رقم : COM/FS/2010-01/GI-0 ، (الإنتربول - عرض عام) ، مرجع سابق ، ص 2 .

² سراج الدين الروبي ، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي ، المرجع السابق ، ص 137 - 142 .

2- التقسيمات الفرعية للإدارات الرئيسية :

لكي تؤدي كل إدارة عملها وفق اختصاصها المعد لها ، فقد تم تقسيمها إلى إدارات فرعية ، أو وحدات ، و ذلك حسباً سنوضح كالاتي :

أ- تقسيمات إدارة الشؤون الإدارية و المالية : حيث تقسم هذه الإدارة الرئيسية إلى عدة فروع ، منها:

- الإدارة الفرعية لعمل الوثائق

- فرع الأمن .

- وحدة الاجتماعات و الدورات .

ب- تقسيمات إدارة المعلومات و الاتصالات : تنقسم هذه الإدارة إلى الإدارات الفرعية التالية :

- الإدارة الفرعية التي تختص بالجريمة العامة و الجريمة المنظمة و الإرهاب ، و تنقسم هذه الإدارة الفرعية بدورها

إلى : " فرع الجريمة العامة - فرع الجريمة المنظمة - فرع الإرهاب الدولي".

- الإدارة الفرعية المختصة بالجريمة الاقتصادية و المالية ، تنقسم إلى : فرع الجريمة المنظمة - فرع العملة المزيفة -

فرع غسل الأموال / Fopac .

- الإدارة الفرعية للمخدرات : تنقسم إلى : فرع الهيروين و الكوكايين - فرع القنب و المواد المؤثرة على الحالة

النفسية - مكتب بانكوك للاتصال الخاص بالمخدرات .

- إدارة الاستخبارات الجنائية : تنقسم إلى عدة فروع منها : وحدة استخبارات جنائية - فرع البصاة - فرع

النشرات .

- المكتب الأوروبي للاتصال .

- مكتب التعاون الإقليمي : ينقسم إلى : المكاتب الفرعية الإقليمية " ثلاث مكاتب في كل من هراري ، و

أبيدجان ، و بيونس أيرس " - فرع التدريب .

ج- تقسيمات إدارة الشؤون القانونية :

يرأسها مستشار فني و يتبعه إدارتان : الأولى للشؤون القانونية ، و لثانية منقسمة إلى فرعين : الفرع الأول

للمراجعة العامة ، و الفرع الثاني : وحدة لمجلة الشرطة الجنائية الدولية .

د- تقسيمات إدارة تقنية المعلومات :

تنقسم هذه الإدارة إلى : إدارة عمليات الكمبيوتر - الإدارة الفرعية للاتصالات - إدارة (ASD)¹.

رابعا - المكتب الإقليمية للإنتربول :

منذ عام 1985م اتجهت الأقاليم المختلفة في الدول الأعضاء إلى فكرة إنشاء مكاتب إقليمية بها مكاتب ارتباط

يكون دورها تحسين الارتباط و التعاون الشرطي بين الدول في هذا الإقليم ، و قد تم استحداث أول مكتب

من هذا النوع في بانكوك ثم في بيونس أريس ، ثم استحدثت أوروبا أمانة خاصة بها ، تعرف الآن بما يسمى

¹ سراج الدين الروبي ، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي ، المرجع السابق ، ص 193-202 .

مكتب الارتباط الأوروبي ، ثم تلا ذلك مكتب أبيدجان ، و الذي وقع اتفاقية مع حكومة ساحل العاج (كوديفوار) ، ثم رخصت الجمعية العامة للأمانة العامة للمنظمة الدولية للإنتربول بالاتفاق مع حكومتي جمهوريتي كينيا و زمبابوي بهدف إقامة مكتبين فيها ¹ .

يتمثل الهدف الأساسي من هذه المكاتب الإقليمية بأنه تمثيل الأمانة العامة للمنظمة في الإقليم المعني ، و تقديم الدعم للمكاتب المركزية الوطنية في عملها اليومي بغية تعزيز و تنسيق التعاون الشرطي و الإداري و تسهيله .

أما فيما يخص وسائل تحقيق الأهداف فهي تتعدد كالآتي :

-تحسين استلام الأمانة العامة للمعلومات الشرطية بشكل فعال و سريع ، و معنى هذا أن يقوم المكتب الإقليمي بالتنسيق مع مجموع المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في الدول المختلفة التي يتضمنها الإقليم المعني .

- تقسيم و تحليل المعلومات الشرطية المتعلقة بالإقليم ، و التزويد بمعلومات الاستخبار ، حيث يقوم المكتب الإقليمي بتجميع كافة الإحصائيات عن الجرائم المرتكبة في الدول التي يعمل في نطاقها . حيث يرسل كل ما تتضمنه الإحصائيات إلى الأمانة العامة لتضمينه ضمن التقرير السنوي عن المنطقة ، التي يشملها المكتب الإقليمي .

- المساعدة في تبادل المعلومات خلال التحقيقات الجنائية الجارية ، إذ تحتاج الإدارات القضائية في الدولة محل الضبط إلى التزود بمعلومات جنائية عن المتهمين الهاربين أو المجهولين .

- السعي لربط مبادرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالجهود التي تبذلها منظمات دولية أخرى في الدول المختلفة : و يواجه هذا الاختصاص عملية قيام المنظمات الدولية مثل (منظمة الجمارك الدولية ، أو الأمم المتحدة) ، في إعداد برامج لمكافحة نوعية معينة من الجرائم من خلال اتصالها بمنظمة الشرطة الدولية (إنتربول) .

-دراسة اتجاهات الإجرام الدولي في الإقليم و تقديم تقارير عنها .

-مبادرة بلدان الإقليم و متابعة تنفيذ البرامج و توثيق صلات التعاون و إزالة العقبات في إطار السعي لتحقيق أهداف منظمة الإنتربول .

- تشجيع و مساعدة أي مبادرات أو ممرسات جيدة أخرى ترمي إلى تحسين التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء المنتمين إلى إقليم واحد ، و مع الدول الأخرى بشكل عام ² .

خامسا - المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول :

كل دولة عضو في منظمة الإنتربول ملزمة بإنشاء مكتب مركزي وطني لها ليكون حلقة الاتصال ، و لهذا المكتب اختصاصات و هيكل تنظيمي معين ، و يملك وسائل للاتصال الدولي .

¹ سراج الدين الروبي ، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق ، ص219.

² المرجع السابق ، ص221- 226 .

1 - اختصاص المكتب المركزي الوطني :

يختص المكتب المركزي الوطني للشرطة الدولية في الدولة العضو بمباشرة مجموعة من الاختصاصات تتمثل أبرزها فيما يلي :

– تحقيق الاتصال الشرطي بين الدولة التي ينتمي إليها و بين الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ليون و العكس .

– تحقيق الاتصال الشرطي بين السلطات المحلية في دولته و المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية في الدول الأخرى .

– النشر عن المجرمين الهاربين من دولهم إلى الدول الأخرى من خلال إصدار النشرة الدولية الحمراء أو الزرقاء أو الخضراء .

– توجيه طلبات القبض على المجرمين الهاربين إلى إنتربول (المكتب المركزي الوطني) في الدولة التي هرب إليها هؤلاء المجرمون .

– تلقي طلبات القبض على المجرمين الهاربين إلى دولة ما (من خلال المكاتب المركزية للدول الهاربين منها) .
– إجراء التحريات حول أولئك الهاربين و الكشف من جهات الشرطة المحلية : المطارات ، الموانئ البحرية ، و الجوازات ، لتحديد تاريخ وصولهم و محال إقامتهم .

– طلب ملفات الاسترداد للمتهمين المقبوض عليهم في الدولة بناء على طلب السلطات القضائية .
– متابعة وصول ملفات الاسترداد تمهيدا لإحالتها إلى السلطات القضائية .
– متابعة عمليات القبض على الهاربين الموجودين خارج بلدانهم .
– النشر عن الآثار و التحف الفنية المسروقة من دولة ما ، و تلقي طلبات البحث عن المسروقات الماثلة من الخارج .

– تسجيل هذه المسروقات من الخارج و الداخل على أجهزة الحاسب الآلي بالأمن العام .
– تلقي طلبات الكشف عن شخصية أصحاب الجثث المجهولة في الخارج ، و الكشف بالبصمات عن أصحابها ، و تقديم المعلومات للجهة الطالبة ، و النشر كذلك عن أصحاب الجثث المجهولة التي يحتمل أن تكون لأجانب .

تلقي إخطارات المضبوطات الخاصة بالمواد المخدرة على مستوى العالم ، و إحالتها إلى أجهزة ضبط المخدرات في الدولة لتحليلها و الاستفادة منها ، لمعرفة أماكن الانتاج و التوزيع و العبور ، و طرق الإخفاء ، و نوعية المهربين ، و الطرق التي يسلكونها في السفر (بحرا و جوا) ، و جنسية هؤلاء المهربين .

تلقي إخطارات التسليم المراقب للمجرمين الذين يتم مرورهم بالمطارات داخل الدولة ، من أجل تسليمهم إلى دول أخرى ، و تقديم التسهيلات اللازمة عن هذه العمليات .

تلقي إخطارات الترحيل المراقب للأشخاص المقرر ترحيلهم و عبورهم الإقليم الجوي للدولة خلال هذه العملية من خلال نظام الترانزيت .

إخطار المكاتب المركزية الوطنية للدول الأخرى بجمالات القبض ، و تلقي إخطارات ماثلة من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأخرى¹.

2- وسائل الاتصال بالمكاتب المركزية الوطنية :

تتمثل وسائل الاتصال ما بين الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية و بين هذه المكاتب ، أو بين هذه المكاتب و بعضها البعض فيما يلي :

أ - الاتصال من خلال جهاز X 400 :

و هي وسيلة يتم بمقتضاها تبادل المعلومات بين الامنة العامة و المكاتب المركزية الوطنية ، أو بين المكاتب المركزية و بعضها البعض ، و يتم ربط الاتصالات بين شبكة المعلومات لهيئة الاتصالات الدولية التليفونية للدولة التي يتبعها المكتب المركزي و بين شبكة الاتصالات الدولية لفرنسا ، أو بين الدولتين التي يجري الاتصال بين مكنتيها .

ب - الاتصال من خلال التليفون الدولي :

يتم تبادل الاتصالات مع المكتب المركزي الوطني عبر الاتصال بالتليفون الدولي بين رؤساء المكاتب المركزية معه.

ج - الاتصال من خلال أجهزة الفاكس :

يتم تبادل الرسائل بين المكاتب المركزية الوطنية من خلال إرسال الرسائل بجهاز الفاكس ، لما له من مزايا تتمثل في السرعة التي يتم بها نقل الرسالة فوراً ، و تأكيد وصول الرسالة المطلوبة من خلال استقبال ما يفيد استلام الرسالة.

د - الاتصال من خلال التلكس :

لكل مكتب مركزي وطني تلكس يتم تبادل الرسائل من خلاله ، و غالباً ما يتم تبادل هذه الرسائل بين المكاتب المركزية باستعمال شفرة معينة متفق عليها .

هـ - الاتصال من خلال الرسائل الخاصة :

قد يتم إرسال الرسالة أو المكاتب من خلال حملها بمعرفة ضابط أو مندوب يتم التوجه بها إلى الدولة الموجود بها المكتب المركزي الوطني في سفرة طيران ، و يتم تسليم ملفات استرداد المجرمين من خلال هذه الوسيلة .

و - الرسائل من خلال الحقائق الدبلوماسية :

في حالة الرغبة في السرعة و السرية ، يقوم المكتب المركزي الوطني بتسليم الرسالة إلى وزارة الخارجية للدولة ، و التي تقوم بإرسال حقائق دبلوماسية إلى قنصلياتها في الدول الأخرى ، و يتم إيداع هذه الرسالة ضمن محتويات الحقيقة ، و تسلم إلى القنصل العام في الدولة الأجنبية لتكليف مندوب بتسليم الرسالة إلى رئيس المكتب المركزي الوطني لهذه الدولة الأجنبية .

¹ سراج الدين الروبي ، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي ، المرجع السابق، ص 165-169 .

ز- تبادل المكاتبات البريدية: وهي أوفر وسائل الاتصال ، حيث يرسل الأصل بالبريد و يتم إجراء الاتصال بالفاكس و ذلك لطول وقت وصول الرسالة عبر البريد¹.

الفرع الثالث- أدوات و برامج الإنترنت في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود :

يستخدم الإنترنت مجموعة من الأدوات و البرامج التي تهدف إلى مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة و القضاء عليها ، و سنتناول كالاتي بعضا من هذه الأدوات و البرامج .

أولا - أدوات الإنترنت في تعزيز التعاون الشرطي الدولي :

تتركز جهود الانترنت على وظائف أساسية يوظف فيها موارده بغية تحقيق أكبر قدر من التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود تتمثل في :

1- منظومة الإنترنت الخاصة بالنشرات الدولية :

من أهم المهام التي يضطلع بها الانترنت مساعدة أجهزة الشرطة في بلدانه الأعضاء تبادل المعلومات الهامة المتعلقة بالإجرام باستخدام منظومة نشرات الانترنت الدولية ، فضلا عن ذلك ، تستخدم الأمم المتحدة منظومة النشرات لتنبيه الشرطة إلى أشخاص خاضعين للجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة على تنظيمات تهدد الأمن الدولي مثل (تنظيم القاعدة) ، و تستخدمها أيضا المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغسلافيا السابقة و رواندا للبحث عن أشخاص مطلوبين لتورطهم في انتهاكات جسيمة للقوانين الدولية في مجال حقوق الانسان².

أ- لمحة عن النشرات الدولية :

كما تعد نشرات الإنترنت أداة أساسية للتعاون الشرطي كما يبين ذلك نحو 80% في عدد النشرات الصادرة في السنوات القليلة السابقة لعام 2003 م ، و في نفس الفترة تزايد عدد البلدان التي تستعمل إجراءات طلب النشرات الالكترونية بنسبة 70 % أي 80 % من 181 دولة عضو ، و لقد تم تلقي أكثر من 75% من طلبات النشرات بهذه الطريقة³.

ب - أنواع النشرات :

هناك العديد من النشرات التي تصدرها الإنترنت ، على اختلاف مضامينها و أهدافها ، سنذكرها بالتفصيل كالاتي:

- النشرات الدولية الحمراء :

شددت الجمعية العامة للإنترنت عدة مرات و خصوصا في القرار AGN/65/RES/12 ، (دورة الجمعية العامة الـ 65 ، أنطاليا ، 1996) على أهمية الاستعانة بالنشرات الحمراء بشكل منتظم ، و ضرورة الاعتراف لها

¹ سراج الدين الروبي ، آلية الإنترنت في التعاون الدولي الشرطي ، المرجع السابق ، ص 161 - 177 .

² نشرة إعلامية رقم : 02 - COM/FS/2011-03/GI ، النشرات ، متاحة من خلال الموقع :

<http://www.interpol.int/content/download/786/6303/version/9/file/GI02.pdf>

³ الإنترنت في العمل ، تقرير النشاط لعام 2003م ، الأمانة العامة للإنترنت ، ليون ، فرنسا، 2003م ، ص 4 .

بقيمة طلب التوقيف المؤقت ، و على الأهمية التي يكتسبها بالنسبة للمكاتب المركزية الوطنية تضمين الرسائل التي تحيلها لطلب توقيف شخص تمهيدا لتسليمه أكبر قدر ممكن من المعلومات¹.

تعد هذه النشرة الدولية (الحمراء) أقوى أدوات الملاحقة الدولية التي يلاحق بها الأشخاص الخطرين المطلوب القبض عليهم لصالح الدول الأعضاء في المنظمة الدولية ، و هذه النشرة يطلب إصدارها أحد المكاتب المركزية الوطنية بناء على قرار صادر من السلطات القضائية في الدولة التي يتبعها هذا المكتب المركزي الطالب ، و هي نوعان :

- النشرة الصادرة ضد شخص مطلوب القبض عليه لصدور حكم قضائي ضده لارتكاب جريمة جنائية ، مما يجوز فيه لجهاز الإنتربول التدخل في إجراءات الملاحقة .
- النشرة الصادرة ضد شخص اتهم بارتكاب جريمة جنائية و صدر قرار بذلك من السلطات القضائية بالقبض عليه².

كما تتضمن النشرة الدولية الحمراء البيانات التالية :

- نشرة حمراء لهارب مطلوب ليلحق جزائيا : تتضمن ما يلي :

* تفاصيل الهوية : الصورة الفوتوغرافية ، تاريخ الصورة و مكانها ، بصمات الأصابع ، تاريخ البصمات و مكانها ، الاسم العائلي الحالي ، الاسم العائلي عند الولادة ، الأسماء العائلية السابقة ، الأسماء الشخصية ، الجنس ، تاريخ و مكان الولادة ، اسم الأب العائلي و أَسْمَاءُ الشخصية ، اسم الأم العائلي قبل الزواج و أَسْمَاءُ الشخصية ، لهوية : (مؤكدة - غير مؤكدة) ، الجنسية : (مؤكدة - غير مؤكدة) ، وثائق الهوية ، الأوصاف : (الطول - الوزن - البنية - الشعر - العينان ، يتكلم) ، المهنة ، معلومات إضافية .

* معلومات قضائية : ملخص وقائع القضية ، وصف الوقائع ، تاريخها ، مكانها ، ظروفها ، الأسلوب الإجرامي ، شركاؤه ، التهمة ، القانون الذي ذكرت فيه الجريمة ، العقوبة القصوى الممكنة ، تاريخ سقوط الملاحق بالتقادم أو انتهاء مفعول التوقيف ن مطلوب بموجب مذكرة توقيف ، رقبها و تاريخها ، صادرة عن السلطات القضائية في ، اسم الموقع ، هل لدى الأمانة العامة نسخة من مذكرة التوقيف بلغة البلد الطالب : نعم / لا .

* التحرك المطلوب عند العثور على الشخص : يقصد من هذا البند الوارد في النشرة ، أن يحدد المكتب المركزي الوطني الطالب ، ما هو الإجراء المطلوب اتخاذه من الدولة التي يتواجد الشخص الهارب فيها : هل القبض عليه فوراً أو مجرد اخطار الدولة طالبة بأن هذا الشخص قد عثر عليه في هذه الدولة ؟ .

¹ نشرة إعلامية ، دور الإنتربول في مجال البحث عن أشخاص بغية تسليمهم ، ص 2 ، متاحة على الموقع :

<http://www.interpol.int/Public/ICPO/LegalMaterials/FactSheets/FS13ar.pdf>

² سراج الدين الروبي ، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي ، المرجع السابق ، ص 233- 234 .

- نشرة حمراء لشخص هارب مطلوب لتنفيذ عقوبة : تتضمن نفس البيانات السابق الإشارة إليها في الجزء السابق ، مع إضافة البيان الخاص بالعقوبة الصادرة ، و المدة المتبقية من العقوبة ، و تاريخ سقوط العقوبة ، و بيان هل يجوز استئناف الحكم أم لا ¹ .

- النشرات الدولية الخضراء :

تحتوي هذه النشرة على نفس البيانات الموجودة في النشرة الحمراء ، و على شخص مطلوب عليه ، و يطلب من السلطات الوطنية في مختلف الدول القبض عليه بنفس الشروط السابقة ، و لكن الفرق بينها و بين النشرة الحمراء أن هذا الشخص المطلوب لا يتمتع بأي خطورة إجرامية .

كما يجوز إصدارها بحق الأشخاص المقبوض عليهم فعلا ، و لكن يطلب إلى السلطات الوطنية أن تزود المكتب المركزي الوطني بأي بيانات جنائية عن هذا الشخص الملقى القبض عليه تكون متوافرة لديها ، و هنا تنفيذ هذه النشرة فيما يلي :

- تتيح هذه النشرة لسلطات الدول المعنية أن تعرف بخبر القبض على هذا الشخص و تدرجه في أجهزة الحاسب الآلي لديها ، فإذا ما تردد على هذا الدول ، فإنه يكون معروفا لهذه السلطات .

في حالة حملة جنسية دولة أخرى فإن هذه الدولة التي يحمل جنسيتها ربما تتخذ إجراء إداريا حياله مستقبلا يمنع سفره خارج هذه الدولة ² .

- النشرات الدولية الزرقاء :

تصدر هذه النشرة بحق أولئك الأشخاص المطلوبين للملاحقة ، إما لصدور أحكام قضائية عليهم بالإدانة في الجرائم الجنائية ، أو الصادر ضدهم قرار قبض من السلطات القضائية ، لكن لا يطلب من الموجودين بأراضيها القبض عليهم ، و إنما يطلب منهم مجرد الإبلاغ بوجودهم على أراضيها ، و الإخطار عن الجهة التي اتجه إليها لتقديم المساعدة من جانب تلك الدولة المستقبلية ، لاحتمال وجود اتفاقية بينها و بين الدولة الطالبة تتيح إمكانية التسليم. أما بيانات النشرة الزرقاء فهي نفس بيانات النشرة الحمراء السابق إيضاحها ، و لكن يضاف إلى ذلك توضيح أن الأجراء المطلوب من الدولة التي تصل إليها مجرد الإخطار بوجود الشخص المطلوب و مغادرته لأراضيها مستقبلا إلى دولة أخرى ³ .

- النشرات الدولية الصفراء :

تشتمل هذه النشرة على كل بيانات الشخص المتغيب من حيث : اسمه - تاريخ ميلاده - وظيفته - رقم جواز سفره - بصمات أصابعه - صورته الفوتوغرافية - آخر مرة شوهد فيها - رقم المحضر المحرر عن واقعة غيابه - محل إقامته في الدولة المتغيب عنها - الدول التي يحتمل ترده عليها .

¹ سراج الدين الروبي ، آلية الإنترنت في التعاون الدولي الشرطي ، المرجع السابق ، ص 237-239 .

² المرجع السابق ، ص 241 .

³ المرجع السابق ، ص 242-244 .

كما تصدر هذه النشرة في حالة العثور على شخص أجنبي مصاب بحالة نفسية لا يستطيع معها تحديد شخصيته أو اسمه أو الدولة التي يحمل جنسيتها ، و يتم تحديد الإجراء الواجب اتخاذه في حالة العثور عليه ، و يحدد الأشخاص الممكن الاتصال بهم في حالة العثور عليه .

تقوم الأمانة العامة فور تلقيها هذه النشرة بإصدار تعميم على الشخص الغائب لكل دول العالم ، و عند وصولها إلى كل مكتب مركزي وطني يقوم بإدراج بيانات هذه الاستمارة في أجهزة الحاسب الآلي ، و تصدر هذه النشرة بلغات عمل الأمانة العامة¹ .

- النشرات الدولية السوداء :

تتعلق بالحث المجهولة التي يعثر عليها في دولة لـ ، و لا يتعرف أحد على أصحابها ، و تشمل بيانات هذه النشرة على الأوصاف التفصيلية بدنيا للجثة التي تم العثور عليها ، و يحدد تاريخ العثور و مكانها ، و ظروف العثور ، و بيان بالإصابات الموجودة بها ، و سبب الوفاة ، و رقم القضية الخاصة بالعثور على الجثة ، و يتم تسجيل صورة فوتوغرافية كاملة لها من مختلف الأوضاع و الزوايا ، و بصمات كل من الأصابع و الأسنان، و يحدد المكان المحفوظة به الجثة .

حيث يتم توزيع هذه النشرة عبر مختلف المكاتب المركزية الوطنية ، و التي تلتزم باتخاذ إجراءاتها الشرطة بغية بذل الجهود لكشف صاحب هذه الجثة المعثور عليها² .

- النشرات الدولية الفنية :

تتضمن هذه النشرات بيانات كاملة عن المقتنيات الفنية المسروقة ، و تشمل على بيانات تتعلق بالوصف التفصيلي عن هذه الآثار أو التحف الفنية ، و يرفق بها صورة فوتوغرافية ، و يتم تسجيل هذا الأثر الفني برقم معين و يرمز له برمز³ .

- نشرات الأطفال المفقودين :

إذا وقعت حالات اختفاء الأطفال ، تقوم الأمانة العامة للإنتربول بتلقي إخطارات الدول التي يختفي منها أطفال في صورة بيانات على نموذج معين يرسل إلى مقر المنظمة ، حيث يتم إفراغه ، و يصدر في نشرة ، تسمى نشرة أطفال مفقودين يبحث عنهم الإنتربول ، و توزع هذه النشرة التي تتضمن صورة للطفل المفقود أو المخطوف و تاريخ الاختفاء ، مع تحديد تاريخ ميلاد الطفل ن و عادة ما تشمل هذه النشرة على عدد يتراوح بين عشرة إلى اثني عشر طفلا .

و تقوم المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء فور ورود هذه النشرة إليها بتسجيلها على أجهزة الحاسب الآلي لمراقبة تردد هؤلاء الأطفال على مطارات و موانئ هذه الدول⁴ .

¹ سراج الدين الروبي ، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي ، المرجع السابق ، ص 244- 245

² المرجع السابق ، ص 246 .

³ المرجع السابق ، ص 246- 247 .

⁴ المرجع السابق ص 248 - 249 .

- نشرات النقد المزيف :

تقوم منظمة الإنتربول بمكافحة جريمة تزيف العملة التي تعد من أخطر الجرائم الاقتصادية ، من خلال إصدار نشرة النقد المزيف ، حيث تتضمن كل السمات التي تنسم بها العملة المزيفة ، كما تقوم منظمة الإنتربول بإجراء نشرة للعملة الصحيحة التي تم إصدارها حديثا في مختلف الدول ، و يتم توزيع هذه النشرات على مختلف المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء ، التي تقوم بدورها بتوزيعها على أجهزة الشرطة في الدول التي يتبعها هذا المكتب المركزي الوطني ، و تشمل هذه النشرات التي توزع على مختلف البنوك المركزية في الدول الأعضاء في الإنتربول ، على العملات الصحيحة التي تقرر سحبها من السوق¹ .

- النشرة البرتقالية: تستعمل لتحذير أجهزة الأمن (الشرطة) و الهيئات العامة و المنظمات الدولية من أحداث أو أعمال إجرامية أو مواد خطيرة قد تشكل خطرا على سلامة الجمهور² .

2 - منظومة اتصالات الإنتربول العالمية 1-24/7 :

تمثل وظيفة الإنتربول الأساسية في توفير خدمات اتصالات شرطية عالمية مؤمنة ، بتبادل فعال للمعلومات الشرطية الهامة بالوقت المناسب ، و تخزينها و معالجتها و يتضمن هذا كله تطبيق منظومة الاتصالات للإنتربول في كافة البلدان الأعضاء ، و التدريب الخاص بها .

في جانفي 2003 م ، بدأت المنظمة بتطبيق البنية التحتية الجديدة للاتصالات عالية الأمانة و المرتكزة على الانترنت و المعروفة بـ I-24/7 . تعزز هذه المنظومة نظام انتربول السابق و ترفع من قدرته على تعاون سريع و فعال لمكافحة الإرهاب و كافة صور الجرائم الدولية الخطيرة ، و مع مرور العام الأول من استحداث هذه المنظومة أصبحت 84 دولة عضو و 10 مواقع إضافية مرتبطة بالمنظومة مع واجهة تفاعل خالية من العيوب ، للاتصال فيما بينها .

و يهدف الإنتربول من خلال هذه المنظومة إلى تمكين أجهزة الشرطة في جميع البلدان التي تشكل أعضائه من طلب بيانات شرطية غاية في الأهمية و إرسالها و الوصول إليها بشكل فوري و مأمون .

3- نظام الإنتربول لتتبع الأسلحة النارية و المتفجرات (IWETS) :

يسمح هذا النظام بتتبع الأسلحة النارية و المتفجرات ، حيث يستطيع المستعملون تفتيش قاعدة البيانات للأسلحة المسروقة و المتفجرات ، كما يستطيعون نشر واثق تحقيق و الوصول إليها عن طريق نشرة الكترونية³ .

¹ سراج الدين الروبي ، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي ، المرجع السابق ، ص 250-251 .

² نشرة إعلامية رقم : COM/FS/2011-03/GI-02 ، النشرات ، مرجع سابق .

³ الإنتربول في العمل ، الأمانة العامة للإنتربول ، تقرير النشاط لعام 2003م ، مرجع سابق، ص 19.

ثانيا - برامج الإنترنت في مجال تقديم المساعدة الميدانية و الخدمات و الإسناد بخصوص البنى التحتية
لأجهزة الشرطة:

ساهم الإنترنت في مكافحة أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود بالعديد من البرامج و المشاريع الفعالة ، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي :

1- برنامج أوازييس إفريقيا (Africa OASIS):

وضع الإنترنت برنامجاً إقليمياً يسمى أوازييس إفريقيا. وهذا البرنامج، الذي أطلق عام 2008 ، يدعم عمليات شرطية في إفريقيا ويقدم المساعدة إلى هيئات إنفاذ القانون في بناء قدراتها وتعزيز بنائها التحتية بشكل دائم يعود بنتائج طويلة الأمد وبعيدة الأثر.

و نظراً لكون إفريقيا ما زالت في حاجة إلى دعم مستمر وشامل من بلدان الإنترنت الأعضاء لاكثر ثراء وتدريباً من أجل بناء أجهزة شرطة مهنية وتطويرها والحفاظ عليها . قررت الحكومة الألمانية تمويل برنامج أوازييس إفريقيا لمدة أربع سنوات.

أ - أهداف برنامج أوازييس إفريقيا :

يعكف الإنترنت من خلال البرنامج على وضع مجموعة من التدابير تتمثل في :

- بناء القدرات : يهدف الإنترنت، عن طريق تقديم تشكيلة من برامج التدريب والإتماء، إلى تزويد موظفي الشرطة بالخبرة العملية تاحة الفرصة لهم لتبادل المعارف والخبرات الفنية مع زملائهم.

وبإمكان موظفي الشرطة المشاركة في برامج تعقد بالتناوب في أحد مكاتب الإنترنت الإقليمية (أيديجان ونيروبي) كما يمكنهم المشاركة في برنامج الإنترنت الدولي للتدريب الشرطي (الذي يعقد في مقر الأمانة العامة في ليون) . وبذلك يمكن لأجهزة الشرطة تكوين نواة من الموظفين الذين يمتلكون المهارات اللازمة للتعامل مع المسائل الشرطية الوطنية والدولية.

ويعتبر أحد الأنشطة الأساسية في تقديم التدريب والأدوات في مجال التحليل الجنائي مع التركيز على التهديدات التي تواجه المنطقة وهي الإجرام المنظم ، كالمركبات الآلية المسروقة والاتجار في البشر والمخدرات والأسلحة غير المشروعة والإرهاب الدولي وفساد الموظفين العموميين.

ويُعقد برنامج لتدريب مسؤولي الشرطة مخصصاً ص لموظفي شرطة مختارياً موسمَ فيهم المقدرة على أن يصبحوا من صناع القرار أو رؤساء هيئات الشرطة والقدرة على التأثير في أساليب ومنظومات الشرطة في بلادهم.

- البنى التحتية : يهدف البرنامج إلى توسيع نطاق وصول مسؤولي أجهزة إنفاذ القانون الإفريقية إلى شبكة اتصالات الإنترنت الشرطة العالمية المأمونة (I-24/7) وقواعد بياناته الميدانية. حيث تم وصل 53 من بلدان إفريقيا الأعضاء في الإنترنت بهذه المنظومة .

كما سيُتيح نشر منظومة قاعدة بيانات شبكة الإنترنت النقالة/الثابتة (MIND/FIND) للموظفين العاملين في المنافذ الحدودية إجراء تقصيات فورية في قاعدة وثائق السفر المسروقة والمفقوتين¹ المجرمين .

- العمليات: يجري تقديم أدوات التحقيق والإسناد الميداني الطارئ لا سيما من خلال عمليات شرطية مشتركة تستهدف مجالات الإجرام ذات الأولوية.

وعلى سبيل المثال يُعتبر العديد من البلدان الإفريقية وجهة للمركبات المسروقة في أوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا. وقد أُجريت سبع عمليات ميدانية عام 2008م ، تمثلت في توقيف مركبات بشكل منتظم على حواجز الطرقات للتقصي عنها في قاعدة بيانات الإنترنت الخاصة بالمركبات الآلية المسروقة (SMV) ، أعطت تلك العمليات زخماً للعمل الشرطي في القارة الإفريقية حيث شارك فيها قرابة 1250 موظف شرطة من 20 بلداً ، مدربين على استخدام قاعدة البيانات والتقنيات التحقيقية ذات الصلة¹.

2 إدارة منع و مصادرة الأموال المتأتية من أعمال إجرامية (فوباك) :

أنشأ الإنترنت بنك الإنترنت للصور المتعلقة بإنتاج المواد الإباحية، ويتولى نفس المهام ويكون في متناول كل قوات الشرطة، على أن يحتوي على صور الأطفال الذين تم التعرف عليهم على مواقع إباحية للأطفال. وتقدم قاعدة البيانات هذه موصلات إلى الشخص المخول من قبل البلد التي ينتمي إليها هذا الطفل وعناوين عناصر الشرطة المتخصصة، مع مراعاة عنصر سرية هوية هذا الطفل. ومن جهة أخرى، يتم الإشارة إلى سن الطفل، وهي معلومة ثمينة تُمكن من إيجاد عنصر من أهم عناصر الجريمة. وبهذه الطريقة يتم التوفيق بين كل من فعالية المتابعة القضائية واحترام كرامة الطفل².

ثالثاً- أنشطة الإنترنت في مكافحة أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود :

يبدل الإنترنت جهود كبيرة لمكافحة مجموعة من الجرائم التي تعتبر أشكالاً للجريمة المنظمة العابرة للحدود ، و بالتالي سنبين دور الإنترنت في مكافحة كل جريمة من هذه الجرائم كالتالي :

1 - دور الإنترنت في مكافحة المخدرات :

من بين الأدوار الأساسية التي تقوم بها الإنترنت في ميدان مكافحة صور الجريمة المنظمة ، دعم أجهزة الشرطة الوطنية و الدولية المعنية بمكافحة إنتاج المخدرات غير المشروع و الاتجار في المواد الخضعة للرقابة و السلائف الكيميائية ، و يمثل هذا الدعم في :

- جمع و تحليل بيانات عملية الضبط الواردة من البلدان الأعضاء و من أجهزة إنفاذ القانون الوطنية المختصة بالمخدرات .

¹ نشرة إعلامية رقم COM/FS/2009-06/GI-06 ، برنامج أوازييس إفريقيا (Africa OASIS) ، على الموقع الرسمي

للإنترنت: www.interpol.int

² برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية " مشروع تحديث النيابات العامة " ، مرجع سابق ، ص 101 .

-إصدار تنبيهات بشأن المخدرات لتنبيه مجموعة إنفاذ القانون إلى الحالات الفريدة و تقنيات الاتجار الجديدة ، حيث يمكن تعميم المعلومات و الصور في مدة دقائق معدودة على جميع المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول .
-عقد مؤتمرات إقليمية و عالمية بشأن موضوع المخدرات لتقييم مدى تفشي مشكلة محددة من مشاكل المخدرات ، و تبادل أحدث التقنيات في مجال التحقيقات .

-تنظيم دورات تدريبية في مجال التحقيقات خاصة بموظفي إنفاذ القانون الوطنية المختصة بالمخدرات .
-يحافظ الإنتربول على علاقات عمل متينة مع الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة و غيرها من المنظمات الدولية و الإقليمية المهمة بأشطة مكافحة المخدرات مثل ، منظمة الجمارك العالمية .

كما توجد عدة مشاريع يقوم بها الإنتربول في مجال المخدرات ، و منها على سبيل المثال :

- مشروع Drug@net: يعمل لمواجهة مشكلة الاتجار في المخدرات عبر الأنترنت .

- مشروع COCAF : أنشئ عام 2006 م ، يعمل لرصد المسارات و الاتجاهات الجوية التجارية التي يهرب عبرها الكوكايين بين إفريقيا و أوروبا ، و يعتقد أن هذا المشروع ، منذ إنشائه ، قد ساهم مساهمة كبيرة في تخفيض مستوى الاتجار بين هاتين القارتين منذ أواسط عام 2008 م .

- مشروع White Flow: نظرا لتفشي ظاهرة تهريب شحنات كبيرة من الكوكايين من أمريكا الجنوبية إلى غرب إفريقيا على متن طائرات خاصة و كذلك شحنات بحرية ، تقوم بها مجموعات الإجرام المنظم . فقد استلزم بعث هذا المشروع بهدف قطع طرق الإمداد ، و تبين هوية عناصر تلك المنظمات الإجرامية و إحالتهم إلى القضاء ، حيث نفذت عملية CANS ، التي بدأت في جانفي 2009 م ، نسقت فيها أدوار كل من الشرطة و القضاء في أوروبا و نيجريا ، أعقب ذلك توقيف عدد من كبار تجار الكوكايين في نيجريا .

و من أهم نشاطات الإنتربول في إفريقيا ، كان عند أسند فريق التحرك إزاء أحداث جويلية 2008 م ، شرطة غينيا بيساو ، إثر ضبط كمية من الكوكايين كانت مهربة على متن إحدى الطائرات ، حيث أكدت الأدلة التي جمعها فريق التحرك تورط مجموعة إجرام منظم من أمريكا الجنوبية¹ .

2- دور الإنتربول في مكافحة التهريب البشري و الهجرة غير الشرعية :

يعمل الإنتربول مع هيئات دولية كبرى لديها هدف مشترك يتمثل في مكافحة تهريب البشر ، و تشمل اليوروبول و الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (FRONTEX) ، و المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة و المنظمة الدولية للهجرة و مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة .

¹ نشرة إعلامية رقم : COM/FS/2009-07/DCO-01، الاتجار في المخدرات ، متاح من خلال الموقع الرسمي للإنتربول :

وقد استحدثت الإنترنت أدوات إضافية بهدف تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء في مجال تهريب البشر و الهجرة غير الشرعية ، تتمثل فيما يلي :

- الاستمارة الجديدة المخصصة لتهريب البشر و الاتجار فيهم (HST) التي تشكل صيغة موحدة للإبلاغ عن قضايا الاتجار بين البلدان الأعضاء و إحالة المعلومات إلى قاعة بيانات الإنترنت .
- منظومة الحلول التقنية FIND / MIND التي تتيح لأجهزة إنفاذ القانون المهنية بمكافحة تهريب البشر (سلطة الحدود ، سلطات الهجرة) الحصول على ردود فورية على الاستعلامات بشأن وشائق السفر المسروقة أو المفقودة .

- قاعدة بيانات الإنترنت الخاصة بوثائق السفر المسروقة و المفقودة (SLTD) التي يقوم عليها مشروع الإنترنت لتفكيك شبكات التهريب (DSN) الذي يشكل آلية متكاملة و معززة لإدارة الأمن على الحدود تساعد البلدان الأعضاء على استهداف جرائم تهريب البشر .

- دليل الاتصال الدولي فيما يخص مسائل تهريب البشر ، الذي يشتمل على معلومات مفصلة عن كيفية الاتصال بالموظفين المسؤولين عن مسائل مكافحة تهريب البشر و الهجرة غير المشروعة في مكاتب الإنترنت المركزية الوطنية في جميع أرجاء العالم¹ .

المطلب الثاني - التعاون الشرطي الإقليمي (التعاون الأوروبي) :

اتجهت الدول الأوروبية إلى تعزيز التعاون الشرطي فيما بينها ، خصوصا مع انتشار أشكال الجرائم الخطية خلال السبعينيات من القرن الماضي ، حيث اتجهت إلى انشاء بعض الأجهزة المتخصصة ، و ابرام الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة ، و من أهمها معاهدة "شينغان" و اتفاقية ماسترخت ، أما فيما يخص الهيئات فسنتطرق إلى اليوروبول باعتباره أهم هيئة شرطية في الاتحاد الأوروبي ، و كذلك سنتطرق إلى هيئات قضائية تساهم بدورها في مكافحة الجريمة بشكل عام و الجريمة المنظمة العابرة للحدود بشكل خاص .

الفرع الأول - التعاون الشرطي من خلال الاتفاقيات :

حيث سنتناول التعاون الشرطي من خلال اتفاقيتين أوروبيتين ، الأولى : معاهدة شينغان و الثانية : معاهدة ماسترخت .

أولا - التعاون الشرطي في معاهدة شينغان :

وقعت هذه المعاهدة سنة 1985 م من قبل بعض الدول الأوروبية و هي : بلجيكا ، فرنسا ، لكسمبورغ ، هولندا ، ألمانيا ، بغرض إلغاء الرقابة تدريجيا على الحدود السياسية المشتركة بينها ، بهدف إعطاء حرية للمواطنين ، و تعزيز التعاون بين الدول للحفاظ على الأمن و النظام العام .

¹ نشرة إعلامية رقم : COM/FS/2010-01/THB 01 ، بعنوان 'تهريب البشر' ، متاحة على الموقع :

<http://www.interpol.int/Public/ICPO/FactSheets/THB01ar.pdf>

و في عام 1990 م و على إثر المعاهدة السابقة ، اتفق على المستوى الأوروبي على توقيع اتفاقية تطبيق معاهدة شينغان و دخلت حيز التنفيذ عام 1995 م ، حيث تضمنت هذه المعاهدة تدابير جديدة لمواجهة التحديات الأمنية ، و بصورة خاصة مكافحة الجريمة المنظمة ، و تتلخص هذه التدابير فيما يلي :

1- حق مراقبة المشتبه بهم عبر الحدود :

نصت على هذا الحق المادة 40 من الاتفاقية الخاصة بتطبيق معاهدة شينغان ، من خلال السماح لأفراد الضابطة العدلية من إحدى الدول الأعضاء و التي ترأب مشتبه بها داخل دولته ، الاستمرار بمراقبته داخل إقليم دولة أخرى طرفا بالمعاهدة ، و في إطار إجراءات الضبط القضائي¹ .

حيث يستطيع أفراد الضابطة العدلية القيام بعدة إجراءات على أراضي الدول الأخرى و هي : -إجراء المعاينة اللازمة . - اقتفاء أثر المشتبه به . - أخذ صور شمسية . - سماع الشهود اختيارا - و لا يجوز اتخاذ إجراءات ماسة بحرية الاشخاص مثل : التفتيش و القبض و الاستجواب² .

2- حق ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية :

نصت على هذا الحق المادة (41) من الاتفاقية المذكورة و التي حصرت نطاقه في حالتين :

- الأولى : التلبس بالجريمة .
- الثانية : حالة هروب المتهم .

حيث يمكن للإدارة المتخصصة ملاحقة المتهم دون تصريح خارج الحدود ، عندما يشرع بالهروب إلى دولة مجاورة و طرف بالاتفاقية .

و قد قررت الاتفاقية نظام شينغان لتسجيل المعلومات ، و هو يمثل قاعدة تكنولوجيا للمعلومات المتعلقة بالأشخاص المطلوبين و الأسلحة التي يتم البحث عنها ، و المركز الرئيس لهذه القاعدة يقع بستراسبورغ ، و يرتبط بنظم المعلومات للدول الأعضاء ، مما يساهم بتدعيم التعاون الأمني بين تلك الدول مع مراعاة احترام الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد عند تبادل المعلومات³ .

ثانيا - التعاون الشرطي في اتفاقية ماسترخت :

أبرمت هذه الاتفاقية سنة 1992 م و دخلت حيز التنفيذ سنة 1993 م ، حيث تمنح الدول الأطراف آلية التعاون الشرطي ، و قد بينت أن حرية انتقال الأشخاص و الأموال و البضائع بين دول الاتحاد الأوروبي يستفيد منها المجرمون مثلما يستفيد منها المواطنون العاديون ، مما يتطلب مراقبة عبور الحدود و نظام الهجرة ، و السياسة المقررة في مواجهة العالم الثالث ، و شروط الإقامة و التجمع على نحو غير قانوني ، و توثيق للتعاون

¹ محمد جهاد البريزات ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص 163 .

² المرجع السابق ، ص 164 .

³ المرجع السابق ، ص 164-165 .

القضائي و الشرطي و الجرمي ، بما يكفل مكافحة كل أنواع الجرائم الخطيرة كتجارة المخدرات و الارهاب ، و إنشاء جهاز على مستوى الاتحاد الأوروبي يطلق عليه اسم (اليوروبول)¹ .

الفرع الثاني - التعاون الشرطي من خلال منظمة الشرطة الأوروبية (اليوروبول) :

كان لا بد على الدول الأوروبية أن تلجأ إلى إنشاء هيئة شرطية تحميها من أخطار الجرائم الخطيرة ، خاصة الجريمة المنظمة التي تزداد دائرة نشاطها ، حيث أنشأت منظمة أوروبية تعنى بالمجال الشرطي و مكافحة جمع الجرائم ، من خلال تعزيز التعاون في المجال الشرطي بين الدول الأوروبية .

أولا - تعريف هيئة اليوروبول :

تعود فكرة إنشاء جهاز اليوروبول إلى المستشار الألماني " هيلموت كول " ، حيث اقترح في قمة لكسمبورغ عام 1991م ، إنشاء هذا الجهاز على غرار النموذج الفيدرالي الألماني لمكافحة الإجرام المنظم² .

تم إنشاء مكتب الشرطة الأوروبية (يوروبول) بموجب الاتفاق عليه في معاهدة الاتحاد الأوروبي في 7 فيفري 1992 م ، حيث نصت المادة الأولى من مقرر المجلس الخاص بإنشاء اليوروبول على انشاء مكتب الشرطة الأوروبية يكون مقرها في لاهاي بهولندا . و تنص المادة 2على أن هذا الجهاز يتمتع بالأهلية القانونية .

وبناء على الانتداب المخول لها من الاتحاد الأوروبي، تُساعد الشرطة الأوروبية "أوروبول" الدول الأعضاء على مكافحة الجريمة المنظمة والوقاية منها. وتنشط الأوروبول بشكل خاص في محاربة خمسة مجالات هي الإتجار بالبشر، وشبكات الإتجار بالمهاجرين، والمتاجرة بالمخدرات، والإرهاب، وغسيل الأموال³ .

كما تشتمل هيئة اليوروبول الذي يوجد مقره بالعاصمة الهولندية "لاهاي"، على نظام معلوماتي ، ينقسم هذا النظام إلى ثلاثة فروع رئيسية. الأول يتكون من نظام مركزي للمعلومات يُخُتفظ فيه بمعطيات الأشخاص الذين تمت إدانتهم أو الذين يشتبهون بالإقدام على ارتكاب جرائم. أما الثاني فيخص معالجة المعطيات، فيما يتكلف الثالث بتبادل المعلومات مع وكالات دول أخرى غير عضوة في الاتحاد الأوروبي (مثل سويسرا والولايات المتحدة وتركيا)⁴ .

ثانيا - هيكل اليوروبول :

و يتكون جهاز الشرطة الأوروبية من :

¹ محمد جهاد البريزات ، الجريمة المنظمة ، المرجع السابق ، ص 165

² المرجع السابق ، ص 165 .

³ مخاوف من تقارب أمني مع أوروبا . مقال منشور بتاريخ 2004/9/25م على الموقع : <http://www.swissinfo.ch>

⁴ ARTICLE 2 , ACTS ADOPTED UNDER TITLE VI OF THE EU TREATY COUNCIL DECISION of 6 April 2009 , establishing the European Police Office (Europol/2009/371/JHA) , Official Journal of the European Union , Sur le site : <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2009:121:0037:0066:EN:PDF>

- مجلس إدارة : يضم ممثلاً عن كل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي و كذا ممثلاً عن المفوضية الأوروبية ، لكل عضو صوت واحد ، و يترأس المجلس العضو الذي يمثل الدولة التي ترأس المجلس الأوروبي . يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة لمناقشة مجموعة من القضايا المتعلقة باليوروبول (أنشطتها الحالية ، مشاريعها المستقبلية) ، حيث يتخذ قراراته بأغلبية الثلثين ، و من مهام المجلس تبني التقرير العام عن أنشطة اليوروبول التي تخص العام السابق ، و كذلك يناقش و يوافق على التقرير السنوي المتعلق بأنشطة اليوروبول المستقبلية ، ثم تقدم هذه التقارير إلى مجلس وزراء العدل و الشؤون الداخلية للموافقة عليها¹ .

- مدير الجهاز الذي يعين من قبل المجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة .

أمين الصندوق الذي يعين بأغلبية أصوات أعضاء مجلس الإدارة .

- اللجنة المالية المكونة من ممثل لكل دولة عضو في الاتحاد² .

ثالثاً - مهام اليوروبول :

من أبرز مهام اليوروبول حسب المادة 3 من المقرر الخاص بإنشاء هذا الجهاز ، دعم وتعزيز الإجراء الذي اتخذته السلطات المختصة في الدول الأعضاء ضمن مجال التعاون المتبادل في مجال منع ومكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والأشكال الأخرى من الجرائم الخطيرة التي تؤثر على اثنين أو أكثر من الدول الأعضاء³ . كما يقوم اليوروبول حسب المادة 5 من قرار مجلس الاتحاد الأوروبي بالمهام التالية :

1- المهام الرئيسية : تتمثل تلك المهام في :

أ) جمع وتخزين ومعالجة وتحليل وتبادل المعلومات والاستخبارات.

ب) على أن تخطر السلطات المختصة في الدول الأعضاء دون تأخير من خلال الوحدة الوطنية المعلومات المتعلقة بالجرائم الجنائية .

ج) المساعدة في التحقيقات في الدول الأعضاء، ولا سيما عن طريق إعادة توجيه جميع المعلومات ذات الصلة إلى وحدات وطنية .

د) أن يطلب من السلطات المختصة في الدول الأعضاء المعنية ببدء ، أو إجراء تنسيق التحقيقات واقتراح إنشاء فرق تحقيق مشتركة في حالات محددة .

www.europol.europa.eu

¹ راجع الموقع الرسمي لليوروبول :

² عادل حسن السيد . طبيعة عمليات غسل الأموال و علاقتها بانتشار المخدرات ، د . ط ، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2008 م ، ص 138 .

³ ARTICLE 3, ACTS ADOPTED UNDER TITLE VI OF THE EU TREATY COUNCIL DECISION of 6 April 2009, establishing the European Police Office (Europol/2009/371/JHA) , Official Journal of the European .

هـ) تقديم المعلومات الاستخباراتية والدعم التحليلي إلى الدول الأعضاء المتصلة مع الأحداث الدولية الكبرى .
و) إعداد تقييم التهديدات والتحليلات الاستراتيجية والعامقاً أعداد التقارير المتعلقة بالهدف ، بما في ذلك إعداد تقييم لتهديدات الجريمة .

2 - المهام الواردة في الفقرة الأولى :

- يقوم اليوروبول بتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء في مهامهم المتمثلة في جمع وتحليل المعلومات من شبكة الإنترنت من أجل المساعدة في تحديد الأنشطة الإجرامية التي ترتكب باستخدام شبكة الإنترنت .

3 - المهام الإضافية : يقوم اليوروبول بمهام إضافية هي :

أ) تطوير المعارف المختصة بالتحقيق وإجراءات السلطات المختصة في الأعضاء الدول وتقديم المشورة في التحقيقات .

ب) تقديم المعلومات الاستخباراتية الاستراتيجية لمساعدة وتشجيع كفاءة وفعالية استخدام الموارد المتاحة في الاتحاد الوطني ومستوى الأنشطة التنفيذية ودعم مثل هذه الأنشطة .

4- مهام اليوروبول الأخرى : يقوم اليوروبول كذلك بمساعدة الدول ضمن الحدود المسطرة في المجالات التالية :

- أ) تدريب أفراد من السلطات المختصة ، حيثما كان ذلك مناسباً بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي كلية الشرطة .
- ب) تقديم الدعم التقني و تنظيمه بين الدول الأعضاء .
- ج) أساليب منع الجريمة .
- د) الأساليب الفنية والطب الشرعي والتحليل .

5- يعتبر اليوروبول أيضاً بمثابة المكتب المركزي لمكافحة تزوير اليورو وفقاً لمقرر المجلس رقم JHA/511/2005 الصادر في 12 يوليو 2005م بشأن حماية اليورو ضد التزوير .

ويقوم أيضاً بتشجيع تنسيق التدابير التي نفذت في مكافحة تزيف اليورو من قبل السلطات المختصة في الدول الأعضاء أو في سياق فرق التحقيق المشتركة ، حيثما يكون ذلك مناسباً وذلك بالتنسيق مع كيانات الاتحاد¹ .

الفرع الثالث - التعاون من خلال الأجهزة القضائية :

ركز الاتحاد الأوروبي كثيراً على مجال التعاون في جميع المجالات ، و من أهمها التعاون في المجال القضائي ، حيث استحدث الاتحاد عدة هيئات قضائية مشتركة تتولى مهمة التصدي لمختلف أنواع الإجرام في الدول

¹ARTICLE 5 , ACTS ADOPTED UNDER TITLE VI OF THE EU TREATY COUNCIL DECISION of 6 April 2009, establishing the European Police Office (Europol/2009/371/JHA) , Official Journal of the European .

الأعضاء و تقوم بتسهيل الإجراءات و اتخاذ التدابير الموحدة و العمل المشترك ، و من أهم تلك الهيئات ، هيئة الأورو جيست و المدعي العام .

أولاً - الأورو جيست (EUROJUST) :

أنشأت هذه الهيئة الاتحادية بقرار المجلس الاتحادي في 2002/2/28 م ، بقصد تدعيم جهود مواجهة كل الأشكال الخطيرة للجرائم ، و تعزيز التعاون القضائي في مجال المكافحة ، و تسهيل تنسيق عمل التحقيقات و المتابعات القضائية ، فوق أراضي الدول الأعضاء بخصوص الجرائم الخطيرة ، كما ترتبط الأورو جيست في إطار نشاطها مع الشبكة القضائية الأوروبية و المكتب الأوروبي لقمع الغش (OLAF) و قضاة الاتصال في الدول الأعضاء . و تشمل اختصاصاتها كل أنواع الجرائم مثل الإرهاب و الاتجار في المخدرات و تزوير العملة و غسيل الأموال و الإجرام المعلوماتي و الغش و الرشوة و كل صور الجريمة المنظمة .

و يسعى الأورو جيست إلى تحقيق عدة أهداف تتمثل أهمها فيما يلي :

- 1 - ترقية التنسيق بين السلطات القضائية في الدول الأعضاء .
- 2 - تسهيل العمل في مجال المساعدة القضائية الدولية و تنفيذ طلبات تسليم المجرمين .
- 3 - إنشاء فرق مشتركة في ميدان التحقيقات .
- 4 - تسهيل تبادل المعلومات المفيدة مع السلطات و الأجهزة المختصة في الدول الأعضاء ، مع الحرص على ضمان طابع حماية خصوصيات الأفراد¹ .

ثانياً - المدعي العام الأوروبي (le procureur européen) :

يعتبر منصب المدعي العام الأوروبي منصبا مستقلا ، تم إنشائه بهدف حماية المصالح المالية للمجموعة الأوروبية .

ويقوم المدعي العام الأوروبي بتحريك الدعوى العمومية أمام الهيئات القضائية المختصة في الدول الأعضاء ، كما يراقب أنشطة البحث و التحري في أقاليم الاتحاد .

كما يحدد مجلس الاتحاد الأوروبي شروط مباشرة المدعي العام لمهامه و وظائفه الرت يلها علاقة بكل المخالفات المرتبطة بحماية مصالح الاتحاد الأوروبي المالية كجرائم الفساد و غسيل الأموال ، و يقوم المجلس بدور الرقابة القضائية على أعمال المدعي العام في نطاق تطبيق وظائفه مثل طرق الحجز ، سلطة التحري ، افتتاح و اختتام التحقيقات ، قيام الدليل² .

¹ مختار حسين شبيلي ، الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي و سبل مكافحته ، مرجع سابق ، ص 118- 119 .

² المرجع السابق ، ص 119 .

- المبحث الثالث -
وسائل التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة
العابرة للحدود

- تمهيد -

يعتبر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود حجر الزاوية في أية مواجهة فعالة و شاملة لهذه الظاهرة لما لها من طابع دولي ، و قد اكدت ذلك العديد من الوثائق الدولية ، و بينت عددا من الوسائل التي تصلح للتعاون القانوني و القضائي لمواجهة الجريمة المنظمة ، و وفقا لمقتضيات الدعوى الجنائية خلال مراحلها المختلفة¹ ، حيث يلزم تعاون السلطات القضائية في مختلف الدول لمكافحة الجريمة المنظمة ، و يهدف هذا التعاون إلى التقريب من الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق و المحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم وضمان عدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكابه جريمته في عدة دول والتنسيق بين السلطات القضائية في هذا الشأن للاتفاق على معايير موحدة².

و في هذا المبحث سيتم تناول خمسة من هذه الوسائل و هي المساعدة القانونية و القضائية المتبادلة و التسليم المراقب للعائدات الإجرامية و المصادرة و تسليم المجرمين و تنفيذ الأحكام ، و نخصص لكل منها مطلباً مستقلاً .

¹ أمجد سعود قطيفان الخريشة بجريمة غسل الأموال " دراسة مقارنة " ، الطبعة الاولى ، عمان : دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2006م ، ص 215 .

² نسرين عبدالحميد ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص 126

المطلب الأول - تسليم المجرمين :

يعد نظام تسليم المجرمين من أهم أشكال التعاون الدولي القضائي في مكافحة الجريمة و تحقيق العدالة الجنائية ، و ذلك بأن يحاكم المتهم أمام الدولة الأولى بمحاكمته ، و بأن ينفذ ضده الحكم الصادر بإدائته تحقيقا لفاعلية النظام القضائي للدولة¹ .

كما يقوم مبدأ تسليم المجرمين على أساس أن الدولة التي يتواجد على اقليمها المتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنظمة العابرة للحدود ، عليها أن تقوم بمحاكمته ، إذا كان تشريعها يسمح بذلك ، و إلا عليها أن تقوم بتسليمه لمحاكمته بمعرفة دولة أخرى مختصة² .

الفرع الأول - مفهوم تسليم المجرمين و طبيعته :

سنحاول تعريف تسليم المجرمين لغتا و فقها و قانونا بغية معرفة حدوده و أهدافه ، و دوره في ترسيخ التعاون الدولي القضائي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة .

أولا - التعريف اللغوي:

يشرح قاموس أكسفورد القانوني الكلمة بأنها : (تسليم الشخص المتهم او المدان بارتكاب جريمة من دولة إلى أخرى مرتكبة ضمن الاختصاص الإقليمي للدولة الأخيرة ، لمحاكمته ومعاقبته³ .

و قد جاء لفظ " extradition " في معجم القانون ، على أنه : عمل تقوم سلطات دولة ما ، بناء على طلب رسمي من دولة أخرى ، تضع بموجبه شخصا معيناً في يد سلطات هذه الدولة الأخيرة التي تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة جنائية ارتكبها ، فوق إقليمها ، أو ينعقد الاختصاص بنظرها لقضاءها الجنائي⁴ .

و تضمن معجم القانون مصطلح إعادة التسليم réextradition ، حيث عرفه على أنه :عمل تقوم دولة بموجبه بتسليم شخص سبق أن تسلمته من دولة بهدف محاكمته عن جريمة جنائية أو تنفيذ حكم جنائي ، إلى دولة ثالثة تطالب بتسليمه لذات الغرض عن جريمة أو حكم جنائي آخر⁵ .

¹ رقية عواشيرية ، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة المفكر ، العدد الرابع ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، أبريل 2009م ، ص 18 .

² طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي "النظام القانوني للحماية المعلوماتية" ، الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، 2009م ، ص 611 .

³ Elizabeth A. Martin , A Dictionary of Law , FIFTH edition –Oxford University Press,2001 , p194.

⁴ مجمع اللغة العربية ، معجم القانون ، مرجع سابق ، ص 611

⁵ المرجع السابق ، ص 596

ثانياً -التعريف الفقهي:

عرف جندي عبد المالك للتسليم بأنه " عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة بتسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه ¹ .

و يعرفه "جاك روبرار" و "جان ديفار" بأنه " قيام الحكومة الفرنسية بتسليم الأشخاص غير الفرنسيين إلى حكومات أجنبية بناء على طلبها " ² .

و يعرف كلا من علي حسن الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي ، تسليم المجرمين ، على أنه نظام في علاقات الدول بموجبه تتخلى دولة ما عن شخص موجود على إقليمها لدولة أخرى بناء على طلب منها لتتولى محاكمته عن جريمة ارتكبها أو لتنفذ فيه حكماً صادراً من محاكمها ، و ذلك باعتبار أن هذه الدولة الأخيرة هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو الأفضل في تلك المحاكمة أو ذلك التنفيذ ³ .

و الملاحظ مما سبق أن هذه التعريفات الفقهية تتوافق مع ما جاءت به المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين .

ثالثاً - التعريف القانوني :

تعرف المادة الأولى من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم 116/45 تسليم المجرمين بأنه : " مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى ، لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها " ⁴ .

نصت كذلك الفقرة الأولى من المادة (8) من اتفاقية لاهاي على : " تعتبر الجريمة إحدى الجرائم القابلة للتسليم من التي تتضمنها أي معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة ، و تتعهد الدول المتعاقدة بأن تدرج هذه الجريمة في آية معاهدة تسليم تعقد مستقبلاً كإحدى الجرائم القابلة للتسليم " ، و يقصد بالجريمة هنا الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ⁵ .

كما عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التسليم في المادة (102) تحت عنوان المصطلحات : " يعني التسليم نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني ... " ⁶ .

¹ جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار العلم للجميع ، د . ت ، ص 590 .

² رقية عواشرية ، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص 20.

³ علي حسن الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، د . ط بغداد: المكتبة القانونية ، العراق، د . ت ، ص 120 .

⁴ وثيقة أممية رقم : A/RES/45/116 ، المعاهدة النموذجية الخاصة بتسليم المجرمين على الموقع :

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/559/89/IMG/NR055989.pdf>

⁵ احسان هندي ، اتفاقية لاهاي لعام 1970م الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، مجلة الشريعة و القانون كلية الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، جويلية 1989م ، ص 395.

⁶ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي ، الجزء الأول ،

مرجع سابق ، ص 309 .

كم تناولت اتفاقية فيينا 1988م موضوع تسليم المجرمين من خلال ثلاث اعتبارات هي : توفير الأساس القانوني للتسليم ، و ضرورة مراعاة شروط التسليم في القانون الداخلي ، و أخيرا تدارك الآثار السلبية الناجمة عن عدم حصول التسليم¹ .

و قد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000م ، في المادة السادسة عشر منها ، تسليم المجرمين ، حيث تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.²

أما موقف التشريع الجزائري ، فقد نص الدستور الجزائري على مبدأجواز تسليم أي شخص بناءً على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له (المادة 68 من الدستور سنة 1996) .³

و تطبيقا لتصديقها على مختلف الاتفاقيات الدولية أو التي عقدها مع الدول الأخرى ، التي تأخذ بالمبادئ الأساسية الواردة في الاتفاقيات النموذجية لتسليم المجرمين التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة . فقد عقدت الجزائر منذ استقلالها اتفاقيات ثنائية مع عدة دول ، من بين هذه الاتفاقيات نذكر ما يلي⁴ :

- الاتفاقية الثنائية الموقعة بين الجزائر و الصين ، الموقعة ببيكين في 6 نوفمبر سنة 2006 م . تتضمن تسليم المجرمين بين الجمهورية الديمقراطية الشعبية و جمهورية الصين الشعبية .

- الاتفاقية الثنائية الموقعة بين الجزائر و بريطانيا ، الموقعة بلندن 11 جويلية 2006م . تتعلق بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية و حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية .

- اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، موقعة بطهران في 19 أكتوبر سنة 2003م .

- اتفاقية متعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية باكستان الإسلامية ، الموقعة بالجزائر في 25 مارس سنة 2003م .

¹ أمجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق، ص230.

² الفقرة الأولى ، المادة السادسة عشر، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000م ، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/25، مرجع سابق .

³ جريدة رسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008م ، تتضمن الدستور الجزائري مؤرخ في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996م ، المعدل ب : القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002م الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002م، و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008م

⁴ لائحة الاتفاقيات الثنائية ، الموسوعة الجنائية العربية ، متاحة من خلال الموقع الإلكتروني :

<http://www.arablegalportal.org/criminal-laws/BilateralsLst.htm>

الفصل الثالث _____ التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

- اتفاقية متعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقعة بالجزائر في 22 جويلية سنة 2003 م .

- اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب افريقيا ، الموقعة ببريتوريا في 19 أكتوبر سنة 2001 م .

- الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر وبين الجمهورية العربية المتحدة الموقع عليها بمدينة الجزائر في 29 فيفري سنة 1964 م .

- الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري - الفرنسي المؤرخ في 28 أوت سنة 1962 م .

كذلك تضمنت التشريعات الوطنية في الجزائر موضوع تسليم المجرمين ، حيث وردت الأحكام المنظمة لعمليات التسليم في قانون الإجراءات الجزائية، حيث أفرد لها المشرع باب كامل يحتوي على 27 مادة (المادة 694-718) ، تحت عنوان " تسليم المجرمين " ، حيث قسم إلى ثلاثة فصول ، أما الفصل الأول فعالج شروط تسليم المجرمين ، و الفص الثاني تضمن الإجراءات الواجب اتباعها في عملية تسليم المجرمين ، كما جاء الفصل الثالث بنصوص تحدد آثار تسليم المجرمين ¹ .

الفرع الثاني - أحكام تسليم المجرمين :

سنحاول إبراز مختلف الجوانب المتعلقة بإجراء تسليم المجرمين ، باعتباره وسيلة هامة من وسائل التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

أولا - شروط تسليم المجرمين :

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في الفقرة السابعة من المادة السادسة عشر ، على أن يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف ، متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم ² .

و قد نصت اتفاقية فيينا لعام 1988م ، على مسألة عدم التسليم و الآثار الناجمة عن ذلك ، حيث عالجت ذلك في حالتين ، الأولى : تحويل الدولة المطلوب منها التسليم سلطة تنفيذ العقوبة في مواجهة الشخص المطلوب تسليمه في حال عدم حصول التسليم و يكون هنا قد تم رفض التسليم ، الرامي لتنفيذ العقوبة ، و يشترط لتنفيذ العقوبة في هذه الحالة الشروط التالية :

¹ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم .

² الفقرة السابعة ، المادة السادسة عشر ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، وثيقة أممية : A/RES/55/25 ، المرجع السابق ،

- أن يتم ذلك بناء على طلب الدولة التي تطلب التسليم .
- أن يسمح قانون الدولة المطلوب منها التسليم بذلك .
- أن يتعلق الأمر بتنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الدولة طالبة التسليم أو ما تبقى من العقوبة .

أما الحالة الثانية فهي التي يكون فيها الشخص المراد تسليمه قد ارتكب جريمة على إقليم الدولة المطالبة أو لكونه أحد رعاياها ، و هنا على الدولة التي لا تقوم بالتسليم أن تعرض القضية على سلطاتها المختصة لملاحقة الشخص المتهم بارتكاب الجريمة إعمالاً لمبدأ التسليم أو المحاكمة ما لم يتفق على خلاف ذلك¹ .

كما يقضي القانون الدولي بأن يتم تسليم المجرمين أولاً للدولة التي لها الاختصاص الإقليمي ، بشرط وجود عدة طلبات للتسليم تعتمد جميعها على الاختصاص الإقليمي ، و يعطي الأفضلية للطلب الذي وصل أولاً ، و هناك معاهدات تقضي بتمنح التسليم أولاً إما للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو للدولة التي يحمل الشخص المطلوب جنسيتها ، كما أن هناك شرطاً آخر تتضمنه تلك المعاهدات في الحالة يقضي بإشعار الدولة التي يحمل جنسيتها بالتسليم إن لم تتقدم بطلب استرداده² .

كذلك أدرج المشرع الجزائري بعض من الشروط التي تتوافق و مضمون الاتفاقيات الدولية التي نصت على تسليم المجرمين ، حيث نص هذا المشرع على أنه : " لا يجوز تسليم شخص إلى حكومة أجنبية ما لم يكن قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة عن جريمة منصوص عليها في هذا الباب أو حكم عليه فيها"³ .

واشترط المشرع الجزائري في قبول طلب التسليم أن تكون الجريمة قد ارتكبت إما فوق الأراضي الجزائرية أو خارج أراضيها مع أحد رعايا هذه الدولة ، و إما أن تكون الجريمة ارتكبت خارج الأراضي الجزائرية و من طرف أجنبي ، لكن القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر⁴ .

ثانياً - إجراءات تسليم المجرمين :

أجازت المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين أن توافق الدولة المطالبة على التسليم من أجل الجرائم الأخرى ، إذا تضمنت طلبية التسليم عدة جرائم منفصلة تعاقب قوانين الطرفين على كل منها ، و لكن بعضها لا يفي بالشروط الأخرى المعروضة في نص هذه المعاهدة ، شريطة أن يكون هناك جرم واحد على الأقل من الجرائم التي يجوز تسليم الشخص بشأنها⁵ .

و من بين الإجراءات الضرورية لإتمام عملية تسليم المجرمين نذكر ما يلي :

¹ المادة (9/6) من اتفاقية فيينا 1988م ، مرجع سابق.

² عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص 117 .

³ المادة (695) ، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

⁴ المادة (696) ، المرجع السابق .

⁵ الفقرة الرابعة / المادة الأولى . المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين

- يتعين على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تبذل الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، و أن تسعى حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

- كما يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره لإجراء التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوّغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.

- أما إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، كون الجاني أحد مواطنيها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تتعاون معا، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

- كذلك إذا رُفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، تلزم الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها. - و يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب ، أن تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة قبل رفض التسليم ، لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها¹.

¹ الفقرات 5، 9، 10، 12 ، 16 من المادة السادسة عشر (16) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .

المطلب الثاني - المساعدة القانونية و القضائية الدولية المتبادلة :

لما كت الجريمة المنظمة ذات طابع عالمي و بالتالي يمكن أن تتعدى آثارها عدة دول ، فإن ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة و تقديمهم إلى المحاكمة ، و توقيع العقاب عليهم ، يستلزم القيام بأعمال إجرائية خارج حدود الدولة حيث ارتكبت الجريمة او جزء منها ، مثل القبض على المجرمين ، او سماع الشهود ، أو اللجوء إلى الإنابة القضائية ، أو تقديم المعلومات التي يمكن أن تساهم في تحقيق هذه الجرائم . كل ذلك لا يتحقق بدون مساعدة الدول الأخرى ، و لذلك تتضمن معظم الاتفاقيات الخاصة بالجرائم نصوصا ، تقضي بضرورة اللجوء إلى المساعدة المتبادلة بهدف تحقيق السرعة و الفعالية في اجراءات ملاحقة و عقاب مرتكبي هذه الجرائم¹.

و قد حثت اتفاقية فيينا لعام 1988م في المادة السابعة كافة الدول الأطراف على الالتزام بتقديم المساعدة القانونية و القضائية لبعضها البعض في أي تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية تتعلق بأحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ، على أن يتم ذلك بمراعاة التشريع الوطني للدولة ، و ما ترتبط به الدولة من اتفاقيات.

وقد بينت الاتفاقية عددا من صور المساعدة القانونية المتبادلة مثل أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم و تبليغ الأوراق القضائية و إجراءات التفتيش و الضبط و غيرها بهدف الحصول على أدلة².

كما حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000م ، في الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشر (18) بأن تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحظات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة الثالثة (3)، وتمتد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 1 / (أ) أو (ب) من المادة الثالثة (3) ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم³.

و قد وقعت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية ، تعهدت فيها بتبادل المساعدة القانونية و القضائية في المواد الجنائية ، نذكر منها :

- اتفاقية رقم (17 - 07) : متعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا ، الموقعه بالجزائر في 12 مارس سنة 2006 م.

- اتفاقية متعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقعه بلندن يوم 11 يوليو سنة 2006 م .

¹ طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي "النظام القانوني للحماية المعلوماتية" ، مرجع سابق، ص 597 .

² أمجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسل الأموال ، مرجع سابق ، ص 216.

³ الفقرة الأولى ، المادة الثامنة عشر ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000م ، وثيقة الأمم المتحدة

A/RES/55/25 ، مرجع سابق .

- اتفاقية حول التعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب افريقيا، الموقعه ببريتوريا في 19 أكتوبر سنة 2001م¹.

الفرع الأول - تعريف المساعدة القضائية الدولية :

يمكن تعريف المساعدة القضائية الدولية على أنها : " كل اجراء قضائي تقوم به دولة ، من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى ، بصدد جريمة من الجرائم² .

كما يرتبط هذا المصطلح، على وجه الدقة وبشكل حصري، بالأساليب الرسمية للحصول على المساعدة من السلطات القضائية الأخرى؛ بيد أنني سأستخدم هذا المصطلح أيضاً لوصف التحريات التي تتم بين رجال الشرطة دون أن يكلفوا بذلك بشكل رسمي³.

الفرع الثاني - صور المساعدة القضائية الدولية :

تتخذ المساعدة القضائية في المجال الجنائي صورة عديدة منها :

أولاً- تبادل المعلومات :

عرفتها المادة الأولى من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام 1985 م ، بأنها : تتبادل وزارات العدل لدى الأطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الأحكام القضائية، كما تتبادل المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي، وتعمل على اتخاذ الإجراءات الرامية إلى التوفيق بين النصوص التشريعية والتنسيق بين الأنظمة القضائية لدى الأطراف المتعاقدة حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منها⁴.

و يشمل تبادل المعلومات تقديم المعلومات و الوثائق التي تطلبها سلطة أجنبية بصدد جريمة ما ، عن الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج ، و الاجراءات التي اتخذت ضدهم⁵.

¹ لائحة الاتفاقيات الثنائية ، الموسوعة الجنائية العربية ، متاحة من خلال الموقع الالكتروني :

<http://www.arablegalportal.org/criminal-laws/BilateralsLst.htm>

² طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي "النظام القانوني للحماية المعلوماتية" ، المرجع السابق ، ص 597 .

³ برنامج تعزيز الحكم في بعض الدول العربية " مشروع تحديث النيابات العامة " ، أعمال الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر ، المملكة المغربية ، 19-20 جوان 2007 م، ص 112 .

⁴ اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام 1985م، متاحة من خلال موقع المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية ، مجلس وزراء العدل العرب ، جامعة الدول العربية : <http://carjj.org>

⁵ طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق ، ص 598.

ثانياً- نقل الإجراءات¹ :

يقصد بنقل الإجراءات Transmission des procédures répressives ، قيام دولة بناء على اتفاقية ، باتخاذ اجراءات جنائية بصدد جريمة ارتكبت في اقليم دولة أخرى و لمصلحة هذه الدولة ، و ذلك إذا توافرت شروط معينة² و هي :

- 1- أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يشكل جريمة في الدولة الطالبة و الدولة المطلوب إليها.
- 2- أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها مقررّة في قانون الدولة المطلوب إليها عن ذات الجريمة.
- 3- أن يكون الإجراء المطلوب اتخاذه يؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة ، كأن تكون أدلة الجريمة موجودة بالدولة المطلوب إليها³.

ثانياً- تبادل الإنابة الدولية القضائية:

سنتناولها بالتفصيل من خلال تعريفها اعتماداً على ما ورد في بعض التشريعات الدولية ، ثم نبين أهم موضوعاتها كالتالي :

1- تعريف الإنابة القضائية :

تعددت التعريفات التي قيل بها في شأن الإنابة القضائية الدولية ، فالبعض يعرفها بأنها " عمل بمقتضاه تفوض المحكمة (أو القاضي) محكمة أخرى (أو قاضيا آخر) للقيام مكانها ، و في دائرة اختصاصها ، بأحد أو بعض إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية الأخرى التي يقتضيها فصل الدعوى المرفوعة أمامها ، و التي تعذر عليها مباشرتها بنفسها بسبب بعد المسافة أو أي مانع آخر " ⁴.

أيضا يقصد البعض الآخر بالإنابة الدولية القضائية : طلب اتخاذ اجراء قضائي من اجراءات الدعوى الجنائية ، تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها ، لضرورة ذلك للفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة ، و يتعذر عليها أن تقوم به بنفسها⁵.

¹ "أقر المجلس الأوروبي اتفاقية نقل الإجراءات الجنائية ، التي تعطي للدول الأطراف فيها امكانية محاكمة الجاني طبقاً لقوانينها ، بناء على طلب دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون الفعل معاقبا عليه في الدولتين " ، عكاشة محمد عبد العال ، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، م ، ص 15.

² تتناول العديد من الاتفاقيات الدولية موضوع المساعدة القضائية . مثل ذلك الاتفاق الجزائري الإيطالي ، الموقع بالجزائر في 22 يوليو سنة 2003. " اتفاقية متعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية " .

³ طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، الأمن المعلوماتي "النظام القانوني للحماية المعلوماتية " ، المرجع السابق ، ص 598-599.

⁴ عكاشة محمد عبد العال ، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية ، المرجع السابق ، ص 14-15 .

⁵ طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، المرجع السابق ، ص 601.

و الملاحظ أن التعريف الأخير هو السليم ، لأن الإنابة طلب و ليست عمل ، حيث يكون أساسه التبادل . حيث جاء موافقا لتعريف الأستاذ الدكتور عكاشة محمد عبد العال في كتابه الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية ، و يرى أن لهذا التعريف فضل التخلص من الاصطلاحات غير الدقيقة .

و قد أشارت إلى هذا الإجراء اتفاقية الإعلانات و الإنابات القضائية بين الدول العربية لسنة 1952م في المادة السادسة منها ، و نصت على أنه " لكل من الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية أن تطلب إلى أية دولة منها أن تباشر في أرضها نيابة عن أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر و ذلك وفقا لحكام المادتين التاليتين" ¹ .

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، فقد ذكر الولاية القضائية ، و ألزمت الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سرعان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ² .

من خلال التعاريف السابقة ، يلاحظ ان هذه الاتفاقيات تتفق في أن موضوع الإنابة القضائية هو إجراء قضائي معين ، يكون أمر اتخاذه لازما للفصل في المسألة المعروضة أمام القاضي المنتدب .

2- موضوعات الإنابة القضائية :

تتمثل موضوعات الإنابة القضائية فيما يلي :

أ-الأصل أن ينصب موضوع الإنابة القضائية على اتخاذ إجراءات التحقيق أو الإثبات أو جمع الأدلة حيث يتعذر على القاضي المنيب أن يقوم بها بنفسه . و من هذا المنظور قد يكون محل الإنابة القضائية :

-إجراء تحقيق لجمع الأدلة و الحصول على المعلومات التي تساعد في تشكيل عقيدة القاضي في شأن وقوفه على وجه الحقيقة

-الإزام شخص موجود في الخارج بتقديم ما لديه من مستندات متى كان الهدف من ذلك مساعدة القضاء في القضية المطروحة أمامه .

الأمر بسماع شهادة شهود موجودين بالخارج سواء اكان ذلك للإثبات أم للنفي .

-الأمر بتعيين خبير للقيام بعمل من اعمال الخبرة الفنية

-استجواب المقبوض عليه الموجود في الدولة المنابة بقصد انتزاع دليل منه شخصيا ³ .

ب - و قد يكون موضوع الإنابة القضائية أي إجراء قضائي آخر يقدر القاضي أهميته في حسم القضية . حيث لا بد أن يكون الإجراء القضائي المراد اتخاذه بمقتضى الإنابة القضائية داخلا في اختصاص السلطة القضائية المنابة ⁴ .

¹ عكاشة محمد عبد العال ، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية ، المرجع السابق ، ص 112-113 .

² الفقرة الأولى من المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/25 ، مرجع سابق .

³ عكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق ، ص 69-72 .

⁴ المرجع السابق ، ص 74 ، 76 .

و تستلزم الإنابة الدولية القضائية ارسال الملف الخاص بالدعوى الجنائية ، بمرفقاته (محاضر جمع الاستدلال و التحقيق و المستندات) ، التي أجريت بمعرفة السلطة القضائية في الدولة طالبة الإنابة ، إلى السلطة القضائية في الدولة المطلوب منها اتخاذ بعض إجراءات التحقيق¹ .

المطلب الثالث - مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة العابرة للحدود :

تعتبر مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة من أكثر الوسائل فاعلية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لأن المصادرة تقضي على الهدف الرئيس لعصابات الجريمة المنظمة وهو الربح وهو ما يؤدي إلى شلل هذه التنظيمات² .

إذا من الضروري اتخاذ تدابير عملية للحيلولة دون إفادة المجرمين من مكاسب جرائمهم ، و من أهم الوسائل لذلك ، ضمان توافر نظم قوية لدى الدول تقضي بالتعرف على الأموال و الممتلكات المكتسبة بطرق غير مشروعة و بتجميدها و ضبطها و مصادرتها . و من الضروري أيضا وجود آليات تعاون دولية خاصة لتمكين الدول من تنفيذ أوامر التجميد و المصادرة الأجنبية و لتقرير الاستخدام الأنسب للعائدات و الممتلكات المصادرة³ .

فهناك تباين هام في الأساليب التي تتبعها النظم القانونية المختلفة ، فبعضها يفضل نظاما يركز على الممتلكات و بعضها يؤثر نظاما يركز على القيمة ن بينما يجمع بعضها الآخر بين النظامين . حيث أن النظام الأول يسمح بمصادرة الممتلكات التي يتبين أنها عائدات للجريمة أو أدوات تستخدم في ارتكابها ، و تسمح عض الدول بمصادرة القيمة ببعض الشروط (كأن يكون المجرم قد استخدم العائدات أو بددها أو أخفاها)⁴ .

الفرع الأول – لإطار القانوني لمصادرة الأموال :

سنتناول على سبيل المثال ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة من نصوص تتعلق بالمصادرة ، حيث عرفت هذه الأخيرة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بأنها تشمل الحجز حيثما انطبق ، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى⁵ .

أما المادة الثانية عشر (12) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، فقد نصت على أن تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير ، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظامها القانوني ، للتمكين من مصادرة عائدات الجرائم المشمولة بالاتفاقية ، و القيمة المعادلة لعائدات تلك الجرائم و أدواتها ، و يقصد بعبارة " إلى حد ممكن في

¹ طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي "النظام القانوني للحماية المعلوماتية" ، المرجع السابق ، ص 601 .

² محمود بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص 53

³ الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولات الملحقة بها ، مكتب

الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، شعبة شؤون المعاهدات ، فقرة 288 ، ص 158 ، متاحة من خلال الموقع :

<https://www.unodc.org/tldb/pdf/Arabic-organised-crime-guide.pdf>

⁴ المرجع السابق ، فقرة 289 ، ص 158 .

⁵ الفقرة "ز" من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة . مرجع سابق.

حدودها القانونية الداخلية "التعبير عما هنالك من اختلافات في الطريقة التي تتبعها النظم القانونية المختلفة لتنفيذ الالتزامات التي تفرض هذه المادة.

كما تلزم المادة السابق ذكرها ، بأن تعتمد الدول الأطراف كل ما يلزم من تدابير للمتمكين من التعرف على العائدات و اقتفاء أثرها و ضبطها بغرض مصادرتها في الأخير ¹.

الفرع الثاني- الإجراءات المتبعة في مجال التعاون الدولي الخاص بالمصادرة :

كما تحدد المادة (13) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، الإجراءات التي تتبع من أجل التعاون في مسائل المصادرة ، حيث تتميز بالأهمية الكبرى ، حيث يقوم المجرمين كثيرًا بخفاء عائدات الجرائم و أدواتها ، وكذلك الأدلة المتعلقة بها في الخارج من أجل إحباط جهود إنفاذ القانون الرامية إلى التعرف على مكانها و السيطرة عليها . فمقتضى المادة 13 ، يتعين على الدولة الطرف التي تتلقى طلبًا من دولة طرف أخرى أن تتخذ تدابير معينة للتعرف على عائدات الجريمة و اقتفاء أثرها و تجميدها بغرض مصادرتها ، كذلك تبين المادة 13 كيفية إعداد هذه الطلبات و عرضها و تنفيذها².

كما تناولت هذه المادة المرحلة النهائية من عملية المصادرة (التصرف في الموجودات) ، حيث يجب التصرف وفقًا للقانون الداخلي ، في حين تدعو المادة السابقة الدول الأطراف أن تعطي الأولوية للطلبات المقدمة من دول أطراف أخرى لإعارة تلك الموجودات إليها لكي تستخدمها في تعويض ضحايا الجرائم أو تردها إلى أصحابها الشرعيين³.

كذلك وضعت اتفاقية فيينا 1988م ، نظامًا قانونيًا متكاملًا للمصادرة من خلال تحديد نطاقها و محلها ، بالإضافة إلى الإجراءات التحفظية أو الوقفية السابقة عليها و الآثار المترتبة على إيقاعها و التعاون الدولي لتسهيل تنفيذها و تعتبر هذه العناصر التي تشكل الإطار العام للمصادرة ، و لعل أهم ما تضمنته الاتفاقية هو مطالبتها للدول الأطراف بأن تحدد أو تتعقب أو تحجز أو تجمد أو تصادر الممتلكات أو العائدات الموجودة في دولة أخرى ، و حسب الاتفاقية فإن للدولة الطالبة و التي وقعت فيها الجريمة مصدر تلك الأموال أن تطالب الدولة التي توجد فيها العائدات الإجرامية أن تنفذ الحكم الأجنبي الصادر عن الدولة الطالبة و القاضي بالمصادرة . كما يتعين على الدولة المطالبة أن تحول محاكمها أو غيرها من السلطات المختصة لتنفيذ ذلك دون تدرع بأي سبب لرفض الالتزام، و يجدر التذكير هنا إلى أن القرارات أو الإجراءات التي تتخذها الدولة المطالبة بالمصادرة يجب أن تتوافق مع أحكام قانونها الداخلي أو قواعده الإجرائية ، أو أية معاهدة أو اتفاق ثنائي أو دولي تكون ملتزمة بها اتجاه الطرف الطالب⁴.

¹الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولات الملحقة بها ، المرجع السابق، الفقرة 292 ، ص159-160 .

² المرجع السابق ، الفقرة 293 ، ص160.

³ المرجع السابق ، الفقرة 294 ، ص160.

⁴ أمجد سعود قطيفان الخريشة جريمة غسل الأموال، مرجع سابق ، ص 228 .

و يمكن الاطلاع على أحكام مفصلة مماثلة لأحكام اتفاقية الجريمة المنظمة في المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988م ، و في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل عائدات الجريمة و البحث عنها و ضبطها و مصادرتها لسنة 1990م .

و قد لا تحتاج الدول التي سنت تشريعات لتنفيذ التزاماتها كأطراف في تلك الاتفاقيات ، إلى إجراء تعديلات هامة لتلبية متطلبات اتفاقية الجريمة المنظمة ، و إضافة إلى ذلك تقدم التوصيات الأربعون لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال إرشادات للبدان بشأن وسائل التعرف على عائدات الجريمة و اقتفاء أثرها و ضبطها و مصادرتها¹ .

المطلب الرابع - تنفيذ الأحكام الأجنبية :

يعرف الحكم بأنه : " إعلان القاضي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية ، يلتزم بها أطراف الدعوى " .

أما القوة التنفيذية للحكم فيقصد بها: الالتزام بتنفيذ ما يقضي به الحكم من عقوبات و تدابير احترازية .

و القاعدة العامة أن كل دولة لا تعترف إلا بأحكام قانونها الجنائي الوطني ، و لا تعند إلا بالأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية استنادا إلى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة ، و مفاد ذلك أنه يمتنع على المحاكم في كل دولة الاعتراف بحجية الأحكام الصادرة من الدول الأخرى كون الحكم الجنائي تعبير عن سيادة الدولة ، و نظرا للانتشار الواسع للجريمة المنظمة العابرة للحدود ، و ضرورة تعاون الدول فيما بينها لمكافحة هذا النوع من الإجرام الذي ينتقل فيه الجناة من دولة إلى دولة أخرى ، و حتى لا يفلتوا من العقاب لمجرد أنهم أقاموا في دولة غير الدولة التي طُدرت الحكم ضدهم بالإدانة ، بناءً على هذا فإنه صار ممكنا الاعتراف بمثل هذه الحجية استنادا على معاهدات دولية تبرم بين الدول² .

و قد تناولت اتفاقية فيينا 1988م موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية بطريقة غير مباشرة ، حيث تضمنت المادة الرابعة (4) موضوع الاختصاص القضائي للجرائم موضوع الاتفاقية ، و تضمنت إعطاء الدول الأعضاء الحرية في تقرير اختصاصها القضائي فيما يخص الجرائم التي تقع على إقليمها أو على متن السفن أو الطائرات التي ترفع علمها ، كما بينت الاتفاقية بأنها لا تستبعد أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي دولة طرف وفقا لقانونها الوطني³ .

¹ الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولات الملحقة بها ، المرجع

السابق ، الفقرة 295، ص 160 .

² المرجع السابق ، ص 222-223

³ المرجع السابق ، ص 223-224 .